

الملاخلة

لابن الحجاج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري

المالكي الفاسي

المتوفى في ٧٣٧ هجرية

الجزء الرابع

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فصل في صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية في الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوعدت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفته والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه فاذا فعل ذلك المكلف فينبغي أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضم الى ذلك من النيات التي تقدمت في خروج العالم ما يحتاج اليه منها في كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ما هو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن يأتي من جهة معلومة فان قسم له منها شيء أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة . وان لم يأت شيء من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج ما يكون اليه والرزق المقسوم في الازل لا يفوته إذ أن الرزق يطالبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم في المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم في المقام الثاني وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منها . وقد تقدم في حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك في كل شيء يفعله المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم . واذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين

صلاته وتصرفه في كل ما هو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى في جميع أحواله متقلبا في العبادات وهذا أفضلها بعد الإيمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعدد وذلك أرجح في الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فاذا علم ذلك فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدى به على سبيل التنبيه على ما بعده ويعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على ما يستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياة وهى القزازة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب ما يسهره الله تعالى واذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعدد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطيور والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئا لكثرة من يقول نأكل منه فسا في الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة في الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات . وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فبأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنة الى يوم القيامة) ومن ذلك ماورد أيضا (ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس مادام زرعه أخضر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه فى حرفته فيتمتع عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه ما يحتاج اليه فى زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير . والذي يبنى عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شئ مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم . وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

خارجها فجاء به أهله الى طيبب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن
 رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام
 فأبأسهم من برئه فرجعوا فينتاهم في أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم
 وهو يزرع في أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم
 قالوا من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه
 الخبر فقال لهم وما قال لكم الطيبب قالوا له قال لا يبرىء هذا الا حوارى من
 حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد
 صلى الله عليه وسلم ثم سأهم عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر
 به فأحضر بين يديه فشى يده عليه ونفت واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع
 ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطيبب وقولوا له هذا فعل
 واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع
 ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة
 جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها . وقد كان سيدى
 أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع
 الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو
 لم يردها . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة
 تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير
 ما أرادته لأن فائدة الكنز ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستعانة وهو واقع
 لمن حاول الزراعة على ما ينبغى من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا في تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل في
 الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب في الاسواق وكلاهما حسن
 ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذ ذلك لأجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها لتأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب) ولم يزل السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربي رحمه الله وقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سال من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كففوا علم ذلك لتكفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشماً (١) . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الايمان والصلاة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفى الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ماأكل الرجل من كسب يده) وفى الحديث أن رجلاً قال يا رسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال (لا تسأل أحدا شيئاً)

(١) غشموا كحلطوا وزناً ومعنى

وقد ورد في الحديث (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحمة الله وإياك إلى ماجرى من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في شربة اللبن التي شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشئ لم تطب نفسه بجمته فتقايهاها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقليل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج إلا بروحي لأخرجتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقريب من هذا ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك ما يدخل في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضي الله عنه يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبره فانا نرد على السباع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال انى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة (١) وأنا في الصلاة فلا أقطع صلاتى «يعنى المذى» . هذا وقد كان اماما ما يقتدى الناس به في صلاحهم فما بالك بغير هذا الامام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التي لا يأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون في أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون في أمر القوت ويركثون فيه الى قول قائل أوزلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الخريزة بوزن نفيسة . الجوهرة

في أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس في أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أو كما كان يقول رحمه الله تعالى . وقد تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب . وإذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعمما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة . وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم في اجارة الأرض على أربعة أقوال . القول الاول أنه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه ويبيعه كان مما تنبت الأرض أو مما لا تنبته . القول الثاني أنه لا يجوز كراؤها بشئ مما تنبت كان طعاما أو غيره . القول الثالث أنه يجوز كراؤها بما تنبت ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل . القول الرابع أنه ان زرع فيها الخنطة جاز أن يأخذ في اجارتها العدس وما أشبه ذلك من القطاني . وينبغي للكف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما في القوت لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكنى بها منة ويسقط كراهة الأرض عنه بأحد شيئين . أحدهما عدم ريبها . والثانى استجارها حين يفرغ أو ان الزراعة . فاذا تقرر أنها من أعظم الأسباب وأعمها نفعاً فينبغى المبادرة إليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها وينعم بركتها لأن البركة لا تحصل الا بالامثال والامثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم . وهذا الذى تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال . وأما مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله في غير الزراعة من الأسباب الشرعية تسعة لأن

آفة الزراعة في هذا الزمان قد عظمت على ما هو معلوم مشهور حتى أن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا باله عندهم ولا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف في هذا الزمان ليتنبه به على ما فيها من الخطر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله متسبياً بصناعة الفلاحة والغراسة في بلاده فلما أن ورد إلى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين في هذه البلاد وما هم فيه من الشظف قال لا يحل لي أن أتسبب في ذلك هنا ثم وقع له أن التسبب في حقه متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال إذا اضطرت إلى التسبب تسببت لهم في غيرها فانقطع إلى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ما هو أهله فأغناه الغنى الكلى عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعاً إلى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فإذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة إذا كانت تؤول إلى بعض ما يجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكين نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها في الفلاحة . إنما هي مع وجود السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدى أبي محمد رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شىء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشىء الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شىء هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أوكا قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين الجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأني له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى أنه لا يتحصل له

بما زرعه الا بعض خراج الأرض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه وبعضهم يبائع في الأذية حتى انهم ليقتلون البهائم التي له من شدة الجوع لاخذهم ماأرصد لها من العلف فوق الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما الغراسة فهي أخف من الفلاحة غالبا أعنى في سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة ممايجرى على الفلاحين وهي أنجح في حق من يحسنها . لكنها تحتاج الى علم بها وعلم فيها . فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها . وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم ومايجوز منها ومايجرم ومايكره ومايباح سيما في المساقاة اذ أن لها أركانها وشروطها لاتصح الا بها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل ما اعتاده بعض الناس فيها . ويتعين في حقه أن لا يسلك بنيات الطريق (١) بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذي عليه أكثر العلماء ويترك ما حاك في نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشي على القناطر التي اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى السنين ويعتلون بأنها مساقاة والمساقاة في الشرع لها شروط وأركان ولا شيء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا ولا حقيقة لذلك في الباطن اذ أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها في تلك السنين . وصفة ما يزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزءا . فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك في الوقف أشد في التحريم لأن الجزء الذي يهبه للمساقى على غير عوض لايجوز في الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لاعبرة

(١) البنيات بضم الباء وتشديد الياء . أى المتشعبة

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لالى اللفظ الظاهر. واذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة في سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سبباً على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فيلحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه

فصل في صناعة القزازة

والكلام عليها كالكلام على ما قبلها من الزراعة والغراسة أعنى في كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى في الفضل من السن فينظر أولاً في النيات التي يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ما تمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل ما يفعله في أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم في تحصيل ما يحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولا بجملته ولا على أن ينقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصاً لوجه الله عز وجل لا يبغي به بدلاً ولا عوضاً. واذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لخواصه المسلمين كما ينصح لنفسه أو أكثر وقد قيل كاتدين تدان. فاذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيئاً من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى. ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه في صنفته من النصيحة لآخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلي ثم يخرجوه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون في ذلك على أقسام فمنهم من يبيعه غزلا لمن يطرز به . ومنهم من ينسجه ويبيعه خرقة . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك ممنوع في الشرع الشريف . أما تركهم كمال يياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي يكمل يياضه فانه يصح ويقوى . وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكنك الا قليلا ويتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا . وأما نسجه خرقة ويبيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذي يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأني في الخرقه من المفسد بسبب ما جرى في غزلها لامتنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشتري ورضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجوب أحداهما مافى ذلك من اضعاء المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب ما نهى عنه فهو آثم . والثاني أن المشتري قد يشتري الخرقه لان بيعها فتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبين الآخر فيكون في ذلك اضعاء أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهنا مثل ما تقدم في الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنهما من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثاني في التحريم . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي في المهديرت ذلك وما أشبهه بمن لا يعلم ذلك ولا يمر ياله أولا يمكنه أن يعبر عنه كالاخرس الذي لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك في ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها . ومع ما تقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمتتحق من بين يدي من يستعمل ذلك نأل الله السلامة بمنه . ومن الغش والخديعة أيضا ما يفعله بمضمهم من صنع الغزل بالحربث (١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته ويترك الصنع بالنيلة وهي نافعة للغزل غير دضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتنات مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا أس كل خطيئة) ولاشك أن فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ما وقع في هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت ما بين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحبهم وعدم الأثم في المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شئ يعلم أنه ينقص قوة الغزل أو فيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع في الشرع الشريف . وكذلك لا يعمل على الخرقه شمعا ولا يبدلكها بشئ حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهي على الضد من ذلك فان هذا وما أشبهه من التدليس والغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته ويعوض عنه النصيحة لآخوانه المسلمين . وكذلك ان كان في الخرقه أرش (٢) أو خلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقه حتى يظهر ذلك كله للبشترى أو لا ثم مع ذلك بين له البيان التام اذ أن أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الجلال والجلال لا يكون الامع النصيحة لنفسه ولآخوانه المسلمين . وقد تقدم ما ورد أن من أكل الجلال أطاع الله تعالى شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أو أبى . وان قدر أن يكون ذاكر الله تعالى في حال عمله للصناعة فهو أولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

(١) الحربث بالضم نبت أسود (٢) الارش الخدش والعيب

تلك الحرقه فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أو غيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل في جميع ما يحاوله من شغله بأمر الصناعة أو غيرها من الأسباب الشرعية وقد تقدم أنستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب إلا بهذه الصناعة ففاعلها يتصرف في فرض واجب وفعله فيه مافيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لا يحصره الامن من به فاذن لا فرق بين شغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم مافى النفع المتعدى من الخير . واذا كان كذلك فلا يزال صاحب هذا الحال في أى وقت يفجؤه الموت لأنه اذا جاءه انما يجده في الطاعة والخير المتعدى اذ أن أحواله كلها قد صارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عز وجل . لكن يتعين عليه أن يحتنب في صناعته كل ما يعلم أنه مفسد لنيته أو منقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أو مكروه فيها فيجتنبه ولا يقربه . ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة أن يمس الحرقه أو الغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أو على موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أو جريد أو جبل نجس . وكما يتعين ذلك في حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالباً والسترة واجبة في الشرع سيما في الصلاة التي هي عماد الدين . وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها وما زال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترقون بها . وهذا بضد ما يقوله بعض من لا يعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد ما يخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح عليه

السلام أنهم قالوا له ﴿ أتؤمن لك واتبعك الأردلون ﴾ قال بعضهم هم القزازون فهم الأردلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم من خالف نوحا عليه السلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) يعنى أن من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده من أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده قوله تعالى ﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ وانظر الى قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام ﴿ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وقوله تعالى ﴿ فأجيبناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين ﴾ فلا يخطر بقلب مسلم أن من نجح مع نوح عليه السلام أنهم هم الأردلون وليحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان في زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لاخلاف في تحريمه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقي عند بعضهم منها شيء وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفاً وليس الثوب الذى يصف العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه تلى المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم اذ أن وجه البيمة وفرجها مكشوفان الا أن ذلك لا يستقبح من البيمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص في فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفة من هذه النازقاتها شريعة قبيحة وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية ما يكره أو يمنع . وهذا هو الذى يتعين

في هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممثلين ما يأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم . وأما ما يفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أو أرفع منه أو دونه فينسجون الجميع ويعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لا يجوز ولو كان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن في ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة في شيء بل هو من باب الحياة والغش . وقد يكون بعضهم لا يلبس الا الحلال البين . وقد يكون غيره بالعكس وما بينهما . وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله في الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم في هذا لا يأخذها حصر وما تقدم من أفعالهم إنما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة في شيء . وبالجملة فلا يخلو حالهم من قسمين . اما أن يكون صانعا يعمل بالأجرة عند غيره . واما أن يكون يعمل لنفسه وهو أيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثاني أن يشتري الغزل وينسجه لنفسه ويبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه الى النصح وبذل المجهود لمعلمه ويتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة في ذلك اللهم الا أن يأمره بشيء مما يقتضى التدليس أو غيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبي المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده . والقسم الثاني أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا في عمله ويحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التي تفضل فلا يرمى منها شيئا وان قل . ولا يترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئا من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهدهم فان فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه في باطن الحرقه ويدفع ذلك لصاحبه وأما

إذا كان يشتري الغزل ويعمله لنفسه ويبيعه في السوق فهو أسلم في الغالب من تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين ولا يدلس بفعل شيء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . ويحترق مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه في البياض وغيره مما يضعفه فإن كثيرا منهم يساح نفسه إذا كان يبيع في السوق . ومنهم من يفعل فعلا محرما وهو أنه إذا عجزت الخزقة التي يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عند غيره اذن صاحبها يأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه ويعطيه للاول فليحذر من هذه المفاصد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاصد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاصد والله الموفق للصواب .

فصل في القصاراة

قد تقدم في أمر القزازاة ما يتوهم فيها من النيات وما يحتنبه من المفاصد فكذلك في القصاراة . فما يحتنب فيها أن لا يقصر بماء نجس ولا يبسط القماش على شيء نجس ولا يمشی عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشي لا يصل الى رش القماش كله الا به فيجوز . وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فإنه يقطع الخزقة سريرا بسبب شدة حرارته وكذلك ما يشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فإنه يقطعها عاجلا . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصرا شديدا خارجا عن الحد المعتاد في الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . وأشد من ذلك ما يفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصاراة وذلك يذهب بقوة الخزقة ويضعفها . وإذا كان كذلك فهو من باب اضاعه المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخزقة وان رضيا بذلك . والقصاراة المباحة إنما هي بل

القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصاره المباحه وبين مايفعلونه مما تقدم ذكره بطول المده وقصرها فيستعملون في قصر الزمان الذي يقصر فيه حتى يبيض فيه سرعاً وذلك سبب في قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لايجوز. فمن أراد السلامة فليصبر مده تبيض فيها الخرقه دون معالجه لها بما يضر بها . ثم ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقه في بيته ويتخذها سفره أو سماطاً . وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بهامده وبتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قسارتها وهي مع ذلك في بيته يستعملها ويتعدّل بها حتى اذا أعيا صاحبها حينئذ يخرجها ليقصرها و يفعل فيها ما تقدم من المفاسد فيبيض في أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها في مده قريبه بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره . فان قال قائل ان الصنعة تقتضى أن يجاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقه لا تبيض الا بها . فالجواب أن القصاره المعروفة عند العلماء انما هي بالماء والشمس لا بغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهده مرثيه منهم فتجد في الخرقه بسبب ما يتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيره . وبعضهم يرفها من غير اذن صاحبها ويستتر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها . وبعضهم لا ينصح في قسارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها . وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشتري الخرقه فانه يشتري الذراع مثلاً أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج في أول غسلة ولا خفاً في تحريم هذا وأشباهه . وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه ويتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قسارته وذلك لايجوز بغير اذن صاحبه . وبعض الناس يستعمل الخرقه حتى اذا تدنست دفعها الى القصار

فتارة يسرع القصار في قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فاذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشتري ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر في الشرع الشريف . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ما تقدم ذكره لئلا يدخل في هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه . شتان ما بينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى ما احتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء في عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولولم يكن في الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدي من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه في حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح الله ولكتابه ولرسوله ولآئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية في الدارين جميعا أسأل الله أن لا يجر من ذلك بكرمه انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضا من أكد الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما في حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فن سرته الى ركبته وستر باقي بدنه ستة وكال ثم بعد ذلك التجميل المطلوب في السنة المطهرة ثم ما يدفع به الحر والبرد كما قال تعالى في سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم﴾ فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن ما يقي الحر يقي البرد

وإذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعدد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للمكلف أن لا يدنس ما هو فيه من هذه الطاعة بشيء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها وذلك لا يحصل له إلا بالعلم والعلم لا يحصل له إلا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم في غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح في صنعه جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ما عليه أن يجتنب المفساد في صنعه فإن ضررها متعدد كما أن خيرها متعدد إذ أنه إذا لم ينصح فيها كان في ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر أو ترجع إلى قانون لكثرتها وتشعبها لكن نبه على بعضها ليستدل بها على ما عداها . فمن ذلك أن المعلم إذا كلف الصانع الذي عنده أن يخط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع إليه في ذلك لأن الخيط إذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها . وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع إليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخطه له وإن كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون في الثوب للرجال وسع خارق يصل إلى حد السرف فهذا محرم لا يجوز وكذلك الإعانة عليه لا تجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسابل في حقهن سنة وبإل . وكذلك الحكم في تفصيله ثياب النساء على ما اصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير إلى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت في ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الامام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن أبي بردة أمير البصرة وكان ثوبه إلى نصف ساقه قال له بلال ما هذه الشهرة يا ابن

واسع فقال له ابن واسع أتم شرتمونا هكذا كان لباس من مضى وإنما أتم طولتم ذبولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل في حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر في ذلك فانا لله وانا إليه راجعون . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ثوبا لجندار أو ظالم وما أشبههما ولا يخيظه لأنه ان فعل ذلك فقد أعاهم على ما يتعاضونه فيكون شريكا لهم في الأثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه إلا أنه ترك أقل مراتب الإنكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجهم عن المحجران المتعين عليه وأيضا فان ما يأيدهم من الدنيا سحت وهو يتعب في صنفته ليا كل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين في أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام . وأشد من ذلك ما يقع لبعضهم في اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنفته وهو يعملها لمن هذا حاله فان اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أو غضب عليها فيتعين عليه أن يوسع الخيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتدائبا ويدفعوا له أجرته من ذلك أو يحلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما يده . وهذا اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان محتظا فقيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل في أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد ما يجتنبه في ذلك أن لا يخيظ لمقدم ومن فوقه ومن دونه بمن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم . ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولا يخيظ ثوبا لامرأة يهتما بالبعاء أو من هي معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها . ألا ترى الى ما جاء في الحديث (ان العرش يهتر لطفة وقعت في حرام) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده . وكذلك لا يخيظ لمن كانت متبرجة من النساء مظهره لازنته وان كانت لا تعرف بالزنا لأن ذلك اعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويجرم

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها . ألا ترى أن فتنة شارب الخمر قد تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها وبائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك . فكذلك كل مخالفة في الغالب تجرد فتنها متعددة فيقع الأثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشئ مما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله . وكذلك يتعين عليه أن لا يفصل ولا يخطط ثوبا لمكاس ولا غيره ممن شابهه لأن ذلك اعانة له على ما هو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لا يجوز . وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وإنما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك . وكذلك يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع في ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك في موضعه فليتحفظ منه جهده . ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما خيطه وما فضل فيحفظ ذلك كله ويلقيه في الثوب حين طيه ولا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته . وينبغي له اذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والشروع في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها في المسجد في جماعة ولا يحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعة فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر . ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لأن السيئة لها أحيات كما أن الحسنة لها أحيات فيخاف على تارك الصلاة في جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ في شأنها يزيد في الرزق ويذهب بالتعب وتقع به البركة . وقد أثبت الله عز وجل في كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل وبادروا إليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ وما يفعله هو في حق نفسه بأمر به من هو عنده من الصناعات فانهم من رعيته (وكلكم راع وكنتم مسئولين عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام في حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا إلى ما أمروا به وندبوا إليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض في الباطل من الفرية والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ما هو حرام ومنه ما يجر إلى الوقوع في الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول إلى ارتكاب أمور كانوا عنها في غنى. ويتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر ثم لا يفي له بذلك. وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للصانع من غد وبعد غد وويل للتاجر من تأله وبالله) ثم ليحذر أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عاداتهم وقد تقدم أن السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكره الاعلى سبيل العبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة إليها بسبب حر أو برد أو توقي نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبت الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على ما لا تنبت الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التي تعمل من النصافي (١) وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخططة على ترتيب ما يفعله بعض الناس في هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لاحال نقر وخيلاء وتنعم حتى أنه يعطى بعضهم في خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها ويتعين عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقات التي اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أيضا وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجانب الأخرى وبعضهم يتغالى في تلك المرقات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذي لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة المنوعة في الشرع الشريف فانظر رحمة الله واياك الى صفة هذه المرقة أى شبه بينها وبين مرقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التي كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من آدم قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقى الزلنى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية في ذلك فجعلته في الجديد وأنشأته مرقات من أصله وهذا داخل في باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للمعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقيعه ولا بكأوك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ولا ارتعاش كأن قدصرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكنثبا على ذنوبك طول الدهر محزوننا

(١) النصافي جمع نصيف وهو ماله لوانان من البرد

وقد ورد في الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصفاز ثم أشعله عليه ناراً) وقد قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وماذا لك إلا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فإنه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتعين عليه أن لا يخيّط أقباع الحرير (١) للرجال كما لا يخيّط ثوباً حريراً لهم لأنه إن فعل ذلك كان معينا لهم على ما لا يجوز فكان شريكاً لهم في الإثم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة القبع الذي أجره خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق في السجادة ويتعين عليه تركه أحد ثوبه من الغش بعمل الطواق والأقباع من الخرق الملبوسة التي يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها ويصقلونها صقلاً كثيراً حتى تصير كأنها جديدة في الصورة الظاهرة حتى إن بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فإذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء إنما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الجرام البين الذي لا شك فيه . ومنهم من يعملها ويبيّن أنها من الخلع وذلك أيضاً لا يجوز لما فيه من إضاعة المال وإن باعها بثمن مثلها ورضياً بذلك هذا إذا صقلها وحسنها على عادتهم في ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم في ذلك يزيد ما ضعفاً على ضعفها . ويتعين عليه أيضاً أن لا يعمل الذهب في أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم ما يفعله في القصاصه والخرق التي تفضل من الخياطة فكذلك في الأقباع الجائز لبسها يرد ما فضل من ذلك وفي الإشارة ما يعنى عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم أن البركة قد انحازت عنهم بعزل وكيف لا والبركة لا تكون إلا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه . وأما الجاجم

(١) الأقباع جمع قبع خرقه تعمل كالبرانس

التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرقه في كونهم يعملون الججم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء في تحريم هذا لأنه من السرف والبدعة والخيلاء لأنه يجد ما يعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سبوا ومن يفعل هذا منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرافها في وجوه الخير والبر وما يفعله من لبس الججم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فيه محتاج الى لبس ما يناسبه على بدنه ثم كذلك في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالباً فصار بسبب ذلك يستقل ما يأتيه من الدنيا وإن كان كثيراً لاجل ما اعتاده من هذه الوظائف فالحاصل في حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهي منحصرة في خمسة أقسام واجب و مندوب ومباح ومكروه ومحرم . فساكن منها واجبا أو مندوبا في فعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكاً لفاعلهما في الثواب . وأما المباح في فعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قرينة ثم يصحبه بنية الايمان والاحتساب . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) وأما المكروه فيعمل على تركه جهده لأنه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم . وأما المحرم فلا يقرب به أصلاً بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزاني له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام في جميع الناس وفي النساء أكد . وقد قال بعض علمائنا رحمه الله عليهم ستر العورة فرهن اسلامي والواجب منه لحق الآدمي ما يتقى من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى في الحرب وليس له أن يترك ذلك . وأما المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى

المسجد للصلاة لقوله عز وجل ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿ خذوا زينتكم ﴾ انه الطاعة لانه لاشيء أجمل ولا أزين منها اذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿ إنما يتقبل الله من المتقين ﴾ ويستحب أيضاً أن يكون له ثياب للعديد والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعتهم سوى ثوبي مهنته) وما في معناه المندوب اليه في حق الآدميين وهو ما يتجملون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين وليس الجديدين أليس هذا خيراً ضرب الله عنقك قال في سبيل الله يارسول الله قال في سبيل الله قال فضربت عنقه في سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات . وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء . فان قال الصانع مثلاً اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أوقلت والحاجة تدعو الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تتأني الصنعة مع ما ذكرتم . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذي يجلب الرزق جلباً ويسوقه سوقاً لأن الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح في صنعه فقد نصح لآخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه . ولسببهم على ما يعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم . فاذا امثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالي في أى وقت يفجؤه الموت لئلا كان أو نهاراً كان في دكانه أو في بيته كان في صنعه أو في صلاته لانه متى جاءه الموت وجدته على الاستقامة والطاعة

والامثال لأمر الله ونهيه كما تقدم . فمن كان عاقلا فليتبه ومن كان منتهيا فليحرص
وليزد في المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجاح والصدق في
العبادة . اللهم لا تحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شيء قدير بمحمد وآله
صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في تاجر البر وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير . ألا ترى
أن كثير ممن لا يحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب
حذقه ونباهته فقير لاشيء له وكذلك تجد بعض من لا يحسن صنعة لديه الرزق كثير
وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك
من أحوالهم وهي كثيرة . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية
التيسير على اخوانه المسلمين واعاته لهم بما يحصله في دكانه من السلع حتى يأتي من هو
مضطرب أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة
أذرع مثلاً أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشتري سوسية أو مقطعا
على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فأذن قد تعين أن ما يحاوله
في دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
(والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يضيف الى هذه النية نية الايمان
والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على
الله تعالى في رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر
الى الرزق المقسوم المقدر . وكذلك الحكم في جميع التجار والصناع ممن تقدم
ذكرهم ومن سيأتي فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكي يعظم ثوابهم
ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب

ما استصحبوه من ذلك في تصرفهم كله . وينبغي له اذا دخل المشتري السوق أو مر على دكانه أن لا يطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيأ مما هو في دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشئ مما يمدح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنهم أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد أن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها يده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشتري لا أبيعك شيأ قال ولم قال لان العبد ضرب يده عليها حين أخرجها لك وذلك تحمين لها في عينك فلا أبيعك شيأ أو كما قال . فهكذا كان فعل السلف في تصرفهم فعلى منوالمهم فانسج ان كنت مجاب لهم والافلا تدع ما ليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها . وينبغي أن يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري أمر الخرقة وما هي عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بضد ما يفعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد استروها حتى لا تكاد السماء أن ترى من كثرة السرفسبقي ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والحيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السانف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وينبغي له أنه اذا كان في الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشتري قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه . ويتعين عليه أن يبين للمشتري أمر الخرقة التي يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبيته له فان لم يبينه كان غشما اذ أن المشتري لو عمل له لفرض من الخرقة خشية أن تكون

مخرقة أو عفتة . وقد ورد في الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها في عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقة . ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ما هي منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لا يبيع شيئاً من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة في ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء . وقريب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ما ينسجه وتعالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضاً لان المشتري لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبته لان العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً في الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضاً . وينبغي له اذا جاءه المشتري يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولاً غرضه الذي طلبه . ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لا يخرج له أولاً بل يعرض عليه خرقة دون ما طلب ثم ثانياً فوقه قليلاً ثم كذلك ثم يخرج له آخر اغرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطئه على ثمن الخرقة التي طلبها منه ولكي يحسنها في عين المشتري اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقارنها في الثمن وهذا من باب الغش أيضاً وينبغي له أن لا يتفق مع المشتري على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج اليه منها فيبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما بونا كثيراً في العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد في هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يحتب ما ألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجل محاسنة على ما اصطالحوا عليه أنه لا يبيعه مراجعة حتى يبين للشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز. ويتعين عليه أنه اذا اشترى يعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول في القياس وان قل أوهما معاً أن لا يجعل لكل قطعه منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضاً بل حتى يبين للشترى كيفية الأمر في ذلك . وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضاً لانه قد تختلف الاغراض فيها . واذا كان كذلك فلا يبيع شيئاً منها الامساومة . اللهم الا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمراجعة . ويتعين عليه أنه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للشترى وغيره بقيمتها اذ ذلك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضاً . ويتعين عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للشترى فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للشترى ما أعطى فيه وقيمة صنعته . ويتعين عليه أنه اذا غبن في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للشترى ما غبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام . ويتعين عليه أنه اذا قال له المشتري بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدق في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشاً . ويتعين عليه أنه اذا اشترى المقطع مثلاً على قياس معلوم ثم وجده ناقصاً عنه أن لا يخبر المشتري بالذي اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصاً كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على ما بقي

بعد النقص فإن فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر في عكسه وهو أن يشتري المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده احدى وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فإن لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يحتجب ما يفعله بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقه قاسها قياسا واسعا وافيها فيرخي الخرقه في أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشتري مطها وشديده عليها في أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشتري زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشتري وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وإنما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان . وينبغي له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك وان باعها مراجه جاز ذلك لكن قد يعتوره في البيع مراجه أن المشتري غالبا لا يعطى من الربح ما يخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مراجه فليتحذر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغي له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر في السلعة التي يبيعها لآخوانه المسلمين فان كان يريد لها نفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد (المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) فعلى هذا فكل ما يسترشده لنفسه يبيعه لهم وبالا يسترشده لا يفعله معهم وهذا هو حتمية النصح وعدم الغش . قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وأحوال السلف رضى الله عنهم في هذا المعنى كثيرة متعددة لا يأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهي أن كل ما رضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ما تسخطه لنفسك تسخطه لهم . وينبغي له أن يجلس

في دكانه وهو مطرق برأسه الى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ماورد في الحديث (من رأى منك منكرأ فليغيره بيده) الخ. فان هو الذي جلس في السوق يسمع كلامهم فقا. يجب عليه أشياء كان عنها في غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس في الدكان جالس على الطريق . فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتعين عليه أن لا يلقى سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امثال السنة ولثلا تعمّر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمّرت قل أن تتخلص . وينبغي له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لأنه ان فعل ذلك جلس الناس عنده في الدكان وهو مأمور بغض بصره في حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفي الأسواق الا للضرورة والضرورة هي التي دعته الى الجلوس في السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففي فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك . وينبغي له أنه اذا جاءت امرأة تشتري منه أن ينظر في أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت بمن تظهر معصمها أو شيئاً من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه . بسلام لأن بعض النساء في هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذى بيذاء اللسان والكلام المنكر . وهذه بلية عظيمة وقعت في هذا الزمان فتجد البزاز في الغالب لا يخلو دكانه من امرأة أو مازاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلّي والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على ما يعلم من عاداتهن في ذلك . وقد

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهي أن الواحدة منهن تأتي بزوجها لتشتري ماتختاره فإذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهي من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس بمأهل فتزیده الفتن وقل أن يتخلص من شبائكن وأن تخلص له ساعة دون سيئه يرتكبها اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الخمي يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان الكزوجة الك جارية فان شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثله ويعين عليه الخير والتعفف ويتهمه في دينه وينسبه الى كثافة الطبع ويقلن ان ماهو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن في هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تنفق كثير من الناس بسبين سيما في معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمته فتجدم وبعضهم توله في عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فمن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فمن أشد منه كيدا قال تعالى ﴿ان كيدك عظيم﴾ وقال عز من قائل ﴿ان كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هي ملازمة لبيتها مسترة متعففة محافظة على عجلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس في أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من
البراز والصانع والأخفاني فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه
الأسباب أو ما يقاربها التحفظ الكلي فان لم يستطع إلا أن يقع في شيء من
فتنهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب في غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن
يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على
الرزاق ذو القوة المتين. وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة ممنهن
شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم إلا من سلمت ممنهن من كل ما ذكر فلا بأس
بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود
في آخرين ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره في حق الخياط
لأنه ان فعل ذلك رجع ماله حراما في الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر
الى النار. ويحذر ماجرت العادة به من ارتكاب ما لا ينبغي بسببه وأكد ما
عليه أن يتقوا الايمان في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه
الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) فليحذر من ذلك جهده. وينبغي له
أن يقل الكلام واللغظ في بيعه وشرائه سيما في الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم
والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر الى المكروه والمكروه
يجر الى المحرم. وينبغي له اذا علم أن المشتري فيه دين وفضل أن يتركه يقين
لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه ثلاثا يحيف المشتري على نفسه فيأخذ
أقل من حقه. وان كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقين له بالعدل وبين له
بالرؤية والقول. وينبغي له في هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشتري على ثمن
معلوم وقاس له الخرقه أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لأن
بعض الناس في هذا الزمان يشترون الخرقه على النقد فاذا قطعوا الخرقه أعطوا
بعض الثمن وبقى الباقي فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشتري ممن يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها وبسبب ذلك وغيره تكثر الرهون
عندهم وتمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سبباً لذهاب ما هو
يتسبب فيه ويبقى ماله عند بعض الناس لا يجد الى قبضه سبيلاً والغالب اليوم من كثير
من الناس أنهم اذا تيسر لهم شيء من الدنيا لا يفكرون في الدين وانما يفكرون
في قضاء آراءهم وفي وقتهم ذلك وآراءهم قل أن تفرغ . وينبغي له أن لا يقطع الحرقه
حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفاً أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان
من أهل الأمانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة في الصبر ان خرج
منها شيء فيه زيف لكثرة الغش في هذا الزمان . وينبغي له اذا وزن الفضة ان
اشترى من قزاز أو تاجر أن يجعل في كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع
ووزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل في كفة الفضة حبة خروب أو نحوها
ليكون ذلك حاجزاً بينه وبين الوقوع في الحرام . وليس هذا خاصاً بالبراز
وحده بل هو عام في حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف
أن لو كان وكيلاً أو وصياً فيمنع ويتحرى الصواب جهده . وينبغي له أن
يسمح في بيعه وشراؤه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازاً فيترك
له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله . وكذلك ينبغي له أن لو كان له جدة أن
يبيع بالدين لمن اتصف بذلك ويصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغي
له اذا كان الوقت الذي اعتادوا فيه زينة الأسواق على ما عهد في الزمان أن
يترك البيع والشراء في تلك الأيام حتى تنقضى ويلزم بيته أو المسجد أو غيرها
من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي فان جبر على ذلك فیتعين عليه أن
لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى ما يلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من
المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . ويتعين عليه أن لا يبيع شيئاً من القماش
فيه صورة سواء كانت منسوجة أو مطرزة أو مرسومة لأنه ان فعل ذلك كان

شريكا لمن يعاطى التصوير وقد تقدم بعض ما فيه من الوعيد . وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك في عكسه لا يمكث في الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه في الانصراف ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف وهما منهيان للبركة . وقد تقدم في حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الأذان اشتغل بحكايته ثم أخذ في أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد والصلاة في جماعة هو ومن عنده . فكذلك يتعين في حق البزاز وغيره من سمائر وشريك ورفيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة لا يقصده أحد في ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة في جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين فعل نجس وهو خروج الصلاة عن وقتها . وبالجمل فالמידارة الى العبادة في أول وقتها حاجز عن الوقوع فيما لا ينبغي . فان قال البزاز مثلا اذا تحرزت مما ذكرتم قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ما تقدم ذكره في حق الخياط والله الموفق

فصل في نية التاجر الذي يتجر من اقليم الى اقليم

ومن بلد الى أخرى يبتغي من فضل الله عز وجل

فاذا كان الانسان ممن يتسبب في الأسفار فينبغي له أن يتحفظ على نفسه من أن يذهب تبعه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة في طلب الدنيا والزيادة منها والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذي يعول عليه ويعتمده التقوى ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعية مشهورة معروفة وهي مارواه البخاري في كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا الاستخارة في الامور كلها كما يعلننا السورة من القرآن يقول (اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أستخيرك بملكك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدر لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) قال ويسمى حاجته . وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لا علم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في ألفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناماً يفهم منه فعل ما استخار فيه أو تركه أو يراه غير له وهذا ليس بشيء لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى في المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت في شيء لا ينجح أو لا يتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي له أن لا يزداد عليهما ولا يعرج على غيرهما فياسبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختارنا ألفاظاً منقاة جامعة للخيري الدنيا والآخرة حتى قال الراوي للحديث في صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها (كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزداد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره . واذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار قال أو نظر في اسم الايام . قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر في اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فن فعل شيئاً مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنه من قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالختار في الحقيقة إنما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في أن من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها فإنه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك . ثم انظر رحمتا الله تعالى واياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وماذا كان الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى إنما هو بالصلاة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا كان في صلته فإنه يناجي ربه) ولأنها جمعت بين آداب جملة . فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

باحرامه بالصلاة. ألترى الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم ما فيها من الخضوع والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها . فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجملة حيثئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء . وبنغى أن يقرأ في صلاة الاستخارة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمتنا الله وياك الى تلك الألفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدكم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية . فأولها (اللهم انى أستخيرك بعلمك) فقوله اللهم قال بعضهم فى معناه أسألك بجميع ما سئلت به ويؤيده ما نقل أنه اسم الله الأعظم الذى ترجع اليه جميع الاسماء . وقوله (انى أستخيرك بعلمك) أى بعلمك القديم الكامل لا بعلمى أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر الى ربه اختار له ما يصلح . وقوله (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المجدثة القاصرة . فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلا شك فى وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما معا . وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته . وقوله (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلا شك فى نجاح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير . وقوله (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخاع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذى لا يعجزه

شيء فلا شك في قضاء حاجته وبلوغه ما يؤمله ووقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الشك هنا من الراوي في أيهما قال عليه الصلاة والسلام . وإذا كان كذلك فينبغي للمكلف أن يحتاط لنفسه في تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتي بهما معا . وقوله (فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها وبمصلح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله الشك من الراوي . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصرفه عني وأصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا شك في سلامته من كل ما يتوقع من المخاوف فإي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخاطر بياله من غير هذه الالفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة اليه وأكثر منه . ولولم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان بمثابة السنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الالفاظ التي تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها . فيأسعادة من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه . وينبغي أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمثل ماضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يحتمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة . فينبغي للمكلف أن لا يقتصر على احدهما فان كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامثال للسنة والخروج عما يقع في النفوس من الهواجس والوساوس وهي كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمراً ولا يعضى عزماً الا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما تكفل به من ارشاده وعونه وتأيدته فقال تعالى ﴿ وشاورهم في الامر ﴾ قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطبيعاً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصرى أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأي ورجل حائر بائر لا ياتمر رشدا ولا يطيع مرشدا . وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه نعم الموازنة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأى الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالفلا . وأنت تأخذ

منه بالرءاء . وقال بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من حق المسلم على المسلم إذا استنصحه أن ينصحه) وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤتمن) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقمان لابنه يا بني إذا استعنت فأعن وإذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتدموا) فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال . احدها عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجادل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال اياك ومشاورة رجائين شاب معجب بنفسه قليل التجارب فى غرة . وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل فى مشور الحكم كل شىء محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب . وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرقان الفكرة ويمحصان الرأى . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الا الحازم غير الحسود واللييب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن (١) وعزمهن الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصف ضميرا مان تعاشره واسكن الى ناصح تشاوره

وارض من المرء في مودته بما يؤدي اليك ظاهره

والخصلة الرابعة أن يكون سايم الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل في مشور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الاغراض فسد . وقال الفضل بن العباس وقد تحكم الايام من كان جاهلا ويردى الهوى ذا الرأى وهو ليب ويحمد في الأمر الفتى وهو مخطىء ويعذل في الاحسان وهو مصيب فاذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلا للشورة ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رأيتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب الخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسيله لدخوله في الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وما أحكمته في ذلك اذ أنها لاتستعمل في شىء الا عمته البركات ولا تترك من شىء الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . واذا كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمثل

السنة في الوصية . لما ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) هذا في حق الحاضر ففي حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه في سفره وفي البلاد التي يتجر فيها . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى ما يعانیه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشروطها . وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاولى متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فمتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأيد من المولى سبحانه وتعالى فيأدر الى قضاء ما عليه من الديون ويرد الودائع ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد في ارضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينبغي أن يختار لزاده أطيب جهة تكون في ماله

(فصل) وينبغي له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها في الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره في وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم في غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللثام . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل في باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

(فصل) وينبغي له أن لا يشارك غيره في الزاد والنفقة والمركوب لانه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته. وينبغي له أن يحصل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع في أثناء سفره

﴿فصل﴾ ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل ما يحمله عليها فان ترك شيئا لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ما حمله عليها فيكون فيه اضاعه مال من حصول الضرر لنفسه . وينبغي له أن لا يرافق في سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعنى المرافقة الخاصة التي تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المرافقة في نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط في حقه ما ذكر أولا من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسى ويؤنسانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات وغيرها . وقد ورد في الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شبيبتك

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكون سفره غدوة والنهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتي في بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

﴿فصل﴾ وينبغي له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلي

ركعتين فان قرأ في الأولى بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع. وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يرلعهما عندهم حين يريد سفرا) وينبغي له أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي وكشلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير في كل وقت وأوان لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيمم ان كان ممن يجوز له التيمم. فاذا خرج قال ما ورد في الحديث (اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي) وينبغي له اذا خرج أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه وأصدقائه ومعارفه وأن يودعوه ويمشي عليهم واحدا واحدا فهي السنة الماضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زدك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف ما اذا قدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعوه لهم. وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال في نفسه ان أنا ذهبت الى بيتي جاني الجنيد ليسلم علي فالأولى أن أبدأ به قبل دخولي بيتي فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الايتان الى ففعل ثم رجعت الى بيته فها هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد علي الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدي ما حملني على أن آتيك قبل أن آتي الى بيتي الا خشية تكلفك المجيء الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

(فصل) وينبغي له اذا خرج من منزله أن يقول ما تقدم ذكره من التعمود عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول (اللهم انى أعود بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل) الخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لاحول ولا قوة الا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى ﴿فصل﴾ وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدي كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار. فنه (ارحوا من في الأرض يرحمكم من في السماء) ولأن المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالسالكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يكثر السير في الليل لما ورد في الخبر (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل) وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها فان حمل المكاري الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتاع من ركوبها الوجوه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثاني تحميلها ما تعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث ما يؤدي الأمر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاءة المال وهو حرام . ولا بأس أن يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاعت ذلك وأما مع عدمها أو أحدهما فلا وينبغي له أن لا يمدك على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا طويلا وان كان لشغل بل ينزل عنها الى الأرض حتى يقضى ما يريد ثم اذ أراد السير ان شاء ركبها وان شاء تركها . وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن في ذلك راحة للدابة وأمننا من الوقوف في الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكرام . وقد ورد (في كل ذات كبد حراء أجر) وأما الثواب الذي يحصل له في ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوى

البدن وينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله
انما هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال
الله تعالى في محكم كتابه العزيز ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾

(فصل) فاذا ركب فينبغي له أن يمثل السنة في الذكر الوارد في
الحديث وهو مارواه أبو داود في سننه عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أتى
له بداية ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك
في خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته في السوق . ثم يزيد على ذلك ما ورد
في الحديث الصحيح من قوله (اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن
العمل ماتحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب اللهم انا نعوذ بك
من وعناء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب)
(فصل) وينبغي له أن لا يسلك بنايات الطرق لما يخشى عليه من

الآفات فيها . وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر وقال
(الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره
وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولا ينفرد وحده بطريق
دونهم فإن فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة وينبغي إذا سافر
ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما
بوصلاها وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأى
مع وجود العلم بما يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته
اذ أنهم قد صاروا من رعيته . وقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم)

(فصل) وينبغي له أن لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه في السفر لما ورد (لا تصحب الملائكة رقيقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفي سنن أبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الجرس مزمار الشيطان) وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول إن حرس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق لأنها إذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما إذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لأن الرقيقة إذا كانت ممثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمي أو حشرات أو غيرها فإن ابتلى بصحبة شيء من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقبل ما تقدم ذكره في رؤية المنكر إذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكره ثلاثاً

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكثر من صاحب الجمل ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون الكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمل وللجمل. أما الظلم للجمل فلا أنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذي كذبوه فيه بغير أجرة. وأما ظلمهم للجمل فلأن الكرى يصدقهم في الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول أنها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر إذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك (فصل) وينبغي له إذا دخل بلدة أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول (اللهم اني أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) بعد أن يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يحتم بها وينبغي أن يقول في كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثا لما

ورد من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم
(فصل) وينبغي له إذا جاء إلى حل الرجل أو إلى شدة على الرحلة
 أن يسمي الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين
 أحدهما ذكر الله تعالى . والثاني امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يذكر الله في أحيائه كلها . وينبغي له أن لا يعرض على قارعة الطريق
 لها روى أنها مأوى الهوام بالليل

(فصل) وينبغي له إذا جن عليه الليل أن يقول ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يقوله على ما ذكره أبو داود وهو (يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
 شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود
 ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغي له إذا خاف قوما
 أن يقول (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويستحب له مع ذلك
 أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند
 الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا
 الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخاري
 ومسلم . وفي الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كره أمر قال (يا حي
 يا قيوم برحمتك أستغيث)

(فصل) وينبغي له أنه إذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ في أذنها
**(أفغريدين الله يغون ولها سلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه
 يرجعون)** وإذا انفلت دابته نادى (يا عباد الله احبسوا) يقولها مرتين أو ثلاثا
(فصل) ويستحب الهداء في السفر لأن فيه تنويعا للنفس وتنشيطا
 للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

(فصل) وينبغي له إذا كان سفره في البحر أن يقول عند ركوبه

(بسم الله مجراها ومرسامها ان ربنا لغفور رحيم) ثم يقول (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة) الآية بكاملها . فقد ورد أن من قلها حين ركوبه السفينة أمن من الفرق

(فصل) وينبغي له أن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا . لما ورد في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذى وغيره . وينبغي له أن يحرص على فعل المعروف في طريقه . لما ورد في الحديث (إذا أراد الله بعبده خيرا صادف معروفه حاجة أخيه) والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له . وفيه زيادة أخرى وهي مجاهدة النفس لأن الغالب عليها الشح في السفر مخافة احتياجها لما هو بينه

(فصل) وينبغي له أن لا يترك شيئا من الأوراد التي كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها في السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لکن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له في السفر أن يصلى التوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصلها الا بالأرض أو في السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالسا بالإيماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يوميء الى الأرض بالسجود لال الراحلة فان أوماً اليه فصلاجه باطلة . وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاته الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ما ذكر يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فيسير على هؤلاء ما يحتاجون اليه مما ليس عندهم أو كان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعاً لذلك مع توكله على ربه عز وجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لأنه قد فرغ منه . وإذا كان ذلك كذلك فينبغي أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه في طاعة ربه عز وجل لا في غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فإذا كانت نيته على ما وصف كان الله في عونه ومن كان الله في عونه ^ب فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين [﴿] لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وإيقاعها في جماعة في أوقاتها المختارة لها لكن ينبغي أن يكون عارفاً بالأوقات لأن في البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر وما يفعل فيها والمسافة التي تقصر فيها والمسافة التي لا تقصر فيها والحد الذي ينوي الإقامة فيه وما يلزمه فيه من قصر وأتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفي أي وقت يجب وفي أي وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه . وينبغي له أن لا يترك الأذان في السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم . وقد تقدم فيمن كان في البرية أنه إذا أذن وأقام صلى وراه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغي له أنه إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه من سير وغيره

حتى يصلى لانه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع
الضروقات فان آخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عند فتخرج
الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاج بأن يوقع الصلاة في وقتها المختار ليكون ذلك
حاجزا بينه وبين المحرم ويجوز له تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن
الاحتياط ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلد يكون الطريق فيها
غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهي عنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يركب البحر في الفصل الذي يخاف عليه
فيه لما ورد في الحديث (من ركب البحر في ارتجاجه فقد برئ من الذمة) بل
يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فيثبت يسافر . ويتعين عليه أن لا يركب البحر
مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها إلا أن يشترط
عليهم أن يستتروا السترة الشرعية . وكذلك يتعين عليه أن لا يسافر مع أحد
من يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكا له في وزره بل هو مشارك للنوتى
والجمال اذا اتصف أحدهما بشئ منه فهو شريك له لمباشرة وترك الأخذ على
يده بالاشتراط عليه أولا وان كان هذا الشرط لا عبرة به من جهته هو اذ أن
صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قد اشترطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه
لأجل ما اجترأ عليه بعضهم في هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم
يفعل ما ذكر قل أن تقعله البركة في سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسافر الى بلاد الكفار ، لقوله عليه
الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت
كلتهم هي العليا وكلته خامدة في تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن
سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيرا
على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب ما يديعه لهم

أو يشتره منهم فيتعلمهم في الحالين معا

(فصل) وينبغي له أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والأولياء بمن في تلك البلاد التي هو متوجه إليها ومن كان منهم موجودا في طريقه لاغتنام فضيلة رقيتهم والتبرك بهم لأنهم قد يوجدون في إقليم دون إقليم ويكثرون في موضع دون آخر فإذا نوى ذلك وجد السبيل إليه حصل له أجر النية والعمل معا وإن منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخاه في الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له إلى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغي له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء في كل موضع مر به أو دخله إن تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات إذ أن حقهم متعين في وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أو لا بدأ بزيارة أهلها ويمثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ماتقدم وصفه في أول الكتاب فإن كان في القبور من كان يعرفه في الدنيا بدأ به إذ أنه رحم . لما نقل في الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

(فصل) وينبغي له إذا خرج من بيته أن ينوى السياحة في أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر في اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صا. وا خيرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا . وكذلك يعتبر بالنظر إلى اختلاف ساكنها في الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفة والمآكل والمشارب والملابس والعوائد والعجائب

(فصل) وينبغي له أن ينوى في سفره الخلوة عن الناس وفي الخلوة من الفوائد ما تقدم ذكره إذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا إذ أن المسافر لا يخلو حاله

من أحد أمرين ، اما أن يكون راكبا أو ماشيا فالمشى الخلوة حاصله له فان كان معه غيره وهما يتكلمان فى العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والسكلام فيما لا يعنى فان توقع شيئا من ذلك فالخلوة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك اعنى أنه يبعد عن هذا حاله ولكى يخلو بنفسه مع ربه عز وجل . وأما ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون فى محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب فى البحر فان كان راكبا وحده فخكمه حكم الماشى سواء بسواء . وان كان راكبا فى محمل مع رفيق فينبغى له أن يشتغل بما تقدم فى حق الماشى مع رفيق فان توقع ضد ما ذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهر ابل الجهر فى هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقضى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق فى تلك الخلوة غير مشغول بشىء من الاوراد وأما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار فى حقه متعين لكلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير . وليحذر مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضيع للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو فى طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغى غالبا . وكذلك يمنع الماشى والراكب من رمى الطيور بالبندق والمقاليع والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولا يجل أكلها به ما لم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع فلم يبق الا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمي بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ما ذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أو لم يكن فان كان محتاجا اتفع بها وان لم يكن محتاجا أثر بها من محتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضيع للوقت وسفره انما

نواه للقربة فلا يشوبه بغيره . وأما ان كان راكباً في البحر فيتعين في حقه أن يكون تلبساً بالطاعة في كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع في البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الإقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحته نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه . وقد تقدم أنه لا يركب البحر في أوان الخوف منه غالباً فلوركبه في وقت يحزن ركوبه فيه ثم هاج عليه فتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك في الغالب ثم مع ذلك يمثلون السنة في اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونهم لفقرائهم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء في خلاصهم واثابهم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التي تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطلها بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكره بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئاً لان هذا من باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخل) أخرجه البخارى وغيره فمما كشف عنهم في المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم . وقد وقع بنا بمض هذا في المركب الذي جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عاداتهم كما تقدم فبقى الأمر على حاله من الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى محمد المرجاني رحمه الله وكنا في السفر معه وفي خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لأنه لما أن شكنا الناس إليه ما أصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هي الصدقة فأخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لا يذكر أحد منهم شيئاً إلا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه فقرقها على الفقراء الذين كانوا في المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا إلى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعالمين والكل متوسلون بسيد المرسلين . نسأل الله أن لا يجرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرمهم أنه ولي ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

(فصل) فاذا وصل إلى البلدة التي أرادها أو طلع إلى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وإن كان لا يقيم بها فيحتاج إذ ذاك أن يبدأ بيت ربه عز وجل فيصلي فيه ركعتين أو أكثر بحسب ما يتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فاذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل إلى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ومنها ما حصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراق للأسواق للبيع والشراء والآنخذ والعطاء ثم يرجع إلى تخليص نيتة في نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم و يشتريه منهم فإن كانت السلعة التي يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج إلى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لأنه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

فان هو غش في شيء مما ذكر أو ما أشبهه فقد دخل والعياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ما تأوله العلماء في ذلك . ومن الغش ما يفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه رديء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فإذا تعاقدوا على ثمن معلوم لكل خرقه منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الرديء ليأخذ المشتري الرديء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله في الجودة والحسن وهذا أمر لاشك في أنه غش واذ كان غشا فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب في السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالرديء فإذا جاء المشتري وكره ما دفعه له من الرديء يكابره فيه ويقول البائع للمشتري هو مثل الجيد أو يقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والرديء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا رديء . لأنه ان سكت عليه ظن المشتري أنه من العال أو الوسط والصواب في ذلك أن لا يخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أموالو خلط الجيد بالرديء وباعه بسعر الرديء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكلا أو كان المال ليتيم فلا يجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئا فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة في البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقر من

العوائد ومن رغبة النفوس في أخذها جميع حقها ولولم يكن فيه الاذل السؤال في أن يحط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافياً في الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشرة سيما ان كان غنياً والبايع فقيراً فذلك أقيح وأشنع وأما لو كان وكيلًا للغير أو ولياً أو وصياً لیتيم فذلك لا يجوز كما تقدم. وهذا الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة في ذلك بل هو مشروع ومستحب لما ورد في الحديث (ما كسوا الباعة فان فيهم الأرزلين) وسواء كانا غنيين أو فقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالباً

(فصل) ومنهم من لا يسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لا يسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا وبعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم) نسأل الله السلامة بمنه. ومنهم من يكون قادراً على إعطاء الثمن كله في الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغني ظلم اذ لا فرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالباً. ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريباً يقصد السفر فيفعل المشتري ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذي ترتب في ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم في

ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا اشترى سلعة مثل الحرير والبر وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه في آخر النهار مع ما تقدم ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البر من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن في عين المشتري فإذا كان المشتري لتلك السلعة يقلبها في الشمس عند الظهيرة أو ما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم ما فيه من الذم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان في بيعه وشرائه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) هذا إذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعتهم وقد تكون على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب إذ أنها لأجل تحسين سلعتهم وتزيينها في عين المشتري وتغيبها بها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بأن يقول له إن موضعها الذي أتيت بها منه كذا وهي معدومة فيه أو قليلة وأنها تساوى من الثمن العالي في موضعها كذا وإنما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمجابهة حتى باعها لي غير ذلك من عوائدهم التي لا ينحصر تفصيلها . وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى . وأما إذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه في النهي الصريح . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها إيمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه . ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذي في يده غالباً ولأجل هذا تجد كثيراً منهم في هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء في أموالهم فلا يجدون السبيل إلى انصرف في شيء منها لطاعة ربهم عز وجل في الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل في محكم التنزيل ﴿ والله خزائن السموات والأرض ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله في أرضه أيدي خلقه . فإذا كان خزائنه لغيره فلا يتنفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعني في أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعاً أو كرهاً وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته في الحق كما ورد في الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فاتنفع به لنفسه واتنفع ورثته بعده بما بقي لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقي

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع في الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع الى موافقته اثلا تبور سلعته عليه بسبب تراطئه مع غيره من التجار عن يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشتري للبائع انما أحسبها عشرين رطلا فاذا باعه والحال هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلاً أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شيء لزيادته ذلك القدر الذي أخذه زائداً على وزن الخيشة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا أعجبه السلعة أو وقع له فيها عرض يقبحها في عين البائع ويذكر له عيوباً ليخسها عنده بذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراؤها من البائع حتى ينفر المشتري عنها فيجد السبيل إلى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم . أما المحرم فقولها أنها معدومة وهي موجودة . والثاني الكذب في قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبي أن يبيعه به وهذا كذب ثان إذ أخبر بخلاف ما الأمر عليه . والثالث شكره لها إن كانت على خلاف ما ذكر فهو كذب ثالث وإن كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغيط بشأنها عند المشتري عكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو ما إذا حلف بالله على ما الأمر عليه يقين وقد تقدم بيان حكم الخاف الله تعالى . وأما التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ما إذا حلف بالطلاق أو العتاق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم إن بعضهم لا يفتح الموضع إلا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه إذا باع سلعة وأراد المشتري أخذها منه غامان البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسمونه بهتهم وبائع السلع ينظر اليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم في الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعاً بمن له الأمر على أنه يساع في الطريق بالمظالم التي

فيها على العوائد المستمرة في أخذهم من التجار على كل حمل من كذا وكذا كذا وكذا وذلك في مواضع شتى. ثم ان بعض من يده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر في بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغيره من التجار بدون ما يلزمون التاجر في تلك المواضع على مامعه من التجارة . وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فانه لا يجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعاً فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء . وأما تحريمه على من اشتراه منه فلا أنه اعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة ولأنه لا يجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعي الا اذا أكرهه عليه على ما ذكره الفقهاء في حد الاكراه وما يتعلق به والاكراه هنا معدوم البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلماً أكثر من ذلك أما لو أعطاه ما يده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هدية ولا يرسل معه ما لا يشتري له به شيئاً أو يرسل معه ما يبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير ولا يبعد في حق من يده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بما قدر عليه

(فصل) ومثل ما تقدم في التوقيع ما يفعله بعضهم في بعض المواضع التي يؤخذ فيها الظلم ويزعمون أنها زكاة ويكتبون له وصولاً بتاريخ الوقت الذي أخذ منه فيه ولا يأخذون منه شيئاً لمدة تقرب من الستة الآتية فيتعذر على بعض من يده الوصول الحركة في أثناء تلك المدة فيفعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوقيع من غيره فمن له شيء يعطى عليه ما اعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم في المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن. وكذلك يفعلون فى الزعفران والحريز وغيرهما من البضائع التى تقبل الندوة اتزيد فى الوزن وهذا من الغش الذى لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لما كان عليه من اليبس فما بالك بشئ يفعله هو به وهذا وماشابهه نذهب للبركة محقق للسال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فلايسر منا)

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شئ ماله صمغ كاللك واللبان وماشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسر ونهاو يخلطون معها السالم من البلل وبيعون ذلك ولا يبينون ماأصابه للمشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشتري لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أو نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بما تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا اكرت على حمل متاعه فى المركب أو على دابة يفعل مع ذلك فعلا لايسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لاينحصر فى العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا مقطوع بها وذلك لايجوز. ووجه آخر وهو ما تقدم من المنع فى شراء التوقيع الذى يد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعض التجار الذين يتجرون في القماش الاسكندراني وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدرهم الورق ثم يعطونه الدرهم النقرة عوضا عنها فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمنون الى ذلك أنهم يتقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان . ثم يضمنون اليهما وجها ثالثا من المفسد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلبان وهذا غصب ثالث فليحذر منه . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة مما يشبه قماش الاسكندرانية ثم يقصرونه بالاسكندرانية ويبيعونه على أنه اسكندراني وهذا غش أيضا لان المشتري لو علم أنه من غير الاسكندرانية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره . وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من التدليس في المسك ولا يكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكاً بمئتين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لاشك في تحريمه والله المستعان

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى (١) بالعراقي الطيب وما شابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو ما يفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونهم بالبداوى فيأخذون ما نثروا عليه من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كله فليحذر منه والله الموفق

(١) البداوى بالضم نسبة الى البد . الضم أو بيته وهو معرب بت . والجمع

بددة وأبداد

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة في بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف في ضرب السكة وفي الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة في بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فاذا بقي لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل في ذلك التفاضل والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبي بكر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل هنا ما قاله علماءنا رحمة الله عليهم من جواز صرف مافي الذمة لأن صرف مافي الذمة إنما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . واذا كان ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيته دراهم في ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهباً بقدر ما يساوى الذهب في الموضع الذي أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذي هو فيه أو في غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بما لا شك فيه اذا نهى لا بد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذا المائلة لا يمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس في المخالفات أعظم من الوقوع في الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

والله المستعان

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن ما يؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء عما يستحقونه من الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه وذلك غضب لهم والغضب فيه ما فيه اذا كان المنصوب منه غنيا فكيف به في حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . وبعض من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولكن ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لا يجوز أيضا وهو غضب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه الذي قبله لأن الزكاة الشرعية لها أحكام تخصها مثل مجيء الساعي وتملم الحول واسقاط ما يديه من مال الغير عنه وتصديقه فيما في يده من مال نفسه الى غير ذلك وكل ما يؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط اذ أنه يؤدي الزكاة في بلد قوص مثلا ثم في بلد اخميم ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا قائل بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها . واذا كان ذلك كذلك فلا تجزيه وان سميت زكاة . قال مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالألفاظ فكونهم يسمونها زكاة لا عبرة بها . اللهم الا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التي اختلف العلماء فيها هل تجزيه ان أعطاهم لم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصر فوها في غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطاهم لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين في الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضی الله عنهم على الضد من هذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وغيره أن الزكاة كانت عندهم جزماً يسيرا بالنسبة الى ما هم يخرجونه من أهوالهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسبيون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسيبين وكان أهل ذلك الوقت من العلماء والصالحين

والمنقطعين قوتهم من تسيبه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره أن الحرير قد طلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بمئتمائة دينار فلما أن كان في الليل تفكر في نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قد طلب ببلاد السوس ولعله لو عرف ما باع لي فلم يقدر على النوم في تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك أن الحرير قد طلب ببلاد السوس قال لا قاله لي قد كتب الي وكيلى بذلك أفترى الآن تبعه لي قال لا فرده عليه فما كان الا أياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسيبه ومع ذلك كان يقول والله ما أعلم اليوم في مالي درهم واحد حلالا. هذا حال القوم عكس ما عليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا في الاسباب المحرمة أو المكروهة وهو مع ذلك يحلف أن ما في ماله درهم واحد حرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي يمحى البركات ويأتى بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

(فصل) وينبغي أن يغتنم في تلك الايام التي يقعد فيها في البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت في ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هي التجارة الحقيقية التي لا يفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم في أفقه أو بلده اذ أن خير هذه الامة وبركتها عام في أقطار الارض. لكن قد يوجدون في اقليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم في كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاعضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال في التأويل لهم فهو المخلص لا اعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ما هو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لا يخالف السنة فان خالفها فالفرار والفرار وترك رؤية من يقع في هذا وأمثاله متعين
(فصل) وينبغي له ان قدر أن لا يبيع الا بالنقد فليفعل ولا يبيع
 بالدين لأن البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة في الغالب والمؤمن يحتاج أن
 يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمتع من ترك البيع بالدين فان تحقق
 صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريحا عنه
 ومن كان في عون أخيه كان الله في عونه

(فصل) ويتعين عليه اذا اشترى شيئا أن لا يعطى في الثمن دراهم
 زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له في الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين
 الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه ياخذ أقل من حقه ولو
 بحجة للمعنى المتقدم

(فصل) وينبغي له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لا يكره له من
 غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب أن يكون
 قد باع واشترى وحصل له شيء في دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله في
 عون العبد مادام العبد في عون أخيه

(فصل) وينبغي له أن لا يكثر من الجلوس في السوق الا أن تدعو
 ضرورة شرعية الى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لا علم عنده
 ومحل الشياطين فينبغي للؤمن أن لا يكثر من ذلك . اللهم الا أن يكون مرجوعا
 اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه جلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما في حق
 معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه في السوق تبين به المصالح والمفاسد وقد يكون
 أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فيتنبهون اليها بسببه . ويتعين عليه اذا وجبت
 عليه الزكاة في بلد فليخرجها في ذلك البلد الذي هو فيه . وكذلك يتعين عليه
 اذا كانت له سلعة في بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها في مواضعها التي هي فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذى وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لا يجوز. اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع في موضع فتريد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع في عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذى وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم ما يفعله في بلده حين الخروج من أنه يمشى على آخراؤه ومعارفه ويودعهم فكذلك هنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أو غيرهم فليفعل ما تقدم

(فصل) فاذا وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدمه ليأخذوا الأهبة للقائه. لما ورد في الحديث من النهى عن أن يأتى الرجل أهله طروقا والطروق هو الايتان ليلا. ويدخل في معناه من يأتى على غفلة وعلى غير أهبة. ثم بعد علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغي له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين. وذلك لفوائدها منها امثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه في المسجد تيسر عليهم ذلك لأن المسجد لا يحتاج الى اذن ولا وقوف وانتظار بخلاف البيت. ومنها أن فى بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكي تمتشط الشعثة وتدهن. ومنها أن أهله يريدون حين لقائه التمتع برويته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ما هم بصده. ومنها أن البداية بما هو متمحض لله عز وجل اكد على المرء مما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل. ومنها ما فى ذلك من تحصيل الثواب الجزيل فى مخالفة النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل

فيخالف نفسه في ذلك بالإبطاء عما تحبه وتشتهيه . وليس هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عز وجل والصلاة فيه على ما تقدم بيانه

فصل في ذكر ما يحتاج اليه العطار

من تحسين النية والآداب

قد تقدم في ذكر تاجر البز ما تقدم في العطار مثله أعنى في بيعه السلع التي في دكانه فيجتنب ما فيها من المفاسد بيانها للشترى حين شرائها منه . ثم ان العطار لا يخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذي يشتري من الكارم . أو من القسم الذي يشتري من العطار . فان كان الأول فانه يحتاج الى تخلص نيته في بيعه وشرائه بأن ينوى به الله تعالى لا غيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقدرون على محاولة ما هو يحاوله لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحدهم أن يشتري من الزباد أو قية أو نحوها أو من المسك أو غيرهما بحسب حال تلك السلعة لا يقدر على شرائها من الكارم في الغالب فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثاله أن يشتري من المسك بمائة دينار أو أقل أو أكثر أو من الزباد أو غيرهما من السلع فيبيعه هو في دكانه بالخمسة دراهم والعشرة وما فوق ذلك أو أقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لـاخوانه المسلمين والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه واذا كان الله عز وجل في عون هذا العبد بسبب اعائه الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى شئ مما عنده من السلع على قدر قلتها أو كثرتها . وذلك تكثير الحسنات ويزيد الثواب فسا بالك باعائه جماعة كثيرة منهم . واذا كان ذلك كذلك فينبغي له أن يغتنم ما سبق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

فيصح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ما تتعال به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه إذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما ورد أن الله عز وجل خلق الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألني عام . وإذا كان ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . ويعمل على التخليص من هذه الدنائة ويرجع الى ما هو الأولى والأرجح عند ربه . فإذا كان الأمر كذلك فلا فرق إذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشراؤه إذ أنها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير معتد والخير المعتدى أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر بمراهه سيما عند انكشاف غبار يوم القيامة . ولأجل هذا المعنى لما أن عد عليه الصلاة والسلام أشرط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضئ الله عنهم لم يزد لهم فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء لكن لما أن كان تسبيهم وحركاتهم وسكناتهم في كل أحوالهم لربهم عز وجل ربحوا بسبب ذلك أعمارهم إذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال الصالحة فيه فكانوا رضئ الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهو فيها مطعم الا أن بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امثالاً لأمر الربوبية واتصافاً برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم إذ أن الغالب عندنا في التقرب الى الله تعالى إنما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وما عدا ذلك إنما هو عندنا لراحة النفوس أو لحفظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

(فصل) ويتبغى له أن يكون هينا لنا في بيعه وشراؤه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع ساع بالشئ الذي لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشترى يساع البائع بالشئ الذي لا يضره ليقتنم بذلك الدخول في بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأ سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى) وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في البراز فاذا أتى المشتري الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان ماراً أو وقف على من يريد أن يشتري منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشتري . لما ورد من النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراماً وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

(فصل) وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالآيمان على ما يحاولونه في بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تأتته وباتته) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضی الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الاعلى سبيل التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبينهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم إنما هي للرغبة في الدنيا واستجلاها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيراً له) الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة في شيء من أمور الدنيا بل هي كلها من باب الترغيب والتدب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تبعت ذلك وجدته كذلك

(فصل) وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يشتري بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والحلف في الوعد . والثاني أنه يزيل بذلك

عن نفسه ما توقعه من الذل بسبب الدين الذي يأخذه لأن المديان في الغالب تجدد عليه أثر الذل. وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (المؤمن لا يذل نفسه) وقد قيل ان الدين رية بالليل ومذلة بالنهار. اللهم الا أن يضطر الى الدين ويكون من يدانيه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن. ولا يبنى على ما يعلمه منه من قديم الصفة وحسن المودة فان أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان

(فصل) وقد تقدم أنه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشتري فاذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام. فكذلك في وزن الساع سواء بسواء

(فصل) وينبغي له أن تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شيء مما تستقدره النفوس. مثاله أن يترك بعض ما عنده من السلع اليابسة مكشوفة فتبول فيه الفأرة فتتجسس بعضه بذلك ويستقدر باقيه فان وقع له شيء من ذلك فليبين للمشتري فان لم يبين دخل بسبب ذلك في الغش نسأل الله السلامة بمنه

(فصل) فان كان العطار من القسم الثاني وهو الذي يشتري من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل. وكيفيةها كما تقدم فيمن قبله وهو أن يسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه من السلع التي يحاولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن في خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر وهو أن الغالب في الناس من يشتري الأوقية ونصف الأوقية والربع والثلث الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه يسر على اخوانه المسلمين ما يحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه في موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا ما يحتاجون إليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة في مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلائمن اذ أن ما يلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة في تيسير كل ما يحاوله مما يحتاج إليه اخوانه المسلمون وقد تقدم ما في ذلك من الثواب الجزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) ثم يصحب ذلك بنية الإيمان والاحتساب على ما تقدم

(فصل) وقد تقدم قبل في البزاز وغيره أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ماوجب عليه من ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة لأن ذلك أفضل له فليبادر الى ما هو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له في ماله وأنجح له في سعيه

(فصل) وينبغي له أن يحذر عما يفعله بعضهم في الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشتري ويزيد عليه شيئا بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ بمجھولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة في الوزن لعدم تحققه وذلك لايجوز للفرر الحاصل المنهى عنه في الشرع الشريف . فان قيل الفرر اليسير مغتفر في البياعات . فالجواب ما ذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلي رحمه الله في شرح المدونة فقال وقد يجوز الفرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة . ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقييد هذا . فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشتري والحالة هذه قد وهب ذلك الشيء المجهول لبائعه فيجوز ذلك . فالجواب أن هبة المجهول إنما تكون بعد تحقق زنة

ما اشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذي دخلا عليه

(فصل) وينبغي له أن لا يسامح نفسه في بيع شيء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك في الشيء اليسير بعد أن يقف المشتري على معاينة ذلك الشيء المبيع له وحرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لا يحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والمبيع ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافاً والجزاف من شرطه أن يكون مرثياً محزوراً . واذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشتري لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع في الشرع الشريف

(فصل) ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التي يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع . وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التي آتتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن تذكر منها شيئاً ليقع التنبيه به على ما بقي منها . فمن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الرديء وبردته وبردته الطيب منه ويعجزونه بشيء من العنبر الخام ويبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفه مجهولة لأن المشتري لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به . وأيضاً فان غش لاشك فيه . وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشونى والهمداني ويخلطون الجميع ويبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه ويبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضاً لأنه لو بين ذلك للمشتري لما أخذه بذلك الثمن . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فيزبلون عنه بعض الورق الذي فوقه فيصغر الزر بذلك وبيعون ما أخرجوه منه من الورق بزيادة في الثمن للمتسبين في الناطف وغيره وبيعون ما بقي منه على الزر بصره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشتري ولو علم المشتري بذلك لما أخذه بالثمن الذي يبع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم في البستج (١) وقد تقدم منعه في حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم في الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الرديء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التي اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة في الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها الى غير ذلك من الألفاظ التي يرغبون بسببها المشتري فيها وذلك غش . اللهم الا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما وبعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أخرى بالمنع . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا ويكذب ويزيد في ثمنها . ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الرديء بالطيب وبيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون في الزباد فيخلطون طيبها برديئها وبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب ورديء فيعرض البائع العين من الطيب على المشتري فاذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الرديء من غير أن يشعر به وذلك غش . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشتري السلعة بثمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

الى أجل معلوم ثم يخبر المشتري بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام فى العطار وفيمن قبله ومن سيأتى بعد فليحذر منه. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم حالا أو الى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ما هو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بثمن معلوم ويتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم أنه يعطى البائع عماترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أو عن بعضها فلوساً فيها يزيد يكرها البائع. اللهم الا أن يرغب البائع فى ذلك فلا باس به. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشتري السلعة بمن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها التقصر الكلى وذلك كله محرم اذ لا فرق فى ذلك بين الغاصب والمشتري لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضاً محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذى قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشراؤه منه ولو سلم الناس ممن يفعل مثل هذا ومن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) وأما السامسة فبعضهم فى هذا الباب أقوى وأكثر غشاً بالقول من أصحاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لكن يطلعون على ما فى السلعة من الغش فيبيعونها للمشتري ويزينونها فى عينه ولا يبينون له ما فيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالإيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه في عين المشتري. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردي منها ليرغبوه بذلك في زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشتري لكرهه وان قل ولم يأخذ ما خلط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

فصل في نية الوراق وكيفيةها وتحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا حسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب في الوراق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعاني والفوائد الجملة التي لا يأخذها حصر وكتب الفقه و باقى العلوم الشرعية وما يحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجازات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة في الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوى بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكاً لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضاً فيكون بسبب نيته في ذلك من أجل العبادات ويعول في رزقه على ربه عز وجل الذي قدره له وخلق له قبل خلق جسده وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف الى ما ذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته ما يحتاج اليه من النيات التي تقدمت في حق العالم والمعلم. ثم يضيف الى ذلك نية الإيمان والاحتساب لكن قد يعتوره في ذلك عكس ما جلس اليه مثل أن يبيع الوراق لمن يعلم أنه يستعين به على ما لا يجوز أو ما لا ينبغي. فأما الذي لا يجوز فمثل الظلم

وماشاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما الذى لا ينبغي فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلجوه المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك في ضمن قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ لأنه ان باع الوراق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل ما لم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان في أعلى عليين الى أسفل سافلين فان قال البائع مثلاً انى لا أعلم في الغالب حال المشتري . فالجواب أن الذى ينبغي في حق البائع أن يحتمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما ثم ان المشتري قل أن لا يعرف حاله في هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لأنهم يرون أن ما هم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس في الجهل حتى أنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشيء مما هم فيه إذ أنه لا يستخفي أحد الا بالشيء الذى هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه اذا رأى ما يكره في المشتري أن يظهر له الكراهة بل يذكر أعذاراً مانعة له من بيعه إذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له به في هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه إذ لا يجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم . فان فعل ماتقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لا يرتضى حاله في الشرع الشريف من غيره شعوره بذلك فقد سلم من الأثم لأنه قد فعل ما تعين عليه . اللهم الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع في تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لا يبيع ولا يشتري ممن يحوك في نفسه شيء مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة ما بحسب ما يراه والا فليصدق به ولا يدخله في ماله ولا ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمن وفي الوراق وغيره من تقدم ذكره أو تأخر

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذي يساوى ثلاثة دراهم فيبيعه على أنه من الدست الذي يساوى أربعة لأن الورق في ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقاً زائداً في البياض وفي الصقال ويكون مما عمل في الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص في الصقال أو البياض وعمل في الشتاء وما بين ذلك. وإذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فإن لم يفعل دخل بكتانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ثم لا يخلو يبيعه للمشتري من أن يكون مساومة أو مراوحة. فان كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مراوحة فيشترط فيه ما تقدم في أمر البزاز من أنه اذا اشترى بالدين أو وهب له شيء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم. فكل ما ذكر فيه من عدم التشوف للمشتري والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط في حق هذا وغيره من جميع المتسبين

﴿فصل﴾ وليحذر عند شرائه الورق من الوراثة أن يكون في وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصانع اذا أن أكثرهم يجعلون في أوساطهم خرقه تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلاها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهي معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشتري فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكره وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ لأن

ذلك تدليس على المشتري لأن الخفيف لا يحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمنزل فاذا علم أن المشتري ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافق منه وان علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وما أشبهها مما يجوز أعطاه من الوراق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذي في الوراق أن لا يعمل شيئاً من الوراق المكتوب الا بعد أن يعرف ما فيه لأنه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعية بل هو الغالب . فاذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمة وتفظيمه في الشرع الشريف لان الصانع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

فصل ويتعين عليه أن لا يترك أحداً من الصانع يفعل ما تقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ما أمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها في التحفظ على الصلوات في أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلا يأتي اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من برائة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في صفة السلف يبدون في أعمالهم قبل أهوائهم وذكر في صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدون في أهوائهم قبل أعمالهم . فان قال صاحب الوراق مثلاً ان فعلت ما ذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعد من المسلمين وان عدم في قوم فهو موجود في آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصانع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم في أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم في شيء ما من الزيادة على أجرهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصل له البركة في كل ما يحاوله

فصل في نية الناسخ وكيفيةها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ في الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه في عبادة عظيمة إذ أنه لا يخلو من أن يكون نسخه في كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو في الفقه أو غيره من العلوم الشرعية . فان كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر في معانيه فبخ على مخ . وان كان يكتب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه في الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الا ماورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب) وكنيها نعمة . وينبغي أن يحذر من النسخ في غير العلوم الشرعية لأنه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التي جلس بها لأنه تقدم في غيره أنه يحاول السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه في ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففي هذا من باب الاولى والأخرى إذ أنه محض العبادة لله تعالى . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ما تقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعثرة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لا ينبغي . وكذلك لا ينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من في كسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعَلُوا كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ وينبغي له أن يبين الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يعرفه إلا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بيّنة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التي تحتاج إلى النقط دون أن ينقطها لأن الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينهما إلا بالنقط وكذلك الجيم والحاء والخاء إلى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما إذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق في هذا الزمان لأنهم اصطالحوا على شيء لا يعرفه غيرهم بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه في ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه (يامعاوية ألقى الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلبك خنق أذنك فانه أذكر للملئ) وفي كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتقال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عميت منفعة كتابته لأكثر المسلمين بخلاف ما إذا لم ينقط أو يعلق خطه . ويتعين عليه أن لا ينسخ بالحبر الذي يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذي كتبه معدومة أو عزيزا وجودها ويلحق بذلك النسخ بالحبر الذي يمحي من الورق سريعا . وأما النسخ بالمداد الذي تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئى فلاشك في منعه

اللهم الآن يكتب رسالة من موضع الى آخر ومأشبهها فعم بشرط أن لا يتعلق بها حكم شرعى ككتاب القاضى بحكم من الأحكام بشرطه المذكور فى كتب الفقه ومأشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ماتقدم فى نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ما قرئ . وينبغى له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على وضوء ثم يغتفر له ما بعد ذلك الآن يكون ينسخ فى كتاب الله فلا بد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طراً عليه الحدث اللهم الآن يكون ممن تجوز له الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه ويغتنفر له ما بعد ذلك

(فصل) وليجتنب ماتقدم ذكره فى حق الخياط وغيره من المماثلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه فى محض العبادة فلا يشوبها بما يناقضها بوقوعه فى خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لا يوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم فى البراز وغيره

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولا يعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلم بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقد تقدم ما فهمنا من الذم ويتعين عليه أن لا ينسخ فى المسجد وان كان فى عبادة كما تقدم لأنه فى سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

(فصل) ويتأكد فى حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ما هو فيه ويشغل بحكاية المؤذن والتهنئة لا يقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة . اللهم الآن يكون الأذان وهو يكتب فى أثناء الورقة فلا يترك الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها . وكذلك لو كان

يسطر في أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكلمها . وليس هذا بمذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ماتقدم في غيره وهذا ما لم يخش فوات الجماعة والله أعلم

(فصل) ويتعين عليه أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الحزمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان بن عفان رضی الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول . فلا يجوز غير ذلك ولا يلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلاً وجاءى رجاءى لأن رسمها بألف قبل الياء . ومن ذلك قوله فأنى يؤفكون فأنى يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى ﴿ وقالوا مال هذا الرسول ﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لا أذبحنه ولا أضعوا خلالكم مرسومها بألف بعد لا فاذا قرأها من لا يعرف قرأها بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشئ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف الا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم في الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره والله الموفق

(فصل) وينبغي له بل يتعين عليه أن لا ينسخ الحزمة بلسان العجم لأن الله عز وجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد كره

مالك رحمه الله نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ﴿ان علينا جمعه﴾ وهو لا يفرقونه فاذا كرهذا في الأجزاء فبالك بتغييره عن اللسان العربي المبين . ولقد سرى هذا لبعض الناس في هذا الزمان حتى أنهم يعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الحتمة بها من الفضيلة . وبعضهم يجمع في الحتمة الواحدة بين كتبها باللسان العربي واللسان العجمي فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبها بعدها باللسان العجمي وهذا يخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصل﴾ في نية الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب وغيرها . اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع في الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في ذلك الى النية المتقدم ذكرها في الناسخ لأنه معين بصنعتة على صيانة ماتع فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيح له واحترامه وترفيحه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصانع بمن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ممانواه والصانع ليسوا كذلك لانهم مستغفرون في الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسبين يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التي يحاولها . والثاني العلم بلسان العلم فيها . والثالث العلم بما يخصه في نفسه وذلك عام في حقه وحق غيره فيما يعتور كل انسان منهم في عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأمور به في ذلك

من الفرائض والسبب والفضائل وما يصلح العبادة وما يفسدها والعلم الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لا ينبغي وذلك كثير فهذه أربعة علوم لا بد له منها فاما أن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وما أشبههما مما لا يعتوره في السوق أو الدكان والله أعلم

(فصل) وينبغي له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال في الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله بيته لأن الصلاة صلة بين العبد وربّه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السجاد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته في دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة في اليوم فهذا يدل على أنهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم لكن منهم المكثرون ومنهم المقلون فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح . وينبغي له أنه مهما قدر أن لا يجلس في دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب المفاسد التي تعتوره في صنعته اذ هي المقصود الاعظم لان تجنبها يحصل له الدخول في عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فاذا تجنب المفاسد فقد نصح لآخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صحت له الغنيمة والارجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فمن ذلك أن يحتب ما يفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شيء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير وبين أجرته في عمل ذلك وهذا كله مجهول . والوجه في ذلك أن يأتي الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده ويؤجره على عمل ذلك . ووجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤجره على صنعه . ووجه ثالث وهو أن يوكله في شراء ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤجره بعد ذلك على عمله . فهذه ثلاثة أوجه جائزة وهي يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما في ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله ويفعل ما اعتاده كثير من لاعلم عنده في هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثه فتعمر ذمتها معا فصاحب الكتاب تعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد وبطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم ويجلدونها على الوجه الممنوع فيها

(فصل) ويتعين عليه أن ينظر في الورق الذي يظن به فان الغالب على بعض الصناع في هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله ولا امتنانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن يتره نفسه عن الدخول في المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئا مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم في ذلك ويعلم أنه قد سمع منه . ولا بأس أن يطن الجلد بالأوراق التي فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا أنه يتثبت في ذلك ويمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع بمن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . ويتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الأوراق عن مواضعها ويتأني في ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفاً بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لا يعرف تمييزها من الصانع والصدان ثلثا يحتلط الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسله الا أن يعمل على السلامة من هذا وأشباهه

(فصل في) ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شيء كان شريكا لفاعله هذا وجه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تقيطهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذي أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزيور فالحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرقوا

فيها وغيروا وذلك لاتعلم مواضعه فترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك وقد قال مالك رحمه الله في الرقي بغير العربية وما يدريك لعله كفر فكل ما حاك في صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه

(فصل) ويتعين على طالب العلم وغيره من يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز من هذا حاله من الصانع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلم بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم في انكار المنكرة فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد أن يعلم بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم أن هذا حرام لا يجوز . لأنه قد ورد (ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فإذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذي يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبه مما هو ممنوع في الشرع الشريف . ويتعين عليه أن لا يعمل غلافا لدواة فيها ذهب أو فضة لأنه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لا يجلد شيئا لظلم لوجهين . أحدهما ماتقدم أن المعين شريك . الثاني أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب في صنعه ليا كل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسرون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شيء من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وإنضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثه مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فاننا لله وانا اليه راجعون . وينبغي له أن يحذر مما تقدم ذكره في حق غيره

من الصانع من قولهم غدا وبعد غد . وكذلك يحتمل الايمان كما تقدم . وينبغي له اذا سمع الاذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التي يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

فصل في نية الابزاري ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم في نية العطار ما يغني عن ذكره هنا لكن الغالب على الابزاري البيع بالكيل أو الجراف فالكيل معروف والجراف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئا من ذلك دون أن يطلع على قدره . ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شيئا مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فيتجنس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما بقي سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له في بيته أو في دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشتري لكرهه بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى أنك لتجد القرطاس الذي تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التي فيها كالكزبرة والأينسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

فصل في نية الزيات

اعلم وقفنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه اذا كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الرديء رجع كله رديئا ظاهرا للمشتري وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقي في أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر . وليس في جميع السلع التي يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر فى الزيت ويقول مامعناه انى لا أتجر فى الزيت الا من جهة أنى لا أتق بنفسى من أمها لا تدلس على المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شىء ما من الردىء رجع كله رديئا واذا لم يخلط به شىء وبقي فى أوعيته تصنى وطاب فأمن على نفسى من الغش . واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن ما يتجر فيه المرء لهذا المعنى (فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط جنس زيت بجنس غيره لأن

الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا . ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت اللجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لا يخلط فى كل نوع منه طيبه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردىء فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد فى المنع لأن منفعة هذا غير منفعة الآخر فى بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت فى القلى بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر فى هذا الزمان حتى أنك لتجد بعض من يقلى الزلاية أو السمك أو غيرهما فى السوق يقلبه فى الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكاه فى بدنه ولبائعه فى دينه وهذا فى البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

(فصل) وقد تقدم فى العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأى نية يجلسان فى الدكاكين وبأى نية يبعان ويشترىان فكذلك الحكم فى الزيوت الكبير والصغير ومن هو بقرب السيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

الفصل وينبغي له أن يتحرز من شراء الخلول التي عصرت أولاً بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافراً أو مسلماً. فان كان كافراً فينبغي أن لا يشتري ذلك منه لأنه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض التصاري يجعل الخل في أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك. وان كان مسلماً فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن في حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه. وقد قال علماءنا رحمه الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذلك الا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرًا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ما أصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك. هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر. ويتعين عليه أن يجتنب ما أحدثه بعضهم من الغش في الخل لأن الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن ياخذوا حبوباً من العنب فيجعلونها في خل سواه ويبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خمر بعد. وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرماً فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرماً ذهب بركة منفعته لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها) وهذا النوع مما عمت به البلوى في هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهذا غلط بين في الحس والمعنى لأن الخز لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

(فصل) ويتعين عليه في السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الرديء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للأمراض وهو من جملة المرامم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشتري أنه لا يريد الا السمن الذي للاكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلا يعد للاكل . واذا اختلفت الأغراض فهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافهؤ غش . وبعض الناس في هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء في تحريم هذا . والسمن ثلاثة أنواع بقري وهو أطيبه وجاموسى وغنمى . فالبقري علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة . والجاموسى والغنمى أبيض خلقة وبعض الناس يغش بأن يجعل فى الجاموسى والغنمى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر . وكذلك يفعلون فى الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشتري فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه . ثم ان بعضهم تغالى فى الغش حتى أنه ليجعل بعض حوائج فى اللبن فيصير كله سمنيا فى الظاهر وفرق كثير ما بين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا عما قبله . والمقصود أن يجتنب الغش كله فى هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسدين فيما يحاولونه من السلع التى بأيديهم (فصل) ويتعين عليه فى الوزن أن يحتزم بما تقدم ذكره من أنه اذا كانت السلعة فى كفة الميزان وشحت قليلا يعطيا للمشتري ويزيده عما شح من وزنها جزافا وذلك لا يجوز لما تقدم . وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان سيما فى هذه السلع خاصة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يبطأ بنعله على الموضع الذي يتعاطى عليه البيع لثلاثين نجسه بذلك ولا يتركه مكشوفاً حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده في وعائه أو في وعاء المشتري وذلك قد ينتجس في مباشرته للموضع الذي وقع فيه فيطعم المسلمين المنتجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين أما أن يزن تلك السلع في كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشتري ويوزن له فيه وهذا الوجه أسلم لتحقيق البائع براءة ذمته فإن كان يزن في كفة ميزانه فيتعين عليه أن تكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقدره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسح الكفتي الميزان بشيء من الخرق التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من خرق الحيض ومن أترذوى العاهات فإن ذلك ممنوع وإن غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم إذا فرغ السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبايع في مسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه له فإن كان يسكب من كفة الميزان في القداحة فليبايع أيضاً في تصفية القداحة كما فعل في الكفة لكنه يربص قليلاً حتى ينقط ما بقي فيها لأنه لا يتمكن من مسحها كالكفة ومع ذلك فلا بد أن يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يعلب على ظنه أن مازاده أكثر مما بقي في الكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لكثرة المشتريين منه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فإن بقيت بقية تصفت في ذلك الوعاء فإن اجتمع فيه شيء تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينه بمدينة فاس قد جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وإن سماح به بعضهم فقد لا يسامح

به بالآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى في حقه في هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع في الوعاء كما تقدم . وأما البيع من أهل النعمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل في ذكر نية الخضرى

والكلام عليه كالكلام على الذى قبله . لكن بقى الكلام فيه على أشياء تخصه . فمنها ما أحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التي اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مريوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة . وفيها من الطين والماء ما يزيد بمجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيحترز من هذا وأشباهه . فان قال قائل لا يمكن بيع الملوخية في أول دخولها . الا كذلك لأجل ما اعتاد من يزرعها في عملها كذلك . فالجواب أنه لا يجوز للبائع ولا للشترى فعل شيء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها . فان قال مثلا ان تحزمت لا يمكن بيعها ولا شراؤها . فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جازيها بالوزن والجراف لأن ما يربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سوما وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك وينظم

اخوانه المسلمين ماهر جاز شراؤه وبيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة
لزارعها ورائعها وللخضري وللشترى منه ولا كلها . ثم العجب من كثير ممن
يتعاطى العلم والفقہ كيف لا يغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن
حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها
وهي على تلك الصفة المنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الأمام
العارف رزين رحمه الله في كتابه وانما هي أسماء وقعت على غير مسميات
فانته وانا اليه راجعون

فصل في بيع القلقاس

ويتعين عليه أن يحتب ما أحدهم بعضهم في بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس
وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها ويقطعها
على قدر الأصابع أو قريبا منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك
لا يجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان في الثمن
والطعم والارتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التي تنضج
الأصابع لا تنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا
فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخلة المغايبة
لأن البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشتري يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع
في الغالب . وبالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لا يجوز . والوجه
الجائز في ذلك أن يفرد كل واحد منهما وبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا
وجه متيسر غير متعذر . فعلى هذا ما يفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية
اليه لسهولة الأمر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل
بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك . وينبغي له أن يرجح

في الوزن أكثر من تقدم ذكره من المتسبين لأن ثمن ما يرجحه الحضري يسير وإن كثراً غالباً بخلاف ما تقدم ذكره . ويتعين عليه أن كان ما يزن به من حجر الكذان (١) أو الطوب الأجر أن يتفقدته في كل يوم إذ أنها تنقص سريعاً فإن لم يتفقدتها تعمرت ذمته فليحترز من ذلك

﴿ فصل ﴾ وينبغي له أن تكون نيته لجلوسه في دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس اليه لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ما عنده فيقرب عليهم بذلك البعيد ويسر عليهم ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء ما ربههم . والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . وينبغي له أن لا يمدح سلعته ولا يثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكتفي في ذلك مشاهدة المشتري وغيره لها لأنه ان فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد في الأخبار بخلاف ما هي عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين . وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى أن بعضهم لينادي عابها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادي عليه بالويا فمن سمعه من لا يعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يا رسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزني المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفي رواية أخرى قال ﴿ إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾ فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا

(١) الكذان ككتان . حجارة رخوة

للذم العظيم ثم يرتكبه لالضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالي في تغيير اسم الشيء الذي يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه . مثاله أن يقول على الجميز يافرصاد(١) ياعسل نحل يأحلى من التين وكل ذلك كذب . وبعضهم يذكر في السلعة التي يطوف بها منافع يختلقها ويسمعاها من لاعلم عنده بذلك وكلها عوائد اصطالحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه . وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثني عليها . مثاله أن يقول في الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم . وبعضهم يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته ويبيعها وشراؤها . وقد قال علياً ونارحة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ما شرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشراؤها وليس هذا خاصة به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئاً ينجبه يقول صلى الله عليك يا رسول الله . وكذلك اذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يا رسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له في الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة . وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الإيمان الكاذبة . والذي يتعين من ذلك توقيف النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

وتعظيمه بأن لا يذكر اسمه ولا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا . واذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من الياعين أو الطوافين شيئا مما ذكر فيؤمر المشتري أن يتجنّبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ما امتنع من الشراء منهم الا لاجل تعاطيهم ذلك لانه بأمرور في حقهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والثاني الانتكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانتكار عليهم فقط ثم ان الانتكار على من ارتكب شيئا من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقي . لكن انما يلزم الانتكار اذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له اذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد في الوقوع في تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شيء فيقع في معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عن هذا حاله لكن لا بد له أن يعرض عن ذلك امثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكر «ثلاثا» وقد تقدم . ثم ان من الياعين من يقف بموضع في السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضيقها بكثرة الجلوس فيها ولان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو ممنوع في الشرع الشريف وفيه عدم الانتكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر في حاجته كما يمر غيره ويتغفر له الوقوف على باب من يبيع له وفي أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين

وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصدها وأما دخوله في البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان في حوزها . ويتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يفض طرفه حين يعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو في سلعته . وجميع ما ذكر في حق الطوافين متعين على غيرهم من البياعين لمن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصناع كالمزين والبناء والتجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع في شيء مما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان . مثاله أن يأتي من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تأتي هي وغيرها من النساء فيجتمعن عليه ويقع بسبب اجتماعن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة في الشرع الشريف لأن كثيراً منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذي يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن في الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز ويختلفن أحكاما من عند أنفسهن بأن يقلن أن الكتان والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته في شيء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلتقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت في الأكثر منهن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحين الا من شريف وأما غيره فلا وبعض النسوة من الأشراف في بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا ويتحدثن معه ويطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه يزعمن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحي منهم وكذلك من رياسة في الدنيا أول زوجها
لا تستحي من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهن أنهم أقل من أن يستحي
منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن
أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحي منهم كما
تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل في كتابه العزيز حيث يقول سبحانه
وتعالى ﴿ قل للؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان
الله خبير بما يصنعون وقل للؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾
الى آخر الآية . فأوقعهن اللعين بتسويله في المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت
عاليه الأمة المحمدية أعادنا الله من بلائه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن
الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم ديناً أنهم يأتون الى بيوتهم فيجدون
الكتاني ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم في البيع والشراء والحديث
ولا يهتدون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها
بل انغمسوا في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجولون وأنهم عن الطريق
الأقوم لا يجيدون فلو نهبهم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات
لكان الجواب أن يقول اني لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصيانتها وأن
الحيانة لا تخاطر ببالها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعين على
كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن
الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعاً شرعاً اذ أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية
أن تخرج الاعلى زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثرت
بسببها أن تقع في المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان
أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثمن ذلك حتى يعبر عليها الكتاني أو السقاء
فتشتري منه بنفسها وفي كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكتاني أو شيهما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فإن كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه إن وقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجاراة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر ولا تجدد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره بمن ذكر الإسلامه محل الجماع وأما ما عداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطرهم بها بين عينيه كما تقدم . وأصل هذه المفسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الأول عدم السؤال من أهل العلم عما يازم المرء في تصرفه والثاني استحكام العوائد الرديئة المحدثه حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا والثالث تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص في العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم إذا حجت امرأته أطلق لها السبيل في الاجتماع بمن شامت والخروج على من شامت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفسد في هذا المعنى وما أشبهه أكثر من أن تحصر لكن ما وقعت الإشارة إليه يعني عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته أنه إذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما في الدرس فوَقعت مسألة احتاج إلى احضار النقل

فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التي ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة ويعني زوجته، فأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وعدى الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العد الى الجزء الفلاني فانتبني به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت في البيت فقالت له أمني تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأن رجل أجنبي وأنت امرأت أجنبية فلا يمكنني الدخول أو كما قال . فانظر رحمتنا الله واياك الى كبر سن هذا السيد وعمله وصلاحه واساتظنه بنفسه فأين الحال من الحال فان الله وانا اليه راجعون

فصل في المزين

وأما المزين ففاسده كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقاء والكتاني يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعهما بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرة لها فان كانت في البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هي أن تأذن له في دخول البيت الا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أمينا ويفض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا لموضع الضرورة وكذلك هي . وينوى بما يحاوله من صنعة القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجهم لوقته والا أنضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانة اخوانه على امثال السنة في التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلاة والسلام (الشفاء في ثلاث) وعد فيها

شرطة محجم . وينوى مع ذلك ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم في خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لا يمنعه من أخذ ما يرتفق به اذا بدا له ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغي من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لمن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر اليه فان تعذرت فالضيان المأمونون الذين هم دون مراهمة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هي التي تباشر ذلك فيتعين أن يحتجب منهن من كانت شابة لأنها تمشى وهي مكشوفة الوجه غالباً مضطربة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرماً فيخاف على المرأة التي تدخل عليها أن تكتسب شيئاً من خصالتها وأحوالها المذمومة شرعاً وكان يتعين أن لا تترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع في المخائفات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهلها فما تشعر إلا وهي معه في خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع في المعصية الكبرى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها إذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكها فيما ارتكبه مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وهذا الحكم إنما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرها لتفليج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لا يجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه . الوجه الثاني لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله) وهذا منه ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضاً أن يحتنبا ما أحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم في كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجاً على المزين واستماتاعاً له بها اذ أنه يباشر يديه خديها وشفقتها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفلج الأسنان المتقدم ذكره. ويتعين عليها أن لاتقف بين يديه كما اعتاده بعضهن في هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لايجل ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قد ارتكب ما لايجل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل المنوعة شرعاً ويجب على غيرهما نهيها فان لم يرجعاً أدباً على الوجه المشروع في ذلك. وكذلك يتعين على المرأة أن لاتدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولا تفعل هي أيضاً شيئاً من ذلك بنفسها لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشحات والمستوشحات والنامصات والتمتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال الشيخ الامام يحيى النووي في شرح مسلم له النامصة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والتمتمصة هي التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهي انما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه ﴿فصل﴾ وأشد مما تقدم في القبح وأشنع ما ارتكبه بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطيب والكحل الكافرين اللذين لا يرجي منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيراً في دينه أوعله أوهما معاً فان القاعدة عندهم في دينهم أن من نصح منهم مسلماً فقد خرج عن دينه وأن من استحل السب فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روى أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رافقه يهودي في طريق فلما أن عزم على مفارقتة قال له عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أتم تقولون أنكم لاتباشرون مسلماً في شيء الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتني في هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودي

أما رأيتني أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئاً أغشك به إلا أنى أتابع ظلك وأطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج عن ديني . فإذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب الى العلم وهو ممن يقتدى به في الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن الى قولهم بل يرجع في ذلك الى علمه ومعرفة ويكون قولهم له تأنيساً بسبب أنه يطالع بمشاركته لهم في علم الطب فيعلم بذلك ما يصفونه له فإن كان غشياً أو نصحاً اطلم عليه . وهذا ليس بشئ لوجهين . أحدهما أن اخوانه المسلمين يقتدون به في مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا في المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلاً . الوجه الثاني أنه لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئاً في الأدوية والعقاقير التي يصفونها فيستعملها فتكون سبباً في ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً من الأدوية التي تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة فيه والنصح وقد يتعاقى المريض فينسب ذلك الى حذق الطيب . ومعرفة ليقع عليه المعاش كثيراً بسبب ما وقع له من الثناء على نصحه في صنعته لكنه يدس في أثناء وصفه حاجة لا يفتن لها فيها من الضرر غالباً وتكون تلك الحاجة مما تنفع ذلك المريض ويتعش منه في الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر في آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم لكنه ان جامع اتكس ومات وكذلك يفعل في حاجة أخرى يصح المريض بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام اتكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى فإذا استعمالها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك فمنها ما يكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر الأسف والحزن على ما أصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لا تفيد بعد أن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر العاشين. وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالها الا عداوة من عاداك في الدين

وقد يستعملون النصح في وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشيء اذا كانوا ممن لا خطر لهم في الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعني من لا خطر له في الدين كالعوام والعييد وغير ذلك ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهروا بذلك وتحصل لهم الخطوة عندهم وعند كثير ممن شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر. وقد ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكي تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم. فالحاصل من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم في قوم لتشبية معاشهم ويستعملون دينهم في آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن اليه ولا يسكن الي وصفه لأن هذا خطر عظيم إذ أن كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيا الا هذا فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي

فمن قتل نفسه بشئ . وقد حدثني من أتق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده فبقى اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودي والله لأذبحنه ذبحا فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشی معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا به حتى أنهم لم يخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فها هو الاقليل ورجع وهو يرعد فقلت ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لا يرتجى وكثلا ينسب اليهودي ذلك الى وقال لي لابقاء له بعد اليوم فكان الامر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من أن تحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن الخير يتحصر والشر لا يتحصر . فلينظر العاقل لنفسه بنفسه وقد قيل ان العاقل من اعطى بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء ويا لك واتباع أخي الجهالة فانه مؤذ نسال الله السلامة بمنه . وبعض الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طيبيا مسلما وطيبيا نصرانيا أو يهوديا فيعرض ما يصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشئ أيضا . والجواب عنه من وجوه . الأول ما تقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ما وصفه اليهودي أو النصراني الثاني ما فيه من اقتداء الغير به كما تقدم . الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم . الرابع ما فيه من ذلة المسلم لهم . الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشره رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه . السادس ما فيه من القبح والشناعة ان كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر إليها ويجسها في بعض الأوقات . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فإذا كان هذا في حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد محتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدننها ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون . ولولم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنه الى غير ذلك من خصالمهم المنعومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعاً في الشرع الشريف عافانا الله من بلائهم بمنه . فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلاً وامرأة . فالجواب أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولا ضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

(فصل) فاذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره في صناعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر في التجربة والدربة . وقد تقدم أن الخطأ في هذا كبير لأنه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى . فالحاصل من هذا أنه ينظر الى من هو أصلح في الوقت من أطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه . وما وصف في أمر الطبيب فهو مطلوب في الكحال أيضاً اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة يديه وينظر لها بعينه فيتعين أن يكون مسلماً ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته في ذلك . واذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الأديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرني بعض طلبة العلم أنه كان في موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا في الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احدها من الى الكحال وخلا بها فكحل عينها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله فلا أدري أراد الرطه أو مقدماته قال فلم آمالك نفسى حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما أن خرج اليهودى ضربته الضرب الموجه وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا الحال ما أشنع وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئا من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا فمن استعملهم وأصابه شيء فى بدنه أو عينه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطهم من المسلمين وقد حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجىء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يياشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الأقوم وبقى يشنع ويقول قال فاتته من نومي وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لى منزلا أبداً وبقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل لى شيء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

كان معتنى به فيخاف من استطهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعينا تركه فكيف مع وجود ما تقدم

(فصل) ثم انظر رحنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهي طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً في ابدانهم وديانهم وذلك أن الانسان انما يهيمه صلاح بدنه أو ماله فان اعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطيب له والكحال لعينه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه بوقوع الخلل في أحدهما يقع الخلل في الدين غالباً . ألا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائماً فاذا حصل له الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلك المكلف يكون معه ما يتسبب فيه في سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل في التسبب بسبب آخر ليقفاته منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر في أمر الآخرة لشغله بالفكرة في أمر قوته . وقد قال علي بن أبي طالب رضی الله عنه الرفق في النفقة ولا الزيادة في الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب في الدنيا أبرك وأمنح لإجل التفرغ للاشتغال بأمر الآخرة لانه اذا كثرت على المكلف التقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولإجل هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدرهم أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلاً على الاشتغال بأمر آخرته معرضاً عما يشغله عن ذلك . ولإجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشتغلاً بسبب من الأسباب كلف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك إلا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعمله فإن كثرت أسباب الدنيا عليها مالت إليها وإن كثرت شغلها بأسباب الآخرة مالت إليها . ولاجل هذا المعنى قالوا إن من نقص في عيشائه عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يجي الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فإذا أطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتتقاد النفس إليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر إذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله وأخوانه على أنه ليس ثم ضرورة داعية إلى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة في المسلمين والمحمد لله لأنك قد تجد في المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد في ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لأخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردي أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب إنما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كحال وقد تجد كثيراً من المشتريين لديه المعرفة التامة الجيدة في هذا الشأن وما ذاك إلا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب . والغالب على بعض الناس في هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ويرجعون إلى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم في بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم وليس في عقله

بسبب أنه يشرب الخمر ويسكر بها ثم يمشی الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه ورضى الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصراني والسلام . وقد تقدم ذلك وكونه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لا يساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد أشد بعضهم فقال

لعن النصارى واليهود فانهم بلغوا بمكرهمو بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكي يتقسموا الأرواح والأموالا

طب الأبدان والرقى الواردة

(فصل) واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج في باطنه شيء أو يستعمل سيئاظاهرا بل يكون كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه في مرضه الذى مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنه ماتت شكى قال ذنوبي قال فما تشتهى قال رحمة ربي قال ألا أمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضى قال ألا أمر لك بعباء قال لا حاجة لي فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتي الفقرا اني أمرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصيه فاقه أبدأ) والحديث مشهور معروف . ومثله ما نقل عن أبي الدرداء رضى الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضى ومثله أيضا ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما أن قيل له ألا تأتيناك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفائي في رفع يدي الى شحمة أذني مارفعتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وما هو الذنب قال طلع لي طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهي كثيرة . فهذه هي الدرجة العليا . فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمثل السنة في استعمال الأدوية الشرعية التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . وهي الحالة الثانية . فمن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شيء يدفع الموت لدفعه السناء) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هي الشونيز وهي الكون الأسود والسام الموت . مع أنه قد قال بعض العلماء في الحبة السوداء أن الاطباء يقولون أنها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل أن يكون الحديث محمولا عليها . قال فعلى هذا ينبغي لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الاطباء عنها فان أخبروه أنها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكل صلى الله عليه وسلم أخبر بشيء فعرضه على رأى أصحاب الظلمة . فقيل له فما الجمع بين ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما قالت الاطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الأمراض كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثاني أن الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله رحمه الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى ويطفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء وبين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فأخبر أنه كان مريضا بعينه فقال الشيخ وما عملت لها فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عيني كادت عيناى أن تطيرا واشتد الأمر على وكثرت الألم فقلت مخاطبا لها اذهبا أو لا تنهبا اوجعا أو لا توجعا فالشيخ ما نقل الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الا صدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لأن هذا ما نجاه الا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمه الله الى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة ولا مشقة ومن لم يقوى يقينه وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل غسل النحل وغيره مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواه أبو داود في سننه . وقال عليه الصلاة والسلام (ان كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخاري ومسلم . قال علماءنا يَحْتَمَلُ أن يكون قصد الی نوع من الكي مكروه بدليل كي النبي صلى الله عليه وسلم أيا يوم الأحزاب على أكله لما روى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاة الطابري والحلي . وكوى سعد بن معاذ الذي اذنت له عرش الرحمن وقد اکتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضی الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبي صلى الله عليه وسلم . قال الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طيبا عارفا نصرانيا قال لعلي بن الحسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب في نصف آية من كتابنا فقال ماهي قال قوله عز وجل ﴿ واكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فقال النصراني ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب في ألفاظ يسيرة فقال ماهي قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصراني ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبيا . قال علماءنا يقال ان معالجة الطيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعافكانك بالمريض وقد برى وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغني عن كل دواء . ولذلك يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كل كلام الأطباء فقال (ماملا

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيات يقمن صلبه فان كان لاحالة
فثالث لطعامه وثالث لشرا به وثالث لنفسه) خرج الترمذى . وقال علياؤنا لوسمع
بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنة أنفع
من جوعة تتبعها . وآكد ما على المريض في هذه الحالة قوة اليقين والتصديق
نحو ما تقدم في القسم الذى قبله فيمشى على قاعدة منذهب أهل السنة والجماعة
في أن الأشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لا فاعل على
الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لا تأثير لشيء من المحدثات في شيء فالدواء
لا ينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خاق من خاق الله عز وجل يخلقه عنده ان شاء
ويمنعه ان يشاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروى
والنار لا تحرق والسكين لا تقطع فلو شاء عز وجل أن لا يشبع بالخبز لفعل لو شاء أن
لا يروى بالماء لفعل . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي في شرح
أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبي رمة قال
(أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فرأى التى بظهره فقال يا رسول الله ألا
أعالجها فاني طيب قال لا أنت رفيق والله الطيب) ورواه أبو داود في سننه عن
أبي رمة في هذا الخبر قال فقال له أرني هذه التى بظهرك فاني رجل طيب قال
الله الطيب بل أنت رفيق طيبها الذى خلقها . قال الحلبي ومعنى هذا أن
المعالج للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما في صنعته فانه لا يحيط
علما بنفس الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه
من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الامصما علما بالاغلب من رأيه
وفهمه لان علمه في منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها في علم الداء فهو كذلك
ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فغلو وربما ينقص فيلغو . فاسم الرفيق اذن
أولى به من اسم الطيب لانه يرفق بالعليل فحميه مما يخشى أن لا يتحمله بدنه وبسقيه

ما يرى أنه أرفق به . فأما الطيب . فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارئ المصور فلا ينبغي أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه . ثم قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لا طيب ولا شافي ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ في مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برىء وان حجبه بمانع يمنعه وقدر بموته لم ينفعه . لكنه ماجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يدع داء الا موضع له شفاء الا داء واحداً قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله تعالى) هذا من مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء في اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبي خزيمة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها وأدوية تتداوى بها أترد من قدر الله قال هي من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمه الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافي على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافي الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الادوية المستعملة لا توجب شفاء وانما هي أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله وهي الصحة التي لا يخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أو سواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعاقب الاحكام بالاسباب . والى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) فبين أن الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هي الحالة الرابعة أعنى الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لا يدري معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب في ورق أو اناه نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الامام أبي القاسم القشيري رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما بولدى فقال لي أين أنت من آيات الشفاء فاتبتهت ففكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين . وشفاء لما في الصدور . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . واذا مرضت فهو يشفين . قل هو اللذين آمنوا هدى وشفاء ﴾ قال فكاتبها في صحيفة ثم حلتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال أو كما قال وقمازال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن

والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها . وقد كان سيدى أبو محمد
المرجاني رحمه الله لاتزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان
به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها
(الله أزل لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لا يزال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) وقد كان سيدى أبو
محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولأصحابه فيجدون
على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما له في
المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ما عملته معك
ومع أصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله . وهى هذه (لقد
جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتتم الى آخر السورة . وتنزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة . قل هو
الله أحد كامله . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيي وأنت المميت وأنت الخالق
وأنت الباري وأنت المتبلى وأنت المعافي وأنت الشافي خلقتنا من ماء مهين
وجعلتنا في قرار مكين الى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك
العليا يامن يبداء الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليتك
موسى عليه الصلاة والسلام اشفه) وأعطاه عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى
للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لا ضر الاضرك
ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحي
القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى
لا يجاوزهن به ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لا يقدر
أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لا يقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم وبركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك
أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا) وان جمع بينهما كان أكمل . وصفة استعمالها أن يكتب
بزعفران في اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة
بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه في الببل الذي بقى في
الاناء فيمسح بهما ماأكنته من بدنه . وقد مرض بعض من ينتمى الى
الشيخ رحمه الله وكان يرى في منامه أشياء تروعه ويفزع منها فشكا اليه
رحمه الله مابه فأمره أن يكتب نشرة في اناء نظيف بزعفران ويشربها على
الريق وهى للسحر والغم والأمراض . وهذه نسختها (نكتب سورة يس
والواقعة والفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسي وآمن الرسول
الى آخر البقرة وقل الله أذن لكم أم على الله تفترون) فإذا شربها يأخذ
سبع تمرات عجوة بعد أن يريقها بريقة الزيت المرقى ويأكلها فإن السحر
يزهد عنه بقدره الله تعالى . والزيت المرقى صفته أن يأخذ شيئا من
الزيت الطيب ويجعله في اناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت
ويقرأ عليه (قل هو الله أحد . والمعوذتين . ولقد جاءكم رسول من أنفسكم
عزيز عليه الى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين
ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة) يفعل ذلك سبعة أيام . ويكتب
له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين الى آخرها . والحكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم
الله لا اله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم . آمن الرسول بما
أنزل اليه الى آخر السورة . شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم . لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة . ونزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للؤمنين . قل الله أذن لكم أم على الله تفترون . واذا ذكرت ربك في القرآن
وحده ولوا على أديبارهم نفورا . واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا
يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة
اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة . قل هو الله أحد والمعوذتين . يعلمون
الناس السحر الى قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله . اللهم لا
حجاب الاحجابك ولاستر الاسترك فاحجب عن فلان ابن فلان وباسم الشخص
واسم آبيه، بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسالك اللهم باسمك الاعظم
وطسائك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذي
يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت
وساكنه وجميع ما فيه برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام
وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرى مما كان به . والزيت المرقى المتقدم
ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس في الشمس
قليلا ويدهن به الموضع الذي فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع
شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون
الاسود بعد دقه

صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه وكان من
عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوق له في بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل
بنلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ما شكوت ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيد رانى ودق السعتر وغر به بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيد رانى بعد دقه الثلث واخلطهما معاً فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت تفرح الاسنان لكن ما عليك ثم ذرعلى الاسنان التى تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرى. وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ. والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيد رانى هو الملح الأندرانى

صفة دواء للدوخة التى فى الرأس

شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرقة وزنجبيلاً وقرنفلًا وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يندق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالباً عليه ففعله فبرى. باذن الله تعالى

صفة دواء للحصبة

مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل النحل وشيئاً من خل العنب وشيئاً من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرى.

صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينه مرضاً شديداً حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشيء يبق من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الأثمد ويحميه

في النار فإذا حى أخرجه وأطفأه في الزيت المرقى ثم يصحنه ويكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرىء باذن الله تعالى

صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا ما به لمرحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من غسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخبط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التليينة ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها . ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بما تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطيب راجعه فان بقى على قوله فافعل فراجمه يخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فارمه في البحر وعبد الله « يعنى نفسه » ما أعطاك شيئاً وإنما أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرىء باذن الله تعالى بعد أن تعب فيه الأطباء

صفة دواء للشعر الذي يخرج في العين

اشتد على بعض الناس الشعر الذي يخرج في عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الأمد ويشويه في النار ثم يدهه ويعجنه بالزيت المرقى ثم يعيده في النار ثم يدهه ويعجنه بالزيت

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل في كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر فقفل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء يدقه فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذي يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرى، وزاد بصره حسنا وقوة

صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بمعدته فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المرين ويكون ملتوتا بالمصطكي بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرى،

صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرقة والفلية وبزر قطونا والكثيراء والأينسون والشونيز وأن يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله في خرقة وشمه فبرى،

صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيرا

وقع ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك في الاسبوع الاول في كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعد ما يرقها برقية الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهي من قوله ﴿يعلمون الناس السحر﴾

الى قوله (وما من بضارين به من أحد الا باذن الله) وسورة الواقعة ففعلت
فضحت وبرئت

صفة دواء لوجع الظهر

مرض بعض الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الآلية والزيت
المرقي وريق البيضة ويخلط ذلك كاء ويمده على الموضع ويذره عليه دقيق العدس
بقشره مع الحرمل بعد ما يدق دقا ناعما حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرئ.

صفة دواء للحرارة التي تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذي يؤلمه بدهن
الورد الشيرجي ويجعل معه خل عنب ويجعله في الشمس ثلاثة أيام بمد أن
يرقى ذلك بريقة الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن بهري. والحمد لله

صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن
الحزامي درهمين ونصفا ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر
الشامى ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت
المرقي ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة
النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم ووزن درهم ونصفا فاستعمله فبرئ. ثم انه
عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لئنك الشخص الذي أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع لأدواء وهى الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد
ولآلم الحوض وآلم النفاس ولتعقد الرياح

صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقع بعض الناس فى شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويمجد مائة مرة
ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأسمى مائة مرة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتى عشرة ركعة ويدعو
بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ فى الختمة خمسين آية من آخر
سورة البقرة ثم يصلى أربعاً وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم
لا فرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يا من يده مفاتيح الفرج واكفنا شر من
يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا يدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شىء
قدير) ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام يقول فى النوم للذى أخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة
والدعاء ان من فعل هذا صادقاً فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شىء كان

صفة دواء لوجع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن
دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع
أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية بريقة الزيت ومن
الخرامى درهمين ونصفاً ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهمين ونصفاً ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فان زال والاجعل في الجناء
وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من غسل النحل ودرهمين من
الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل
نصف درهم ومن القرقة نصف درهم وشيثا من قشر الليمون مع قليل من الخل
ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

صفة دواء للمغص

كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لأحد أن يبيت إلا ويكون عنده
من الكراويا شيء فانها تنفع للريح والمغص والقولنج حين استعمالها وقد
جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال

صفة دواء يفعل لعسر التنفس

قال الشيخ رحمه الله يكتب في آنية جديدة (اخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن
تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر
معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وتنزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين) وتشربها النفساء ويرش منه على وجهها . قال رحمه الله
أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبه لأحد الا نجح في وقته

صفة دواء للثقل

كان رحمه الله اذا شكاه أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنه من الطروب

النء ويجعلها في الفرن حتى تحمى ثم يخرجها ويجعل عليها شيئا من الفلية ويأخذ خرقة فيبلها بالماء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل ويتحمل حرارتها ما قدر عليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة في كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرىء والحمد لله

صفة دواء للبرودة التي تكون في الدماغ

ياخذ من يشتكى ذلك محجمة طاهرة فيجعل فيها شيئا من الرماد أو الرمل ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة ويبلها بالماء ويديرها على فم المحجمة لكي لا تاذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن ويشد عليه ويميل رأسه عليها ويمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بجائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التي يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفئ تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك في اليوم الثاني على الصدغ الأيسر ثم كذلك في اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك في اليوم الرابع على موضع الحجامه من القفا فان بقى في الدماغ من البرودة شيء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ بإذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحد فبرىء والحمد لله . وهذا يغنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكي بالنار . فهذه هي النشرة والأدوية التي يتداوى بها وكذلك ما أشبهها . وأما النشرة التي يعملها المعزمون على أى حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علينا وأنا رحمة الله عليهم في الورقة التي يكتبها من انغمس في الجبل في آخر جمعة في شهر رمضان وان كان ما فيها معروفا لكن منعوها لأجل اللفظة التي فيها وهي معلومة لأن ذلك راجع لما تقدم من قول مالك رحمه الله وما يندريك لعله كفر

وكذلك يمنع كل ما أشبهه مثل من يكتب في ورقة أو ينقش في شقفة أو في جدار شيئاً بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفأرة إلى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعاً لا يجوز فعله وإن تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لم يجعل شفاءً أمي فيما حرم عليها) فحصول الشفاء عند استعمال الأدوية الحائز استعمالها ظنون فكيف يسوغ أن يعتمد إلى فعل شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه ليس فيه شفاء هذا بعيد من أخلاق أهل الإيمان . وأما النفث عقيب الرقي فهو مستحب قال القاضي عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقيّة والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفث إذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديد والملح الذي يعقد والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو أنه إذا قرص أحدهم ثعبان أو عقرب أخذوا سكيناً وجعلوها على الموضع الذي وصل السم إليه وذلك يعرف بقول الملسوع ويمر بها على بدن الملسوع إلى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمي لا يعرف . ومن ذلك الطاسة التي يعملها بعضهم أو الأناة وقد صوروا فيها تصاوير متنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للملسوع أو من عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لأن التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقي أهل الكتاب فقال له رجل يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحياناً توجعني عيني فأتي الى فلان اليهودي فيرقها فأسترخ
أو كما قال فقال له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الشيطان يضع يده على
عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها
وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أو كما قال ونهاه عن أن يعود لمثلها
لقد فتح رضى الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقى أمر الشارع عليه الصلاة
والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد
أمرين اما بوحى الهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله . ومن هذا الباب
ما جرى في قصة الذى شكك للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه
الصلاة والسلام أن يسقيه عسلاً ففعل ثم شكك له فقال اسقه عسلاً ففعل ثم
شكك له فقال اسقه عسلاً ففعل ثم شكك له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله
وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرىء . قال عسلاً وثنا رحمهم الله في معنى
ذلك أن العسل الذى شربه المريض يبطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة
المرض حتى لم يبق شيئاً فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذى ظهر لأخيه
أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

(فصل) وينبغي للطيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن
ينوى تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان
العلم علان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من
أعظم العبادات فيدخل في عمله الله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوى
بذلك امثال السنة المطهرة في التطيب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين
وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل التي تنزل بهم . وينوى
الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على ما لا بد منه مما دعت
الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤثر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسياتى . ويتوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدهه كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه . فالطبيب مشارك فى ذلك كله . أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى غيره من أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى . وينبغى للطبيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقة ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر فى أجاءه وان كان على غير ذلك

(فصل) وينبغى أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحدا سيم العلماء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) فاذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا الثلاث طالب علم يشكو الى عالم داه فهمه ومريد يشكو الى شيخه داه قلبه وعليل يشكو الى طبيب داه بدنه . فعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شىء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحي أن يذكر ذلك بحضرة فلا بأس اذن . وينبغي أن يكون الطيب أميناً على أسرار المرضى . فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض اذ أنه لم يأذن له في اطلاق غيره على ذلك ولو أذن فينبغي أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض في أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم . وينبغي للطيب أن يشهي المريض في الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى في شيء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالاً أو مآلاً وسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسأله فيه فربما اشتت نفس المريض شيئاً ويكون سبباً لراحته وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضرراً عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض في منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطيباً لنفسه ولثلاث ينزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطيب في بعض الاحيان فيكون الطيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذي يرجع اليه ويعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطيب بل أنت رجل رقيق) وقد تقدم . وينبغي للطيب أن ينظر في حال المريض فان كان ملياً أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيراً أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

(فصل) ومن أكد ما على الطيب حين جلوسه عند المريض أن يتأني عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاجبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطيب عارفاً بالمرض الذي هو فيه أكثر منه فيتأني عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء في هذا الزمان فانهم لا يهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند ما يشرع في ذكر حاله يجب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذيق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة في حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها في حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض في ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأني على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلظ فان الغلظ في هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه في الغالب . فلاجل هذا المعنى يتعين على الطبيب التريص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالماً بدوائه أن لا يكتب أوراقاً بأشربة وغيرها لأن ذلك اضرار مال . وقد وقع لي مع بعض الأطباء أنه كان يتردد الى في مرض كان بي ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امتثال السنة في دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عني وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألت عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شيء الا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضرار المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيراً فتمنع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لا يقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضرار المال كما تقدم . وينبغي للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغي للطبيب أن يكون التمس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فنصف يأخذ منهم ونصف لا يأخذ منهم ونصف اذا وصف لهم شيئا أعطى لهم ما يتفقونه فيه . فالأول اذا باشر من له سعة في دنياه . والثاني مباشرة العلماء والصلحاء المستورين في حال دنياهم فينبغي له أن يتبرك بالمبادرة الى طيهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئا فان بذلوا له شيئا رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن . والنصف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن ما يصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

(فصل) وينبغي للطبيب أن يكون عارفا بمجال المريض في حال صحته في مزاجه ومرياه واقليمه وما اعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو بمن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضا شديدا وكان في وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به (١) فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر واقرش الموضع الذي تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلقاء الذي يوقد به النار وأزل ما عليك من الثياب والتف في كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذي أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فاذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به . أى يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ما عودته) وقد تقدم

(فصل) وينبغي للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره فليسال عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الأبوين فإنه أيضا سبب للعافية كما تقدم في مربى المريض . وقد جرى في افريقية في أيام الملك المستنصر أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طيبا حلذا عارفا و ذكر أن ولده مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طيبا على ما طلب فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الادوية التي تداوى بها ذلك المريض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول أريد أن أجمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك فاخبريني ابن من هو فإنه ان لم يعرف أبوه لا يستريح فأخبرته أن أباه بدوى كان عندهم أسيرا فأعجبها فكته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبنا من أين جاء هذا البدوى فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئا بين يدي المريض وشمه اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك . وهذا يدل على أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغي أن يرجع اليه

(فصل) وآكد ما على الطبيب والذي يتعين عليه النظر في القارورة لأن كل ما ذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة آيين من كل ما ذكر لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شيء منها لونا الا الماء فإنه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلوته لون الذى يكون فيه فان كان ابيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذلك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطئ فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمديته تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فمثل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاءوا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى أن عدله سبعة عشر مرضا . وكان الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لأحد . لما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البركتان المصائب) وقد تقدم . لكن لما أن ذكره الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرج عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوبا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفن سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لآخوانه المسلمين . فانظر رحمنا الله وإياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الأمراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فإذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما بمرضه لاجاوزه بشئ ويقول حتى

تأتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لا تخطئ . فاذا كان الطبيب عارفاً استخراج من ماء المريض كليات ماهو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن في سفلى أو علو فاذا كان يظهر له في ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فن باب أولى أن يعرف ما أكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الاطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن في نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم ويجزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان من ينام لاقبل ذلك وان كان ممن لا يقدر على النوم فأول مايول من الليل . وأن يكون الماء كاملاً الى غير ذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو أن يجعل في القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايداً وتكثر عليه النفقات ويطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

(فصل) واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى في قرابة نفعها متعدد وأنت

تجد في هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

(فصل) ويتعين على الطبيب أن يترك ما اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الأطباء وغيرهم من الصنائع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض بمن له جدة في الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يعيها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فعم لكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

(فصل) وأكد ما على المريض أو وليه امتثال السنة في الصدقة لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجد المقل لحديث عائشة رضی الله عنها في التمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفاً. والمقصود من الصدقة أن المريض يشتري نفسه من ربه عز وجل بقدر ما تساوى نفسه عنده والصدقة لا بد لها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب في حق من امتثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أو فر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما ورد (والله يضاعف لمن يشاء) والصدقة للمريض عامة في الأقسام المتقدمة. ثم انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد في حق المريض. وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) والسلامي بضم السين مع فتح الميم والقصر هي أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أعضائك صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين صدقة على عدد الأعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزى عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء تجزى عن ثلاثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ولاجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر لي أبواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزى من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يظن ظان أن الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من اتفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان . ألا ترى الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك في جميع الأعضاء وانما ذكر اللسان منها إشارة الى باقيا

(فصل) وقد تقدم في المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل ما يتوقع في سفره فهو في المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته في ذلك امثال الستة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتي . هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فأكد الأمور عليه ما تقدم ذكره وهى الوصية لأجل براثة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعاقبته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لا ينافى ما جاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك . فان الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض بمن يقتدى به فيتأكد الأمر فى حقه للآثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله

المريض وما يتعلق به

فاذا وصف الطيب شراباً لمريض فينبغى له أو لوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة أن الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا ما يغيره فاذا أفتى الطيب مثلاً بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شراباً عقد منه بالماء شراباً لا طعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أن ما يشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشيء . وكذلك يفعلون بالادهان الا نقرأ يسيراً فانك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد ولا رائحة لواحد منهما في واحد من الدهنين فهذا يجب أن تختبر
الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب أن ينقع في الماء مع الأدوية
ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته و يتغير لون الماء
تغيراً ظاهراً فينشذ يصني ويضاف الى صافي السكر أو العسل ويعقد شراباً
وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وانما هو بأن يكتسب الطعم أو الرائحة
ويتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وانما أفتى بأدوية تطبخ على
ناراً كون أرسم. وأما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما كان
طعم الدواء ورائحته يوجدان في الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين في الدهن
انتهى. وما ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الاشربة عندهم
في غاية الصفاء والشروق. ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها
لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه
عدم المعرفة بالصنعة على وجهها. ولهذا قال ابن زهر رحمه الله أخبرني أبي أن
والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلاني كدر دينه والصيدلاني
هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الاشربة فاذا عمل الشراب صافياً فقد
غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه. وقد قال بعضهم اذا كان الطيب حاذقاً
والصيدلاني صادقاً والمريض موافقاً قل لبث العلة. وقد أعطى ابن زهر رحمه
الله قانوناً كلياً في عمل الاشربة والأدوية والادهان فمن أراد فليقف عليه في
كتابه. واذا تقرر ذلك فينبغي أن يقصد المشتري للشراب وغيره من الادوية
والعقاقير من يكون معروف بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب
وفساده لأجل أن المريض أقل شيء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب
وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لأجل ذلك المحافظة
على ما تقدم ذكره. وان كان الشراي عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

القصد اليه وايثاره على غيره من لا يعرف ذلك . وينبغي للشرابي أن يتأني فيما يطلب منه من الأشربة وغيرها ويسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فرمما غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابي يستدرك ذلك عليه فإن كان الشرابي لا يعرف شيئاً فينبغي من باب الاكمل والأحسن أن لا يتسبب في هذا السبب فإن اضطر اليه فيتأكد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين له أنه بوصف عارف

(فصل) وينبغي له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشتري مثلاً يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمانهما واحد فيجعل الأوقيتين أولاً في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماءنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولاً أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

(فصل) ويتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الا دم الحيض فقط وقد تقدم . وإذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس . وأما اليهود فأنهم يتدينون بغش المسلمين فإذا أخذ منهم شراب فعالب الظن فيه أنه مغشوش وإذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الإقامة في الأسواق وقد تقدم ما لعلناؤنا رحمة الله عليهم من الأمر باقامتهم من الأسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هنا لا يتعين الا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك . وينبغي للشرابي أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدتها وقتاً بعد وقت سيما في

زمن الحر الذي يكثر فيه الحشاش خيفة أن يكون قد نسي تغطية بعضها أو غطاها
بعض تغطية فأنكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة
فيتنفس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل في وقته ذلك ثعباناً أو عقرباً أو غير
ذلك من المسمومات التي تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها . وإذا كان
كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلي ومن وقع له شيء من
ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيراً من الناس ماتوا بهذا النوع بل
يتعين عليه إراقة ما وقع له من ذلك وغسل الإنة منه غسلاً بليغاً وإراقة أكثر
ثواباً من الصدقة بمثله إذا كان سالماً لأن الإراقة واجبة عليه ونصح المسلمين
واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

(فصل) ويتعين عليه إذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين
للشترى أنه قديم لأنهم يقولون إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ذهبت
فائدة ما عمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون في العقاقير والأدوية أنها إذا كانت
قديمة لا تفيد من استعمالها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر
مثل خيار شنبير وما أشبهه فإنه كلما قدم كان أحسن من جديده

(فصل) وقد تقدم في الطيب إذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد إلا
من لا بد منه للعلة المذكورة فثله في الشرابي فلا يسأح أحداً في الجلوس عنده
للعاني المتقدم ذكره ما في الطيب وليحرص على ذلك مهما أمكنه . وينبغي له أن
يكون كتوماً للسرفيا يحكى له من حال المريض كما تقدم في حق الطيب سواء
بسواء ويتعين عليه أنه إذا وصف له ما بالمريض أن لا يجيل على أحد من أطباء
أهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيء وأما
لو كان الشراب يشتري لصحيح فلا يشترط في حق الشرابي أن يكون عارفاً
بالطب بل لا يضر أن يكون صنيماً إذا كان عارفاً بما يطلب منه من الأشربة

وبالوزن واعطاء الحق

(فصل) وقد تقدم كيفية نية الطيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما في عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من أصحابهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم

(فصل) وينبغي له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم. في حق الطيب سواء بسواء . ويتعين عليه أن لا يبيع النضوح ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه

(فصل) وينبغي له والطيب أن لا يفعل ما يقوله بعض الناس من أن الطيب لا يأتي للريض حتى يطلبه لأن هذا يردده أمره عليه الصلاة والسلام بعبادة المريض وذلك عام في جميع المسلمين طيبيا كان أو غيره إلا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف بل يحصل للريض بعبادة الشرابي والطيب من السرور ما هو أكثر من عيادة غيره لما لمشاركتهما فيما هو فيه من المرض فإنه قد يكون المريض يستجى أن يرسل الى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفة عنه وادخال سرور عليه . وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله

(فصل) وقد تقدم أن السنة في عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لأن في اطالة مكثهما عنده يتبين لهما من حاله ما يغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

(فصل) وينبغي له إذا نزل من دكانه لضرورة أن لا يترك صياغ صغيرا يبيع ويشترى لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لثلاث يكون الطيب قد غلط فيما وصف كما تقدم . اللهم إلا أن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلا بأس

(فصل) وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والآكد عليه فيقدمه على غيره . مثاله ما نحن بسبيله من أن الشرابي والطيب قد يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع إلى هذه الأمة الشريفة فإذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فإذا فرغ منه بفروضه وسنته وآدابه رجع إلى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)

(فصل) وقد تقدم ما يفعله بعض العطارين من الغش في سبيهم فالشرابي كذلك إلا أنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وإن كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشرابي يؤول إلى ازهاق النفوس والزيادة في الأمراض أوطؤها لأن غالب ما يشتري منه للمريض والمريض إذا استعمل ما لا يوافقها تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لا يأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش . وإذا كان ذلك كذلك فأكد ما عليه أن لا يبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدها المكس والثاني أن المكس في الوقت يهودى والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك . ويحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شير خشك بحاجة أخرى تسمى ببير خشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع . ويحذر مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبه في الصفة

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المر بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه إنما يشتري للتداوى وإذا كان مغشوشاً بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعل غيره فيه إذا أنه ينفع للزمن فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان الهندي لأنه قل أن يوجد خالصاً فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه إنما يأخذه للعينين

(فصل) وأما إن كان الشراي يشتري من قاعات الشراي فينبغي أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة في الأشرية وقد تقدم ما فيه . وليحذر أن يأخذ الورد المر الذي يعمله بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بمحالة السكر والأشياء الرديئة وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأشرية وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفي القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصانع الذين في القاعات لا يعرفون قوام الأشرية ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيف اتفق وبيعونها للناس كذلك . وليحذر أن يشتري الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه . فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشتري من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضعوا إلى ما ارتكبه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذي يباع للتجار وأهل الأرياف رديء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فإذا وصل التجار وأهل الأرياف إلى البلد

الذي تصدوه وجدوه رديتاً على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يخذل على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالباً وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشتري كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الفس في هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل في ذكر مايفعل في المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هي الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذي يزنونه فيه يتكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتجسس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك في الأفراد ويرعمون أنه اذا طبخ وغلى وصنى من العيون طهر

(فصل) ثم ان القند اذا كسر صحيحه في المطبخ وجعل في الجفان بعد طبخه وصفوه في بيت التعليق حطوه فيه مكشوقاً فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التي تدب عليه سيما الايام التي يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفته عمدوا به الى طين في بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك في الطرقات على النجاسات وبيت الخلاء والطرقات على ما هو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت وولدت في ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعده وتهم لم يفد ذلك شيئاً لأن الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طرياً عند دفته فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

﴿فصل﴾ وأما الحاية التي يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونه منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها. وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة ملوئى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهر أرباطناً ليأخذون منها ما يبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب ما يلحقها وهي مكشوفة في الأماكن المظلمة التي لا تخلو من الحشرات وبولها غالباً في تلك الأوعية ثم يأخذون بعد ذلك ما يسيل من الابالج في بيت القند الذي في المطبخ اذا مضت عليه مدة مع ما يغسل منه وهم كلما دخلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بأرجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلاً من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الحاية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يشخن ثم يدعونه في الأمطار المكشوفة ويتركونه مكشوفاً وكثيراً ما يوجد في بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أو غيرها من الدبيب فنه ما يوجد صحيحاً ومنه ما يوجد وقد تزلع فيزيلونه ويشح بعضهم وهو الغالب باراقها فيبيعها لآخوانه المسلمين وهي متنجسة ولا بين ولوين لم يحز ثم ان بعض الصناع في الغالب يطبخونها ولا يأخذون قوامها لثلاث تقص فيبقي فيها مائة فتمحض سريعاً فن سافر بها خسرنا السرعة حموضتها

﴿فصل﴾ وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخاطون في كل مطر منها عند بيعه شيئاً من مص العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه في بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القضارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشتري أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

(فصل) وأما الترتيق فيجعلون رديته في قعر الجفان وطييه في أعلاها ثم يجعلونها في الهواء حتى يبس أعلاها وأسفلها طرى رديء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقي

(فصل) وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قمع السكري يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشتري ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شيء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بق قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

(فصل) وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتى المشتري فيجده في قدوره فيرغب في شراؤه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشتري الآخر فيجده في القدر فيرغب فيه فيشتره منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك ثم كذلك حتى يفرغ ما عندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما في ذلك بل لو طال مكثه في قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبنوا عند بيعه أنه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

(فصل) وأما السكر فانه اذا كان ظاهره أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئا من السكر الأبيض فيحك به ظاهر السكر الأحمر بصنعة لهم فيه

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشتري أن باطنه مثل ظاهره. وهذه نبت مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والأمر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبرأتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لأنه إنما يزيد على نفسه شيئا يسيرا في أجرة الصانع والمؤن كسواء الأوعية التي يغطي بها وزيادة ثمن الماء الذي يغسلون به ما ينوبهم واجازة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجازة أمين يلحظ بنظره الصانع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغي أن لا ينبه على مثل هذا لأنه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لأن المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل في أمور الوراثة من أن صاحبها يشترط على الصانع فعل الصلاة الواجبة وإن كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لا خيره فيه تركها احتج إلى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بإيقاع الصلاة في وقتها فهو آثم في ذلك لأن الصلاة لا يدخل إيقاعها بشروطها في الاجازة ولو شرط لأنه مستثنى في الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه في ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عنده هذا حاله لأنه مأثور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفي نفس العمل عنده اعانته

(فصل) ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم إلى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصانع أنهم لا يسمعون ما يقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لأن هذا كله راجع لما تقدم من زيادة سيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذي عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان في زمان كل من يباشر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهوداً له بالجنة. لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه في الجنة هذا وهو إنما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وإن عدم في قوم فهو موجود في آخرين ومن سال وخصر عمن يشتري منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده في بعض الأماكن. ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذي يعمل في بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن متقارب ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريد ولو فقد في بعض الأحيان لكان ينبغي أن يعرض عنه بم يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشيء حتى يعتدل ولاجل عدم النظر إلى هذا المعنى أعني التحفظ من جهة البائع والمشتري والنظر في خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره إلا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قتلها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس في ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر في أمور نفسه وفكائها بنصح إخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه في النفقة قليلاً كما تقدم لجمات البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد ثباتاً﴾ فكل إنسان يرجع عمله إليه أو عليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل في ذكر الطاحون وما يتعلق بها

وكان ينبغي أن يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لأنه القوت الذي به القوام لكن لما أن كان الفصل الذي قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم في حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وإن كانا معا متأكدين فأول ما ينبغي لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها مهما استطاع ثم ينوي ما يحتاج إليه وما يليق به من تلك النيات التي يخرج بها العالم من بيته ويرجع إليه ليكون في سببه وهو في عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن يبسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيباهم يتوقعونه في الطحين من المفسد وإذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . ألا ترى إلى ما نقل في القدر إذا أعارها الإنسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح إذا أعطى منه شيئا كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح إلى غير ذلك وهو كثير فإذا كان هذا في مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذي به قوام البنية من المفسد التي تعتريه فلا شك أن الثواب في هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين . وإذا كان كذلك فلا فرق إذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لأن نفعه عام لاخوانه المسلمين إذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون في بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أو عبد يطحنان له وصاحب الطاحون قد دفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عز وجل لا إلى السبب فإن شاء عز وجل أن

برزقه رزقه منه أو من غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لا تنحصر ويتعين عليه أن يشترط على الصانع ستر العورة وأداء الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فإن لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم في الإثم وإذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل ما يمكن ترك الشراء منه لأنه إذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه إنما هو لأجل عدم تغييره على الصانع الذين يعملون عنده كما تقدم . وكذلك يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شيء مما ذكر فلا يطحن عنده شيء حتى يفتع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم . ولعل قائل يقول ان الهجران لا يفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشتريين . فالجواب أن الواحد والاثنين ومن حداخذوهما لهم في ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان في انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهي امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال (إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله النكل بعذاب) ولا شك أن التغيير قد حصل بالواحد والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فإذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى ويبتدى وبعضهم يعلم الحكم وإن كان معرضاً عن فعله فكان ذلك سبباً لظهور الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد أو الاثنان لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لآدى ذلك إلى ترك الانكار مرة واحدة لأن غيرهما يقول كقالتنهما ثم كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا إلى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم في الحديث قبل . نسأل الله العاقبة بمنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يترك الصنّاع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك في الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أسما به أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهي في ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

﴿فصل﴾ وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من إحدى البدع الثلاثة المحدثّة أو لا . وإذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذي يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلي على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبره صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصل﴾ وينبغي له أن يرفق بالدابة التي يطحن عليها لثلاثة أوجه أحدها الإحسان إليها براحتهم من مشقة العمل قليلا . والثاني نثلا يجيء في الطحن خشونة فيصير كالدهيش سيبا إذا طحن في وقت الحر . والثالث أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه إذا بقي في القادوس قليل مما بطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة وإن كان لا يأخذ منها شيئا لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله في أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاديرهم سيما في هذا الزمان الذي قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف في تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ما تقدم . وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبي ومن أكل الحرام عصي الله شاء أو أبي) وفي الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراتع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه) فأما لسان العلم فالذي يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذي قبله لمكاس أو ظالم أو ما أشبههما لأنه لا بد وأن يبقى شيء مما طحن قبل طحنه تحت الحجر فيختلط بطحنه وإن كان يسيرا فإن اليسير من الحرام له تأثير عظيم في القلب والقالب والرزق . وأما الورع فلا يأتي إلى الطاحون البتة لأن طريقه منافية لحال ما يفعل فيها إذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر في الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم . وما يدل على ما ذكر ماجرى للحجاج لما أن ولي العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الإهلاك سريعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتي كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها في صحن الجامع وأراه أنه بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراه أنه قد بداله الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا في ذلك فمد يده اليهم فدعوا عليه على عادتهم فتمعوا الإجابة . ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الإجابة أو عدت . وقد قال عليه الصلاة والسلام (يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أتى يستجاب لذلك) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلوسلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم أحدا .

ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتخير السلطان في أمرهم فطلب منه بعض الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط قبله فولاه فخرج من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه في البلد ومضى لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول في موضع الولاية وجلس في الجامع وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطعم الى موضعك فقال لا ماجئت الاعلى أنى واحد منكم وفي الجامع يمكنتى أن أباشركم ولا أصدر الاعن رأيكم أو كما قال . فبقي كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له تأتي لك بالملح فقال انى لأعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من يأتى به فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذى أخذته فقال هو ذالم أستعمل منه شيئاً بعد فقال له لا تستعمله فانى أخاف أن يكون فيه شئ وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالى أنهم قد أكلوا الملح طلع الى موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أكل لك أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منهما ملحاً معه وجاءا الى الوالى فوضعا الملح بين يديه وقالوا له اتالم نستعمل منه شيئاً فخاف منهما وخرج هاربا من حينه أو كما جرى . وما ذاك الا أن المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف غيره . فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت فى كل طحنة . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لا يمكنتى غيرم لأنى ان صبرت حتى يفرغ طحين الاول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل فى ذلك ما يفعل حتى تقف الدابة ويدهلها

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافي القادوس . فان قال الصانع مثلا لا بد من اختلاط الطحين وان فرغ مافي القادوس لأن الأول يبقى منه شيء ما تحت الحجر ولا يمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضروري لا يمكن غيره لكل أحد فاغتر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف ما يبقى في القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه في الدين والتسبب وهذا إنما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلا يسامح صاحبه في الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن في بيته ولا يخرج من يده ولا من تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدي أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذي طحنته البارحة فأقول لا فيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وماذا لك الا لكى ينهه على طريق الورع . والورع أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهي مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهي مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهي من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الأكارب قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكاء لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ما شيا على الساحل واذا بسمكة قد خرجت من البحر وألقت نفسها في البر فخرج صاحبها
اذذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدي الشيخ السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر في
الشبكة التي يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها في محفظته وأتى بها الى الشيخ
وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أتيت لك
بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التي جئت بها فيها من أين جئتها
وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدده أشياء من هذا النوع . فهذه الحكاية تنبئك
أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناها لا يمكنه رؤية الطاحون فضلا عن
الطحن فيها . ويختلف الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان . الأتري الى ما احتوت عليه
حكاية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت
دار عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام
قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب منهاج العابدين له . فان
قلت فكان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر
والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالخفيفة السمحة) والورع موضوع
على التشديد . والاحتياط كما قيل الامر على المتق أضييق من عقدة التسعين ثم الورع
من الشرع أيضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم
الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم
الورع . واذا كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح
فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح في التحرز من ذلك غالبا . فجاء
من هذا ما كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير قوته في هذا
الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن آدم في وقته . وكان يقول في قول سهل بن
عبد الله التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها
حللا لأن معنى ذلك أن الله تعالى لا يجوز عبده المؤمن لأكل الحرام لانه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان في المهدي قبل أن يعرفه ويعبده من بين ثلاث محرّمات الدم والقرث والام فبعد أن عرفه وعبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرّمات حلّالا طيبا كما أخرجه له أولا وهذا بخلاف ما يقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها . وما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة سالحة كما تقدم . قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب مراقب الزلني له وهذا الكلام يلبج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

(فصل) ويتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم كذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذي نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا اكملوا له منه . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه وبينهم في الغصب ولحوق الأثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والا استحلال بمن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما اتحلّه بعضهم وهو أن يشتري القمح من بعض الناس بشمن معلوم ولا يعطيهم ثمنه الا دقيقا مقسطا . ومالك رحمه الله انما ينظر الى ما حصل بيد كل واحد منهما ولا يعتبر ما عقدا عليه بأستهما . وقد تقدم أن القوت أولى ما يحتاط له لما تقدم في الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصي الله شاء أو أبى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

وبينهما أمور مشتبهات) والمتشابه ماختلف العله فيه ولا خلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن في القوت آكد من غيره لما تقدم

(فصل) ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحا قديما أن يبين ذلك لمشتري الدقيق منه . وكذلك يلزمه ان كان بعضه قديما وبعضه جديدا وكذلك ان كان محتظا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشتري وان لم يفعل وقع في الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن بايعه أو اشاراه فمن لم يرض منهم الا بأن يردده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحتجب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهره للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يجنون نفاق سلعمهم وذلك مكروه في حق من يتجر في الاقوات لأنهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن في حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين في حق التاجر الذي يتجر في الاقوات . قال علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لا يزاحم الناس حين شرائه بل يأتي الى الشراء في آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين في ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه في شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تحقق البركة من بين يدي من هذه صفة فينبغي من باب الأولى أن لا يتجر في القمح ولا في الدقيق ولا في الحبوب لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وتطلب الزيادة هنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت ستمهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقي القمح على

حاله ولم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه . وكان بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما أن يخرج عنه بغير عوض واما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

(فصل) ويتعين أن لا يشتري المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه . أحدها ما تقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثاني أنه يترك اعانة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصناعات عندهم من المسلمين وفي ذلك ذلة للسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع ولتحسين الظن بهم بحال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفي أركانها . فينبغي للؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكلها وقد استحكمت هذه الاشياء في هذا الزمان فصار عند أكثرهم لافرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

(فصل) ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت ويأتي به للطحن ويرده الى صاحبه أمينا دينا والا فستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت إلا النساء فإذا كان من أهل الدين غَض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذاك إلا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي محرمة وإن غَض طرفه . بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه ويمر لسيله وكذلك يفعل في أخذه القمع إذا لم يكن في البيت إلا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أن يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطاع بعضهم على سوء حاله ثم يعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك نصرا نيا أو يهوديا . وقد تقدم في الكحال اليهودى وما جرى له ما يغنى عن ذكره هنا

﴿فصل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمع حين اتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فر بما كان في الوعاء خرق فيزيد تبديد القمع بسببه ويبقى بين الأرجل يمشى عليه الناس في الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التي يأتون به اليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده ويترك من يكنس تلك المواضع يلتقط ما يبق بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم ولأن فعل مثل هذه الاشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هي عنده وكذلك يتحفظ في موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذي يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الاشياء الى الصناع لأن الغالب

أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها في العادة والعوائد يقل الرجوع عنها إلا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأيد . والتحفظ على الدقيق أكد من التحفظ على القمح وإن كانا معاً محترمين لكن الدقيق إذا وقع ومشى عليه بقى في الأرض عند الناظر إليه غالباً فيمتن بالدوس عليه وقل أن يأتي إنسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهاته به بعد بخلاف القمح فإنه يرى في الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر من يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى . وهذه المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما في موضع الساحل والشون فإن المسار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد في حق المكلف تأكيداً كبيراً أن لا يمر بتلك المواضع فاندعت ضرورة إلى المشى فيها فلا يمر بها راكباً أو متعللاً بل يحتج ثم يمشى ويستغفر الله وإن تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم إلا أن يشق ذلك عليه وهذه المسألة أيضاً خيرها متعدد وضررها متعدد لأنه بسبب من يكرم النعمة بديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

(فصل) ويتعين على المكلف أن لا يحوج أهله ولا أحداً من ذوى محارمه إلى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسأحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يشق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فإن التهاون بمثل هذه الأمور يفضى إلى وقوع مالا ينبغي . ويتعين على المؤمن أن لا يسأح في الوسيلة إلى ذلك فإن الأدوات إذا وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فوات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل إلى الأغراض الخسيسة في الغالب وكل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أولاً وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروية وغيره اسلامية
نسأل الله السلامة بمنه

فصل في ذكر الفران وما يتعلق به

فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم في حق صاحب الطاحون
فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فثله هنا. لكن يحذر عما يفعله بعض السفهاء
منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس
الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحى الفرن رد النار الى
ناحية منه ثم انه ياخذ الممسحة التي يمسح بها وهي مبلولة بالماء المعد لبلها فيه
فيمسح أرض الفرن بها فيزيد الفرن بها تنجيساً ثم يردّها الى ذلك الماء فتنجسه
وهذا ان كان الماء أو لا طهوراً ثم انه بعد أن تبل يده بمسه للمسحة وبذلك
الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها عما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده
من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه في الفرن فيزيده تنجيساً ثم
مع ذلك لا بد أن يتعاق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيطعم
الناس الخبز المتنجس . وطريق السلامة من ذلك أن يحمي الفرن بشيء طاهر
مثل الحلقاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات . ويجوز حموه بأرواث
الابل والبقر والغنم في مذهب مالك رحمه الله تعالى . ويختلف مذهبه في أرواث
الخيول وأبوالها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في أكل لحومها وفيها
ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى
هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره وأما البغال والحمير فأرواثها
نجسة مطلقاً . وأما الشافعي رحمه الله ومن وافقه فكل ذلك عندهم نجس لا يجوز
الاتقاع بشيء منه . وبإلتهام لوفعلوا ذلك على مذهب مالك رحمه الله . واذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه اذا أحى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان عن لا يتحفظ فإذا أراد تناول العجين فلينظر أولاً ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقدرة كالخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضاً اذ أن ذلك من باب الاستقدار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين غلي تلك الحالة من غير غسل لم ياذن له في ذلك فيؤول أمره الى أنه يغش اخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطعم صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب عليه أن يغرمه له . ويتعين عليه أن يكون الماء الذي يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولاً والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يسالى بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقديراً ويحذر أن يغسل يده منه وان كان طاهراً لانه مضاف ومستقدر بالسواد الذي فيه ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يحترز على الخبز اذا حصل في الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثاني أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالاول . الثالث أن لا يخرجوه وهو عجيب لأن ذلك كله يضر باخوانه المسلمين . فأما القسمان الأولان ففيهما اضاءة مال لأن النار قد زادت في جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبي الصغير والمريض ومزبه وجع في أسنانه يتعذر عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما إذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله يتولد في بطنه دود لعفوته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل . ويتعين عليه أن يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لأنه لا يعطى الأجرة للصانع الا أن يحكم صنعه . وينبغي لصاحب الخبز اذا وقع له في خبزه شيء مما ذكر وكان ذلك نادرا أن يسأل الصانع في ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع في تفرغه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ لو كان سالما من حرقة كان له ذلك فلو أراد الفرن أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس تختلف في تحصيل أوقاتهم كما تقدم . واذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

(فصل) وينبغي للكاف في هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا في فرن خبز العلامة فليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن الا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل اليه شيء مما في يد الفرن حين يرميه في الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهي لا يجوز شراؤها ولا يعيها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التي ارتكبتها بعضهم حب الدنيا اذ أنهم بجها شحوا بتمن ما يوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فمنهم من لا يلتفت لذلك لجذته ويستقبح طلب ذلك منه . ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك ويمتنعه الحياء من انطلب ومنهم من يطلب ذلك لثقله ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك ويتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما في أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذي يتبدد على المسطبة التي توضع عليها الأطباق يتركونه على حاله ولا يكسونه إلا بعد مدة ويمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتحان لنعم المولى سبحانه وتعالى ويخاف من عاقبته كما تقدم . ويتعين عليه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذي يجتمع عنده مما يفضل في الأطباق بعد رمي الخبز في الفرن على عجيب أحد ممن هو مستر بلسان العلم لما تقدم من أن الناس يختلفون في الاكتساب لتحصيل الأوقات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز في تعريم الفران أو تركه ولا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بما جرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكس أو أعوانهم فلا يلزمه شيء . وينبغي للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجيب أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

(فصل) وليحذر أن يساع فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجوارى والنساء والبنات الإبكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطت رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقاً ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحداً ممن يخاف

عليه أن يشاركهم في شيء مما هم فيه. فإن فعل فلا يطيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عقوقاً لنا ورد (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

(فصل) وينبغي له أن يخبز لمن سبق أولاً فأولاً اللهم الا أن يكون المعجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاءة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

(فصل) ويتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخراً ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة في بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثماً فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخير خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة وأما الخبز في جماعة فقل أن يفكر فيها غالباً والدين فيهم في الغالب يصلحها قضاء. فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن أحداً من عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم ولبيض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع

(فصل) وينبغي له أن لا يسأل عن أخبارهم ولذلك في حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته في الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

(فصل) ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخذ العجين امرأة متجاللة لاجل صيانة حريم المسلمين عند تناولهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صيدا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

فصل فى ذكر الخباز الذى يعمل الخبز للسوق

وما يتعلق به

ينبغى للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيته كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل . ويتعين عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفرن أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منه شىء ما فان وقع له ذلك فليزله سريعا بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائبا فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والإمانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق أكد منه فى القمح كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه أنه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشتري منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشتري أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه لئلا كل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم

الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى المواضع التى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التى يضعون فيها العجين للتقريص والخبز . وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الحشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان يحجز عما يغطيه به فى الوقت . ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم فى زمن الحرو هو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع فى العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين فى الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقى به العرق أن ينزل فى العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حيثذ فان لم يفعل فقد غش وقد تقدم ما فى الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الديب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا المالحا فالمرارة من ماء الآبار والمالوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

(فصل) ويتعين عليه أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين المشتري مثل الكركم وما أشبهه لوجوه . الأول أنه يحسنه فى عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله أو مخلوطاً برديءه ويزيده حسناً فى عينه ان كان دقيقه طيباً كله وذلك نوع من الغش . الثانى أن فيه ضرراً لا كله دون منفعة مقصودة شرعاً . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولاباس بما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولا تضرباً كله وكذلك ما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وما أشبهه

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقدرة كما تقدم فى العجين بل هذا أكد أن هذه الاشياء تستر فى الماء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على الماء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآيته وما يفرش تحته وما يغطى به من أيدى الصناع والفران . فانهم لا يجترزون فى الغالب من أشياء كثيرة . فمنها أن يباشر أحدهم النجاسة يده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بماء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها . ومنها أن يمس الأشياء المستقدرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك يده ومرور يده فى المغان ومس الأشياء المستقدرة أو النجسة كجدار مرحاض وما أشبهه ثم يمس بها ماتقدم من غير أن يغسلها

(فصل) ويتأكد فى حقه أن ينهى الصناع عما يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من الماء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لا يجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لآثر العجين أو الدقيق أو لما يكون فى أيديهم من غير ذلك

(فصل) ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأزرقة وهى عجينة طاهرا غير مستقدر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب ما يعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تكون مصانة عن كل ذلك وعما يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرها من سائر الحشرات والاشياء المستقدرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما بسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستقدار

(فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ على الماء الذى يغسل الصناع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأواني التي يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها في موضع يمشی عليه بالاقدام ولا في موضع نجس أو مستقدر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى في البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له في موضع طاهر غير مستقدر سالم من المشى عليه ﴿فصل﴾ ويتعين عايه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعلم ينضج لأنه يثقل في الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لا كله كما سبق

﴿فصل﴾ ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز إذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين في الأثم معاً

﴿فصل﴾ ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبز في الثمن ويضر بأكله وقد تقدم. وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل في ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التي يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره من ذكر بعده ففي السقاء من باب الأولى والأوجب إذ أن ما تقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة . منها الشرب وهو مقابل للأكل . ومنها إزالة النجاسات . ومنها رفع الحدث . ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ في نيته وينميا ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والابعضه ويكون تطلعه في الرزق الى ربه عز وجل لا الى أحد سواه كما مضى في حق غيره . لكن أكد ما عليه أن يتجنب ما فيها

بما يضاد نيته أو ينقصها لأنه إنما يعمل لله عز وجل والعمل له سبحانه وتعالى
يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد . وإذا كان ذلك كذلك
فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر
والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق
اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه في ذلك فيبول قريبا من موردة
البحر أو فيها وهذه هي إحدى الملاعن الثلاث التي نص عليها صاحب الشريعة
خسوات الله عليه وسلامه حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل) ثم يأتي السقاء فيملاً فيطلع ما عمل هناك في الوعاء الذي
يملاً به في الراوية أو القرية فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لآخوانه المسلمين فتتنجس به
ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذي يعجزونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون
إلى كلفة في غسل ثيابهم وأجسامهم وإعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأواني
وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به عنهم
أهم احتاجوا إلى كلفة في تطهير ما أصابهم منه . ثم مع ما ذكره فإلما الذي هو
قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة
تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون ظاهرة وقد يكون قريبا من الماء
الذي يملأ منه سراب حمام أو وراقة أو غيرها من الألفية المسلطة على البحر
أو النهر فيتعين عليه أن يجترز من ذلك كله بأن يدخل في البحر حتى إذا رأى أنه
قد سلم مما تقدم ذكره حيثذ يغرف الماء منه وإن كان فيه كلفة فإن الكلفة
هنا واجبة فإن لم يفعل أكل الحرام لاهماله ماوجب عليه وناقض فعله تلك
النيات التي خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أو تكذبها ثم مع ذلك تكون
عينه ناظرة إلى ما يحصل في الوعاء الذي يأخذه الماء فإن دخله شيء مما تقدم
ذكره فإن كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وإن كان من المستقذرات

صبه وأخذ غيره . وينبغي له أن لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فإن فعل فيتعين عليه أن يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يأمن من وقوع شيء من النجاسات أو الفضلات فإن وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلاثم عليه ويغرم لمشتريها ماأخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

(فصل) وينبغي له أن يملأ الراوية أو القربة بخلاف مايفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . ويتعين عليه أن تكون الراوية أو القربة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين في طرفاتهم لتداوتها بما ينصب فيها في زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

(فصل) ويتعين عليه اذا كانت الراوية أو القربة جديدة أن يبين ذلك لمشتري الماء الذي عمل فيها لكي يحصل له العلم بأنه غير طهور إذ أنه مضاف لشيء غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أو أزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أو غيره مما يسلب الطهورية

(فصل) ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء ظاهرا كشيئا ساترا لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها إذ أن ذلك أذى للمسلمين وأذا هم محرم . وينبغي لمشتري الراوية أو القربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت قد علمت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر في أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف ووجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيرا بنجاسة لزمه اراقة ان استطاع ولا يحتاج في ذلك للرفع الى الحاكم للشقة ولا يلزمه

القيمة لأن الماء المتجس لقيمة له وان كان متغيراً بظاهره وجب عليه اعلانه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفًا لكن بعد أن يعرفه بالحكم في ذلك لتلايقه له مرة أخرى ويبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبي السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالسلعة عيباً فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش وبين ردها . وينبغي لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطراً ومحتاجاً اليها أن لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن في الهجران أن يترك الشراء منه

(فصل) وينبغي له أن يمشى بالجل مشياً متوسطاً لا يسرع فيه فيضرب بالجل ولا يبطئ فيضربه أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية ويضرب بالمسلمين في طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ أن الجمل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخاقهم للمسلمين بصدمهم في الطرقات والاسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التي يتركونها مكشوفة متدلية من جانبي الجمل

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من يبيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشتري وذلك محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطاً خفيفاً فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشتريين . واذا

كان ذلك كذلك فللشترى أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك وينهى السقاء عن وقوع مثل هذا منه إذ أنه من باب اضاءة المال ومع ذلك ففيه أذى للسبلين في طرقاتهم في زمن الشتاء كما مر

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القرية التي يملأونها من الراوية إذ أنهم يملأون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والأرض والسلم وينقص الماء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين وأطرافهم فيحتاجون إلى كلفة في غسلها ويدخل لبعضهم الشك في صلاته إذا أصاب بدنه أو ثوبه شيء منها سيما إن كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء إذا دخل البيت لسكب الماء أن يطرق برأسه إلى الأرض ولا ينظر في موضع من البيت إلا في موضع قدمه وفي موضع سكب الماء وإن كان معه صاحب البيت حاضراً فإنه قد أمر بغض الطرف في الطرقات وإن كانت مشتركة فإياك به في الدار التي هي محجورة ووجه آخر وهو أن النساء في الطرقات مستترات بخلاف حالن في البيوت سيما في زمن الحر وإذا لم يغض طرفه خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسبب ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفاً دينا في السقاء مثله . وإذا كان ذلك فإلغاب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان في هذا وما أشبهه لأنه في نفسه لا يغض طرفه إلا بكلفة وشدة في الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتوقع الفتنة

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه إذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

(فصل) ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن يزعمن أنهم لا يخشى عليهن لصياتهن اذ أن خروجهن على غير ذى محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

(فصل) ويتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذى يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو بكل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمورين. وليحذر من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا مامضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لاخلوة فيه بخلاف السقاء

(فصل) وقد تقدم أن السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليخذ صييا متصفا بما اتصف هو به

(فصل) وليحذر الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القرية أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد يبيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم في حق صاحب الجمل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك فحق الصبي من باب أخرى

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادبالات على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع في حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن في المهجران ترك معاملته

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلا من شخص ويفعل في ذلك مثل ما يفعل الفران في خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك ويزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذي يكسد عليه فيه الماء فيسكبه له فيه أو يأتي له به في وقت يرغب الناس عن سكب الماء فيه مثل أن يكون في زمن الحر فيسكب له في القائلة أو في آخر النهار قفل أن يبرد ويبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش في حق من يحل له ثمن الماء

(فصل) ويتعين على من يتولى أمر الماء أن تكون يده سالمين من النجاسة والأشياء المستقدرة كما تقدم في الفران إذ أن كثيرا منهم يتهاونون بأمر النجاسات والمستقدرات فيباشرونها ثم لا يفصلون أيديهم منها

(فصل) وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه إذا باع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فإذا سكبها بعد ذلك للمشتري جعل في كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوها منه ويمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للتغير أنها ملائمة وذلك لا يظهر لمشتريها عدد قرب الراوية في العادة حتى لا يتهمه بخلاف ما إذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكاملها ليفرغ من سكب الراوية سريعا

(فصل) وقد تقدم في الليالي التي يعملونها في السنة في القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لما فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شيء من الأسباب التي تعينهم. وإذا كان كذلك فلا شك أن في تيسير الماء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم في حقوق الأثم فيما ارتكبه عافانا الله من بلائه بمنه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشائمة فيما بينهم بعضهم مع بعض وذكر الألفاظ الخبيثة. وينبغي للمشتري إذا عرف أحدا منهم بشيء من ذلك أن ينهيه ويذره حتى يتوب فإن لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشتري ممن هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام في جميع من ذكر قبل من الصانع ومن يأتي بعد

(فصل) وليحذر عما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلاً وبعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون الماء طول يومهم والمساجد منهم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم عند مشيهم في الطريق بالماء ابيعهوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا أن يفسح لهم في الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب . ومن النوادر للشيخ الامام أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله قال سخنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغي أن يصل على النبي صلى الله عليه وسلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب . قاله في كتاب المحاربيين والمتردين

فصل في ذكر القصاب

هو المعروف بالجزارة قد تقدم في صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من التيات في التيسير على اخوانه المسلمين فالجزارة مثله بل أمره أعز لاجلاله الذبيحة وهي أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيبقى بسبب ذلك في العبادة في كل أحواله . وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعتة خير متعد فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت التية فيها سيما ان كان في موسم مثل الأضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر في اعانتهم ماالله به عليم. اذ أن كثيرا من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الاجر مثل فاعله . ثم اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن هذه المسألة من المسائل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لايتهم في دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد ومايجوز أكله من الذبيحة وما لا يجوز ومايكره ومايختلف فيه . واذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ ما لا يستحقه من أموالهم لان النجس لاقيمة له شرعا . فقرائضها خمس وهي النية ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها . والفور وهو أن يذبح في وقت واحد لا مهلة فيه . وقطع الحلقوم والودجين . فان ترك شيئا من هذه الفرائض لم تؤكل . واختلف في أربع اذا لم يقطع المرء في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها في الفور . وسننها أربع احدات الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فن ترك شيئا من هذه السنن ناسيا أو عاسدا كره أكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا أن يتأول . ونضائلها أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الايسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفقة خدها الايمن وأن لا يذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أو صاف أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية . ولا تصح من خمس صغير لايميز العبادات ومجنون وسكران لايميز مايفعل ومجوسى ومرتد . واختلف في ذكاة أربع الصبي الذي لم يحتلم والمرأة والكتابي اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضغ لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا . وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكية لهم . والثاني أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث إذا لم يهلوا به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين وركض الرجل وتحريك الذنب وإفاضة النفس في الحلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهي قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ . واختلف فى انشقاق الكرش والوداج . واختلف فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختلف شئ من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يحز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهي الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . ويكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فاذا كان الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أمينا آمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لأن النفوس فى الغالب لا تطمئن لصاحب البيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شئ لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية ليس الا . وأما السلخ وغيره فصاحب البيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله
وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في السميط من أنه لا يطهر بعد غسله
ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة
بعد سلقها مع وجود سلامة لحمها. من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليشقون به
اللحم في الميزان

(فصل) ويتعين على المكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذي
يأخذ من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت
أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً في دكان واحدة وما
يفعل في ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال
السليخ الا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكينه متجستان بما نالها
من السميط

(فصل) وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها
اذا أنها لاتسلم من الدم المسفوح غالباً وأما ما يكون منها في الماء فيتعين أن
لا يشتريه على ال وزن لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها في الماء فتقل في الوزن
فما يعرف كم فيها من الماء ولا تم وزنها في نفسها ووجه ثان وهو أن الماء
الذي يجعلونها فيه متغير بالدم . واذا كان ذلك كذلك فينبغي للمشتري أن لا يشتريها
وزناً بل جزافاً ثم يطهرها في بيته

(فصل) ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحمه طرياً بلحم بائنه ويبيعه
على أنه طري كله لأن ذلك غش وهو محرم ولا تخلص ذمته بما يتأوله بعضهم
من أن اللحم اذا بات نقص على بائنه لأن المشتري لو علم بذلك لم يرض به في
الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن
العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه إذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنا فليس منا . وينبغي له أن يتحرز عما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لأن ذلك اعانة لهم وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

(فصل) ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون في موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتي نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها . ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيمن ترك شيئاً من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا . لكن الخلاف في التسمية أقوى . وإذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك في الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للشترى ويتعين عليه إذا وقع له في الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للشترى أيضاً فإن لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

(فصل) ويتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظاً على صلواته وإن كانت واجبة في حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف في ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فإن ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للشترى كما تقدم في غيره فإن لم يفعل فقد غش والله أعلم

فصل في ذكر الشراحي وما يتعلق به

قد مر في نية الجزاء ما مر فالشراحي مثله أو قريب منه أعنى في التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله في عون العبد

مادام العبد في عون أخيه) لكن ذلك بشرط تشترط فيه منها أن لا يخلط الخالص بلحم لغيره ولا أن يبدله. وكذلك لا يخلط شيئاً ما يطبخه من أي شيء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخالط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا وموافقا والاحتراز في هذا أشد مما تقدم في اختلاط الطحينين وان كانا معاً واجبين لأن الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترطون به آلات الأطعمة والغالب أن الشراحي يطبخ لمن لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضياً لم يحز وأكثرت من يتعاطى هذا السبب يتساهلون في مثل هذه الأشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقدر وإن كان أولاً بالماء بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شيء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها في الحشونة لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشاً. وكذلك يحذر من استعمال الخرق التي يغسلونها آتيتهم ومسحونها بها لأنها مستقدرة وقد يكون في بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات إذ أن من يشتري منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها وإذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شيء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) فإذا أعليه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له. وينبغي لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع عليه فقد ارتكب مكروهاً. ويشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعله بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة باثر الطعام الذي كان فيها لأن الحيوان يسرع اليها وقد يلتقي فيها شيئاً من سببهم

يفسها من غير شعور بما جرى فيها فقد لا يبالي في غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع في أمراض خطيرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا . ويجب عليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدكان أن يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشيء من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا . وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده في الطعام وان لم يأخذ منه شيئا لأن الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور مما كان فيها أن يغطيها لأنه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تملق بها فيكون ذلك سببا لمجيء الحيوان كما تقدم قبل وينبغي اذا طبخ في قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لأن بعض الأطعمة اذا بقي أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثاني للبعث المتقدم في طحين شخص بعد طحين شخص آخر .

(فصل) وينبغي للكف أنه مها قدر أن لا يطبخ عند الشراحي فليفعل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الرائحة وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهرته وهذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين . وقد ورد النهي عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة في طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغي لمن احتاج الى الطبخ عند الشراحي أن يكثر من المرقة ويكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له أو يتعين عليه أن يطبخ في بيته لأن الضرر برائحة القدر في البيت أقل منه في السوق ولا بد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة في اطعام الجار وهي أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ في السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشرف الى ذلك بخلاف الجيران . وهذا بين والله الموفق

(فصل) ويشترط في الصبي الذي يكون عند الشراحي ما اشترط في صبي صاحب الطاحون وفي السقاء وصيه . وينبغي لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئاً وان قل . وكذلك الحكم في جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم . لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولي علاجه) وينبغي للشراحي اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام أن يغطيها لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتهما ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مأمور بأن يطعم منه وقد يجب عليه في بعض الأحيان بخلاف غيره فانه ليس

له ذلك لأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

فصل فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ما تقدم فى حق الشرائحى . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى محاولته . ويعتبر فى تصرفه ما تقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى ينبغى له أو يتعين عليه أن يغطى ما طبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفاً والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفاً تشوفت اليه النفوس كذلك الا أن هذا متعذر فى حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشتري له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليتر له قصده واذا كشفه فلا بد أن يتعاق به خاطر الفقراء والمسكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أو لك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجاً اليه ثم مع ذلك يبالغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون ما اشتراه من الطعام قليلاً فيعطى منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم . ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ الا لحماً منفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى ويبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله عس وهو محرم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضاً وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطرى خلطوا ما بقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

وباعوه معه على أنه مما طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . ويجب على من فعل ذلك أن يعلم المشتري بما فعله فان رضى به فيها ونعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك قدمته مشغولة ويجب عليه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . ويتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلقة بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه . أحدها أن يتقل فى الوزن لأنه اذا نضج خف فى الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شيء فتدخله الرائحة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشتري فى الغالب أنه بائث بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميطة الذى بات عندهم ويبيعونه على أنه لحم طرى ولا يبينون ولو بينوه لم يحز لما تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ ويطبخونها معا وهو ملحق بما قبله ومثلها فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البدن لأنه دهن السميطة فى الغالب

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور اليرام المشعوبة لأن من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما يطبخ فيها اللهم الا أن ينهب ذلك منها ويفسل بالماء المطلق فلا بأس اذن

(فصل) وأما مرقية الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمة من أن يختلط بها غيرها فان اختلطت بها غيرها تعين شراؤها جزا فاء مثاله أن تكون

المرقة فيها حمض أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دبابة أو جزر أو كرنب أو لفت إلى غير ذلك فإنه لا يجوز بيعه مع مرقة على الوزن لدخول الجهالة فيه لأنه يبع مغابنة . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشتري أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل في وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشتري لذلك كما سبق

فصل في ذكر اللبان وما يتعلق به

اعلم رحمنا الله وإياك أن اللبان ينفي له أو لا أن ينوى بمحاولة اللبنة التيسير على أخوانه المسلمين كما تقدم في الخباز والطباخ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من إدامه واللبن أشرف لأنه طعام وإدام 'ذ أنه قد يستخني به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . وإذا كان ذلك كذلك فالنية لا تحصل له إلا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ما عليه أن يحتجب ما أحدث فيه . فذلك أن لا يشتري اللبنة إلا على أحد وجهين إما بمعاينة له فيجوز بشرط البيع وإما أن يسلم فيه فيجوز بشرط السلم . وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطالحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ ما يحتاج إليه من اللبنة في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبنة على ثمن معلوم ولا معاهدة شرعية بل بحسب ما يقول لهم كبيرهم من السعر في آخر الجمعة فيقول أمر البائع والمشتري في آخر الجمعة إلى المنازعة في سعر اللبنة فإن صاحب اللبنة يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجوز لأنهما

دخلا على الجمالة في الثمن وذلك لا يجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ماتقدم ذكره وسرى ذلك الى ما يطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم في هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلوزألوا أهل العلم عنه لينوا لهم الحكم فيه وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به في العلم والدين لا يأكل اللبـن ولا ما عمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ماتقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التي يعمل بها الجبن نجسة . لكن هنا الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء في نجاسة الأنفحة وطهارتها فذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الأول فإنه لا يختلف في منعه

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من صنع الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولا عذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشتري وغيره لأن العادة المذمومة في الشرع الشريف لا تراعى ولا يرجع اليها ولأن المشتري وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم . وهذا ضد ما وجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أواني اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أو لم يكن لأن بعض الحيوان يتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمنه فيه وان كان فارغاً فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أواني اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اثناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية

بالماء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لايزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقدار . ولاجل هذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاواني له ذفرة بخلاف ما اذا لم يعمل فيها . وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنه بماء واحد فاذا غسل غيره بذلك الماء نجسه ويحس ما أصابه ولاجل هذا يتعين عليه أن يغسل كل اناه وحده بالماء المطلق كما تقدم

(فصل) ويتعين عليه تغطيتها بعد غسلها وان كانت لابن فيها لما يخشى عليها ما تقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغيرهما من الأشياء المستقدرة

(فصل) ويحذر مما يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيها اللبن للشترى فان كثيراً منهم لا يغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بماء واحد وذلك الماء وان كان طهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الاول فيه لأنهم يوقدون عليها بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالماء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناه على حدته بالماء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لشتره لان النار لا تطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفذ ما فيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل فى ذكر البناء

اعلم رحنا الله واياك أن هذه الصنعة مما يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لانه بها يستتر الفقير والغنى والطائم والعاصى والمخلف وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى (ألم نجعل الارض كفاتا احياء وأمواتا)

أى سترأ لعوراتكم في حال حياتكم وستراً لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم في نية الحجاز والفران والسقاء ما تقدم فثله في البناء . وإذا كان كذلك فيحتاج أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقيين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته ما يحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله لآخره صرفاً والرزق المقسوم لا بد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ما قسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ما أحب ولم يفته من دنياه ما قسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البنيان في هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء الساف سم مع ذلك فكثير من البيوت التي يعملونها صغيرة ضيقة فهي شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الحارق لغير ضرورة شرعية فينبغي للبناء أن لا يعمل عند صاحبه شيئاً الا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لا يعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لتلا يكون معيناً على اضعاء المال والسرف كما تقدم في غيره .

(فصل) ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة في

البيان حتى لا يحتل . ويتعين عليه أن لا يطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج إليه لأن ذلك اضرار بصاحب البناء . وكثير من البنائين من يرتكب هذا وقد ورد النهي عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ومر الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضارا لله به ومن شاق شاقا لله عليه)

(فصل) ويتعين عليه أن يحتنب ما يفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم اذا كان في أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ما ذكره أولا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء حيلة ذلك أولا لآخر أمره الى أن يسر عليه فأوقعه بسبب الكذب في التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه في الغالب . ويتعين عليه أن يحتنب ما يفعله بعضهم من أنهم يسرعون في العمل لكي يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلية فيه بسبب الاسراع وذلك عيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذي بين الطوب وكذلك يحذر عما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه يأخذ الطوبة في يده وينظرها ويتلها وينحتها ولا يضعها في موضع العمل الا بعد بطفه وذلك مضر بصاحب العمل لأنه لا يطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه (وكان بين ذلك قواما)

(فصل) ويتعين عليه إذا كان العمل مما يعمل بالطين والجير أن يتحرى اعتدال قدرهما في العادة لأنه إن أكثر من أحدهما ونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقي على قدر ما يعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتاج إلى السقي بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التي فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفاً للشمس فيحتاج إلى السقي كثيراً وآخر يكون في الظل فيحتاج إلى الأقل من الأول وآخر يكون في السباح فيحتاج إلى الأقل من الثاني فإن عكس في السقي أدخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقي لكل موضع بحسب ما يحتاج إليه

(فصل) ويتعين عليه أن ينصح في عمله فلا يبنى بالجيب في موضع السباح أو بالقرب منه فإن ذلك خلل في العمل وغش لصاحبه وكذلك في عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير في الموضع الذي لا يليق به فيبنى كل واحد بالشيء الذي يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لآخوانه المسلمين

(فصل) وينبغي أو يتعين على صاحب العمل أن لا يأخذ من أهل هذه الصنعة إلا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم في غيره وذلك فيما يكون منه في الدور فإن لم يكن كذلك توقعت المفسدات فإن اضطرت إليه فليكن حاضراً معه أو من يقوم مقامه عن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنه إذا كان صاحب العمل حاضراً فصحوا في العمل ولم يتوانوا وإذا كان غائباً اشتغلوا في الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا في العمل

(فصل) وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم إذا قعدوا للأكل أبطأوا كثيراً وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة في أكلمهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

(فصل) ويتعين على الصائغ ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيأدرون الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الآداب الشرعية سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذي توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل في الاجارة . وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وقد تقدم معنى قوله تعالى (رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله)

فصل في الصائغ

اعلم رحنا الله تعالى وإياك أن الصائغ ينبغي أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التابس بما يحاوله لان ظاهر صنعة انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك نيته الحسنة وكيفيتها أن ينوي اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتسميم مقاصدهم المحمودة في الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأغرها لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى في عبادة وخير دائم كما تقدم في حق غيره لكن يشترط في حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف في صنعة لتلايقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن لا يدنس نيته التي نواها بشيء مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشتري لامرأة متهمه بالبغياء أو متبرجة وان لم تههم بذلك . فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

(فصل) ويتعين عليه أن لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد له منه مما يحاوله لها من صنعه أو يبيع لها أو يشتري منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرها لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ماتحتاج اليه بخيط وتأني به معها أو تأتي بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بجائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ماتحتاج اليه . ومثل ذلك يتعين عليها في الخف ولا تتكلم عند ذلك الا للضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها في فها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدت من ينوب عنها من زوج أو ذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنه وان لم تكن ممن يفتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهى شامل لكلهن الا ما استثنى من المتجالة التي لأرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتي لا ينظر اليهن ولا يعابهن ولا فتنه في صورهن ولا في كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الخلق فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا واذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط في حقه أن يكون عارفاً بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة في ذلك وما شأ كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله . وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك في زوجها وذوى محارمها . فان قال قائل ان النساء لا علم عندهن في الغالب بهذه الامور ولا يجيدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالباً فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم في ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ماتنظر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى في قضاء حاجتها على ما تقدم
يانه . وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة
على كل مسلم) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ما واجب عليك عمله
وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة . واذا كان
ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصانع يقعد في دكانه ويمتلي
عليه الدكان في كثير من الاحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن في الغالب وياشرهن
يئده حين قياس ماصاغه لمن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويمخل
بالتيات المتقدم ذكرها . أسأل الله السلامة بمنه

(فصل - ل) ويتعين عليه أن لا يعمل في صياغته شيئاً من الصور فان
ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ما جلس اليه من نيته المتقدمة . وليحذر مما يفعله
بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم يبيعون الخلد
والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم
وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

(فصل - ل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر
الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها
مضافة الى عنما وحكمها المنع كالمسألة قبلها . وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا
الزمان وليته كان في موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه على
رموس الناس و كثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ما هم فيه ويسمع ثم مع
ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في ذكر الصيرفي وغيره

وأما الصيرفي فينوي بسينه التيسير على اخوانه المسلمين لأن الانسان اذا كان

معه ذهب تعذر عليه في الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات
 إلا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقي حوائجه والله في عون العبد مادام
 العبد في عون أخيه فتحصل له هذه الإعاة العظيمة بسبب اعائه لأخيه وعلى
 هذا فيكون ما يعاينه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل
 المندوب ثم يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع
 نية الإيمان والاحتساب . لكن يشترط فيه ما اشترط في الفصل الذي قبله وهو
 أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك
 ولا يسأح نفسه في شيء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد
 وسع في بعض أشياء في غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع
 في شيء ما من الربا . وقد تقدم ما في ذلك من التوعد بالحرب . ولأجل كثرة
 ما يتوقع فيه من الربا كره علماءنا رحمة الله عليهم التسبب في ذلك خيفة
 من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لا يتعلمون العلم والصيرفي ان عرى
 عن العلم في سببه وقع في الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع في
 شيء من الربا كان أصعب يكره أن يستظل بمحدار صيرفي . وقد ترك ابن القاسم
 رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسل عن سبب ذلك فقال
 ان أبي كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقي عليه شيء من الصرف لم يحكمه أو
 كما قال . ومن كتاب مراقي الزلتي للفقير الامام أبي بكر بن العربي رحمه الله وقد
 قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقي الزحف وأكثر
 أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف
 فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة
 قال لهم أبشروا قالوا بشارك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسألوا عنه فقيل
 لهم هو عبد الله بن أبي أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا انما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم. وقد روى ذلك في حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن إن هنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روى عن مكحول رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة في القمح والصرف. وقال ابن عباس رضى الله عنهما التجارة في الرقيق تجارة محوقة. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتادة أجرة الدالين. وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له يا أخى لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين. أما البيعتان فهو بيع الطعام وبيع الأقماع. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

فصل في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه

مما يتمين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى الإسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه العبادة بسبب ما يتخاطبها في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف. فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لا يجوز إجماعا. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف إذا علم أنه تقوته الصلاة الواحدة إذا خرج إلى الحج فقد سقط الحج عنه. وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر إلى الحج ولا يجد موضعا يسجد فيه الأعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أركب حيث لا يصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي

مراهما ليلة التحرير يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فإن هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وإن وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال. قول يصلى ويفوته الحج والقول الثاني عكسه . والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فإن كان حجازيا قدم الصلاة وإن فاته الحج وإن كان آفاقيا قدم الحج وإن فاته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسابقة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معاً والمشهور الأول . وإذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج . هذا مما لا يعقل سيما إن كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف في أمرها إذ لا قدرة لها في الغالب على تأخير الحج إلى سنة أخرى إن كانت آفاقية ولا قدرة لها على الإسراع في المشي إن لم يكن لها مركوب ثم إن كثيرا ممن انغمس في الجهل منهم يخرجون إلى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهم تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز إلا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو مانص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف في موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر إذا نزل أن يسجد على الأرض بل يوميء فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فإذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود إلى الأرض لا إلى كور الراحلة فإن أوما إلى كور الراحلة فصلاتهما باطلة . وإذا كان ذلك كذلك فلا يجوزها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على إطلاقه إذ لا غيرة في هذا الزوج ولا محرم لأن الله عز وجل أغبر من زوجها ومن ذى

عبارتها . قال عليه الصلاة والسلام (لا أحد أغير من الله) وقد أمره الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذي أمره به ولم يرخص له في ترك الصلاة ولا في اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار الا ما ذكر قبل فيجب عليها أن تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على الراحة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتسترجدها ويحرم في حق الرجال الأجانب النظر اليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن فجائز فعلها على الراحة الى القبلة وغيرها للحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحته حيث توجهت به يومية إيماء . وكذلك صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحته . وقد قال الشيخ الامام أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بطاعته وطاعته فعل واجب أو مندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم ما قدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع في مثل هذا الاذوو الضلالات وأهل الجهالات انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ما قدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ما أخره الله عز وجل . فأكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات في أوقاتها والمحافظة عليها . قال عليه الصلاة والسلام (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبي فهو كافر وعليه الجزية) وقال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) واذا كانت

الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج و يضعون الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقها في وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبيح التيمم إلا مع عدم الماء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿ قُلْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملائمة بالماء ويعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عكشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وإن سقى بعضهم قليلا من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثاني والماء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هذه ممنوع شرعا لما تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم في الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء ويعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي إيقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم مع وجود الماء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

(فصل) وهذه العبادة أعنى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة في العمر ثم عند سبحانه وتعالى في تركها الأعذار تلحق المكلف . وقد قال علماءنا رحمته الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك في هذه العبادة بخلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بإيقاعها على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجد من ييممه أو ما إلى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الإيماء بالسجود إليها وذلك متعين في مثل الربوط والمصلوب فان وجد

السييل الى الارض ولم يقدر أن يمسا لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه وينوي هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من ييمه عنه فلا تجز به فان عجز عن القيام في الصلاة فانه يترك السورة التي مع أم القرآن ويقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلي قائما مستندا الى جدار أو غيره ويقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جانبا يوسم بالركوع ويسجد على الارض فان عجز عن السجود عليها أو ما بالسجود الى الارض ويكون إيماءه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم مامر في صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود في حق هذا انما هو بالإيماء بعينه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأنم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم في فعل العبادة وفي تركها . ولأجل ترك النظر الى ما قرره العلباء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ما وقع من الدخول في أشياء لا تجب على المكلف والدخول فيها يقع فاعلمها في محرمات أو مكروهات أوهما معا مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو يرى الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه ما لا يفي به ولا تتخلص الذمة بإيقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيما الحج الذي لا يمكن إخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله وتعظيمهم له لأجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها لو نهى الناس عن جامح الجمر لقال قائل لو ذقته . وهذه مسألة لا يرجع اليها في الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة . ومن كتاب مراقي الزلني للقاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله قال ابن مسعود في آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر ويبسط عليهم الرزق ويرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لا يواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج أفأمرني بشيء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألني درهم قال بشر فأى شيء تبغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت في منزلك وتنفق ألني درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدين تقضى دينه وفقير ترم شعته ومعيّل تحيي عياله ومربي يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك أن تعطيا لواحد فافعل فان ادخالك السرور على قلب امرئ مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والاقبل لنا ما في قلبك فقال يا أبا نصر سفري أقوى في قلبي فتبسم بشر وقال له المال اذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل الا عمل المتقين . وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله يحكي أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما أن وصل الى هذه البلاد فرغ ما بيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخطط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندي يأتي

الى الدكان فيقعد عنده فيتكلمون والشاب لا يتكلم معهم بل مقبل على ما هو
بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلما أن جاء أو ان خروج الركب الى
الحج سأله الجندى لم لا تحج فقال ليس لى شىء أحج به فجاء الجندى بأربعائة
درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من
العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين
أهل وفرض الله تعالى على الحج فلما أن وصلت الى هنا الموضع أسقطه الله
تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شيئاً أسقطه
الله تعالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضاً جاء
الى هذه البلاد ففرغ ما بيده فبقي يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى
كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فياكل منها بنفسه درهم ويتصدق بالباقي
وكان له مال يبلده فجاء بعض معارفه من أهل بلده وسأله أن يمضى معهم
الى الحجاز فأبى عليهم فسأله عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم
يفرض على الحج الآن لعدم قدرتى على الزاد وما أحتاجه فى الحج فقالوا خذ
منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن
ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك
فى حل منه فقال لهم لا يجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر عما تحصله
فى كل يوم ما تحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى حانات معجلة لشيء
لم يجب على الآن ولا أدري هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع
سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمال يأخذه
قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال فى ذلك وتلفه عليه وصبره
الى أن يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضاً
راغب فى أن لا يأخذ عرضه لو رضى المقترض . وعلل الشيخ رحمه الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الزمة بشيء لا يدري هل ينبي به أم لا ان كان قرصا والثاني المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه في بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعني المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال . هذا فعلهم في الحجّة الأولى فما بالك بهم في التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون في خلاص ذمهم ويتفكرون في ذلك والجاهل المسكين يتداين ويحتال ويطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المساكين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لسكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويظنون به خيرا على أباؤهم ويعاملهم هذه المعاملة ويطلب من فضلات أو ساخهم من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يئلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس فعوذ بالله من الخذلان . وبعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدم بالدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة . وبعضهم يترك أهله ضياعا ويمضى الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء أمنا أن يضع من يعول) وبعض من انغمس منهم في الجهل بفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبي به أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه . وبعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسموا منه أو يرجعوا الى قوله ويثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم خياكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم في الشرع الشريف . وبعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركب قطراً عليه أمور عديدة كان عنها في غنى. منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد في ذلك. ومنها عدم القوت والوقوع في المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق طرحي ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى في حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين بمن علم بحالمهم من أهل الركب في انهمم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أول أمرهم أو سعى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعينهم بشيء تم به كفايتهم في الذهاب والعود فلا بأس اذن. فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكاً لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالمهم بما تيسر في الوقت ولو بالشرية والشرتين واللحمة واللحمتين ويعرفهم أن ما ارتكبوه محرم عليهم لا يجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة وما يجب فيها وما يمنع وما يتدب وما يكره. وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأني على الناس زماني يحج أغنياؤهم للنزعة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وقراؤهم للسألة) قال ابن رشد القراءم المتعدون. ولاجل هذه المعاني وماشا كلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال. واذا كان ذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيأدر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب ويحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتدانون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يوفون ما تعمرت به

ذمتهم . ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لا يعرفون الأحكام في عبادتهم فيقع الخلل في حجهم ولربما يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكماً لما يطرأ عليه من المفسدات فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ﴾ نسأل الله السلامة بمنه . فليس على المكلف أن يحتال في تحصيل شيء لم يجب عليه لأن السلامة غالباً في براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشيء لم يتحقق برائتها منه ولا ينافي ذلك أن يكون المكلف في نفسه يجب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عز وجل ويحبها لكن يقيد بحجته بامثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفّر ويحتال ويتسبب في وجوب ذلك عليه بخلاف ماذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الأمان يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره الى السنة الآتية . واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بما ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لا يسد مسد الواجب وإنما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتياط على تحصيل ما يحج به وقد تقدم . واذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال بما يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحداً بالجهل . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به . فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج في أمر الزاد وما ينفقه في حجه فيكون ذلك من أطيب جهة تمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية . وقد ورد في الحديث (من أكل الحلال أطاع

الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى (وقد كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا فى باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد فى الذى يحج بمال حرام أنه إذا قال ليك اللهم ليك يقول له الله عز وجل لا ليك ولا سعديك حتى ترد ما فى يديك . فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان يعجز عن ذلك فليقترض مالا حلالاً ليحج به فان الله تعالى لا يقبل الاطياباً . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً انى بما تعملون علمي ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال سحنون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ ونظر عمر الى المصلين فقال لا يغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بجلال الله وحرامه . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أسمى وانيا فى طلب الحلال كان مغفوراً له) وقال الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها ومن كتاب القرت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير
وقد تقدم في آداب المسافر للتجارة ما تقدم ففي حق هذا أكد لأن سفره لمحض
العبادة فيكون النظر في تخلص ما ينفقه في حجه أوجب . ولأجل هذا المعنى
كان الدرهم الذي ينفقه في الحج بسبعائة أو أكثر . وروى يزيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعين
ضعفا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج أن يمثل السنة أولا في
الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة
في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك المحرم والمكروه وإنما
تكون الاستخارة هنا هل يفعله في هذه السنة أو السنة الآتية وهل يرافق فلانا
أم لا وهل يكتري مع فلان أم لا وهل يشتري المركوب أو يكتريه إلى غير ذلك
والشظف في الحج أولى ما يفعله المكلف لأنها السنة الماضية . اللهم الآن
يكون له عذر فيركب في المحمل وإن كان بدعة لكن لا بأس به عند الضرورة
وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وإنما كان بدعة لأن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب
الناس سنته وكان العلباء في وقته ينكرونها ويكروهون الركوب فيها . قال
الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه وأخاف أن بعض ما يكون من
تماوت الابل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عند أربعة أنفس وزيادة مع
طول المشقة وقلة المطعم . وقال مجاهد كان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحجاج
من الزينة والمحمل يقول إن الحج قليل والركب كثير . فإذا استخار الله تعالى
واستشار فأنشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر إلى الشروع في أسبابه
لأن المسارعة إلى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلا يجد القدرة
عليه بعد . وقد خرج الترمذى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة وزاداً يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ اللهم إلا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليترصد عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمره الستين فإن بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه . وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها أو لا بل يستخير في فعل أحدهما إذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً . ولا يستخير الإنسان إلا فيما هو معلوم يريد أن يفعله . لقوله عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالأمر الحديث . وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه إذا طلعت الشمس يركع ركعتي الاستخارة لكل ما يفعل في ذلك اليوم . وهذا الذي قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام إذا هم أحدكم بالأمر وهذا لم يهم بعد بشيء معين أو هم ببعض فلا استخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدى به لغيره بدعة . وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلى على جنازة المسلمين الذين ماتوا في أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعدنا ما وسعهم إن كنا صالحين . فإذا شرع في شراء ما يحتاج إليه حجه فينبغي له أن لا يماكس من يشتري منه . لما تقدم من أن الدرهم الذي يتفق في الحج مضاعف بسبعائة أو أكثر فإذا ما كس فوت نفسه ثواباً كثيراً لأجل ما ينقص من النقطة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة وأما إن كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده إذا لم يماكس فلا بأس بالمماكسة

اذن . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس أحداً ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك أو ابتداء هو به فقال ان درهم الحج بسبعائة فلما كست لتقصلى من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ما كسوا الباعة فان فيهم الأردلين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون فى مباشرة لكل ما يشتره لوجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع فى الوضوء للصلاة واجب فانحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة أكد فى حقه بمن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة فى بعضها أكد من بعض فالحشوع والسكينة والوقار عند الخروج أكد منه فى شراء حوائجه . واذا كان كذلك فليحذر عما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق فى الطريق تراحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم عند من رأهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقى وهذا محرم قبيح لو كان فى غير الحج فكيف به فى الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ما هو مأمور به لانه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوى الناس والنظر فى مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يباليون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلاة والسلام فليحفظ جهده من كل القبائح التي تفجؤه فيتلقاها بالامثال
 لامر الشرع الشريف . وليحذر مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولايسأل
 العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزینون الجمل بالحلي من
 الذهب والفضة والإساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند
 خروجهم من البلد وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى
 الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون في الرجوع مثله وهم آثمون في ذلك
 ويشاركهم في الاثم من تناول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك
 منهم أو استحسنته فآثمه أكثر . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض
 النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا يمشين
 في الطرق وفي بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلتهن من التحنين
 والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولاينكرون عليهن وهذا قبيح من
 الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي تجب مرة في العمر وهي
 الحج . ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى
 بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون
 ذلك بهتة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء
 لهم أو بالوقوف والنظر أو صغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر
 يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكن في حقه التغيير
 بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف
 الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه . فاذا وصل
 الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رابع وهو
 موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج
 مرة واحدة في العمر ويعتلون بأن الجحفة التي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يعتسلون به للاحرام والماء موجود في رابع وهذا ليس بشيء لأن الغسل في الحج إنما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فإنه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب . ووجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلاً بالاحرام في الحج بل لو اغتسل في رابع عند ادايتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذي الحليفة مسافة أكثر من المسافة التي بين رابع والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لا يدخلها الركب . فالجواب أنه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم . واذا كان كذلك فيغتسل في رابع عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يحاذي الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحته وصلى ركعتي الاحرام ثم تعرى من الخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابع ثم يترك الاحرام حتى يحاذي الجحفة فله ذلك . وينبغي له أن يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أوهما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فكروه وعليه الدم لأنه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاتته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو في الصلاة جبر للتخلل الذي وقع فيها . ثم انظر رحمتنا الله وابتك الى حكمة الشرع الشريف في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من الخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في أ كفاته وقول الحاج ليك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي الذي يدعوهم الى المحشر والغسل

للاحرام شبيه بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أهمهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر رحمة الله وإياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا في أمره بالاجتماع للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك الا لما ورد (من صلى خلف مغفوره غفر له) فأمر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة . وقد لا يكون في تلك الناحية من هو مغفوره فأمر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من هو مغفوره فيغفر للجميع بسببه . وقد لا يكون في أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليا فيشارك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفوره منهم وقد لا يكون في البلد ولا حواليا من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع في الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصنف بالمغفوره والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للأمة فيتمتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين . من الله علينا بذلك بمنه

(فصل) وأكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم معناه فأول ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه في احرامه وما يفسده وما يجبره . ففرائض الحج خمسة وهي النية والاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة . زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة

(فصل) وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر
افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم
وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختاراً لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمى
الجمار وأن لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالى الجمار والحلق أو التقصير وأن
لا يفعل ذلك قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر أو في أيام
التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك

(فصل) وفضائله عشرون . وهى أن يحرم في أشهر الحج ولبس
البياض في الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثر من التلبية والرمل في
الاشواط الثلاث من أول الطواف والسعى في باقيه والرمل بين العمودين في
السعى . والاسراع في وادى محسر وهو ما بين مزدلفة ومنى . وأن يمر في طريق
المأزهي في الذهاب والعودة وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة ، والتطوع بالهدى
والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة . والوقوف بأرض عرفة دون جبلها . وأن
يبدأ يوم النحر برمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر . وتأخير النحر الثانى
الى آخر أيام التشريق . والصلاة في المحصب وطواف الوداع . وتقبيل الحجر
الأسود واستلام الركن اليمانى . ودخول البيت . والركوع في المقام

(فصل) يختص الحرم بخمسة أحكام . أحدها أن لا يجارب أهله الا
أن يبغوا فيه خلاف . الثانى تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله ومن طرأ
عليه . الثالث تحريم قطع شجره الذى أنبته الله فيه . الرابع أن لا يدخله حلال
حتى يهل بجحج أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين
ومن أشبههم . الخامس أن لا يدخله غير مسلم لا ماراً ولا مقبياً

(فصل) قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن
والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرة

(فصل) اغتسالات الحج ثلاث . الأول للاحرام وهو آ كدهما
الثاني لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة . وذلك على كل من عقد على نفسه
الاحرام الا الخائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح
منهما طواف ويغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف
فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

(فصل) الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً لبس المخيط كله وتغطية
الرأس ولبس الخفين مع القدرة على التعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع
البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل
والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد
النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق في اليقظة . والمرأة
مساوية للرجل في ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين
(فصل) والطواف في الحج ثلاث . طواف القدوم وهو ستة وطواف

الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

(فصل) الجمار ثلاث . الجمرة الأولى التي تلى مسجد منى والوسطى

وجمرة العقبة

(فصل) والرمي أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

(فصل) الهدى ثلاث . ابل وبقرة وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار

وتجليل وذلك كله يجتمع في الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها
أسنمة ولا يفعل في الغنم شيء من ذلك

(فصل) يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدى انتطوع قبل محله
(فصل) يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة
 مواضع. أحدها اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب. الثانية اذا فر
 الصيد رؤيته فعطب. الثالثة اذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد. الرابعة اذا دل
 حلالا أو حراما على صيده فقتله. الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل
 به صيدا. السادسة اذا أمر غلامه عند احراجه بارسال صيد فظن الغلام أنه
 أمره بقتله فقتله. السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو في يده

(فصل) التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى بأربعة شروط. أحدها
 أن يعتمر في أشهر الحج. الثاني أن يقيم حتى يحج من عامه. الثالث أن لا يرجع
 الى بلده أو الى مثل بلده في البعد. الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج
(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية
 حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة
 في ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذا أن
 شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم أول
 الكتاب ويلى بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود
 جبل أو نزول منه ويلى ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن
 لا يفعلوا ذلك صوتاً واحداً اذا أن ذلك من البدع بل كل انسان يلى لنفسه دون
 أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستحبة معه في كل ذلك
 لأنه باهلاله دخل في هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب في كل أحواله حتى
 يفرغ من حجه لثلاث يفوته ما أعد له من الثواب. وقد زوى البخارى ومسلم
 وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاصي

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يجرمون بالحج ويتركون المحامل والحجف^(١)، مسورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة والسلام (الحاج أشعث أغبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فإذا كان في الظل لم يتصف بهذه الصفة فإن وقع ذلك منه لزمته الفدية . وقد نقل الشيخ الإمام أبو عبد الله والقاضي أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح^(٢) لمن أحرمت له . ثم نقل عن الرياشي أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كي أستظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالصا
فيا أسفا ان كان سعي باطلا ويا حسرتا ان كان حجي ناقصا

نقله صاحب الجواهر . وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فإنه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين . أحدهما أن ذلك لا يدوم بخلاف المحامل . والثاني أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل الحمل وهو ماش لأن ذلك لا يدوم وكذلك يجوز أن يغطي رأسه يده لأنه مما لا يدوم وكذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط إذ أن ذلك كله لا يدوم

﴿فصل﴾ فإذا وصل إلى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب في هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهاج والتضرع

(١) الحجف بضم الحاء والجيم التروس من جلود بلاخشب

(٢) أضح أمر من ضحا إذا برز للشمس

بالدعاء وطلب ما يحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لا يجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الرحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم في حقه . فاذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتي الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فيه من غير صوت والتصويت به بدعة ويزاحم على تقبيل الحجر مالم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقابله ومضى . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد يأتي فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتتقض الطهارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ في مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لا يصح في مذهب الشافعي رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو يبعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافضل بطوافه غالبا . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصديه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز عنه .

(فصل) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتي للحجر فيقبله ثم يأخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان في طواف القدوم وجب عليه دم وان كان في طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه في كل ما يقع له مما يخالف احرامه ما ذكره العلماء في ذلك هذا

إذا لم يمكنه التدارك . وكيفية ما يفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشی ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ في الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل في الشوط الاخير يمشی فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكي يثق ببرائة ذمته . ثم إذا أخذ في طواف القدوم فليرمل في الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يفارقه فإذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بياق الطواف ماشياً الهويناً والخشوع في ذلك مطلوب لكنه أجزى للطائف الكلام فيه والأولى تركه الا لضرورة تقع . ويحذر مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يحرون في السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شيء بل ضده فيخالقون السنة في هذا الموطن الشريف في ثلاثة مواضع الموضع الاول في كبرهم يزيدون على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يحرون فيها جرياً والموضع الثاني أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد في الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار في طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

(فصل) ويحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلهما . فاذا أتى الركن اليماني وقف عنده ولمسه يده ثم جعلها على فيه من غير تقيل . ويحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليماني باليد لابلغم فالخاصل من هذا أنه يحترز في طوافه من أشياء أحدها والثاني ما تقدم في الشوط الاول والاخير . اثنان أن يحترز من الطواف في داخل

الحجر . الرابع . أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه في داخله وهو في الطواف والشاذروان هو الذي بين الحجر الأسود والركن اليماني . الخامس . أن يحترز من الطيب الذي يصب على الحجر الاسود أن يصيبه منه شيء . السادس . أن يحترز من لمس النساء . ثم يأخذ في الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يجد في ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليماني كذا وإذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون في طريقتهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم في حجهم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك فاذا فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتي الطواف . والمستحب أن يركعها في المقام ما لم تكن مزاحمة فاذا كانت ركع في غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتي اليها فيصعد في أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولاقاربه ولاخوانه وللسلمين ثم ينزل منها ويأخذ في السعي الى أن يصل الى الميل الأول فيرمل اذذاك الى أن يصل الى الميل الثاني ثم يمشي الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويحتم بالمروة . ويحذر عما يفعله بعضهم من الجرى والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل ما يفعلونه في هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب . وقد ذكره مالك رحمه الله الركوب في السعي أشد كراهة وهم يجرون بها الجرى الذي اعتادوه في بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما أمروا به من الخشوع والسكينة والوقار . والمستحب أن يسعى على رجله . وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرة ورمى جمرة العقبة فان الركوب فيهما أفضل وقد كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمشي المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه . وقد نقل في تفسير الحج المبرور أنه اطعم الطعام ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر . وهذا السعي أحد الأركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث في أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان أحدث في أثناء طوافه تطهر وأبدأ طوافه والرمل في الاشواط الثلاثة وبين الميادين وفي وادي محسر يختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لأحد أن يطوف في هذين الوقتين الا الحاجة تدعوه للطواف في ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتي عقبه بركتين . ويجوز

له أن يطوف طوافاً واحداً في كل واحد منهما ويؤخر الركوع له إلى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف في حوائجه وضروراته. فإذا فرغ منها رجع إلى الطواف فإن تعبد صلى ركعتين وجلس في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر إلى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر إلى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فإذا ذهب تعبد قام وشرع في الطواف يفعل ذلك ليلاً ونهاراً إلى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فإن المستحب لهم أن يكثرُوا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاق هذه العبادة معدومة عنده فيقتنمها بخلاف أهل مكة فإنها متيسرة عليهم طول ستمهم فلا حاجة تدعوهم إلى مزاحمة الناس في الموسم. فإذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصنع لما يقول الإمام من تعليم أحكام الحج. وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولاً بها فإذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج إلى منى فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس إلى عرفة. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلاً فيوقدون الشمع ويصعدون به إلى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقوداً ويطوفون بها كطوافهم بالبيت. وهذا كله من البدع المحدثّة ويتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وما أشبهه ليلا كان أو نهاراً وله في ذلك ثواب من أحياء سنة وأحمد بدعة فكيف يبدع كما سبق. والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى وبات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع. فإذا وصلوا إلى عرفة أخذوا في قضاء ضروراتهم إلى الزوال فيغتسلون ويأتون إلى موضع الصلاة مع الإمام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب إلا عند من وفقه الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فإذا فرغ الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس . وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة في ثاني يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم ويعلمهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحضهم على اتباع السنة في كل ما يحاولونه من أمر حجهم بقدر ما تيسر عليه ثم يأخذ في الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به في كل ما يفعله وواسع في حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أجزوا ولئن يختاروه وللسليين . وليس من صفة الوقوف أن لا يزال قائماً الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ما تقدم ذكره والافضل له أن يتقف راكباً . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها ويستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالأرض . وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالساً أو مضطجعاً أو نائماً فقد حصل له الوقوف لكر الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليعمل بعد ذلك قليلاً لأن الوقوف بالليل هو الواجب عندما لك رحمه الله والوقوف بالهارسة ولا تجزىء السنة عن الفرض . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءاً بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحمال ثم يأتون الى العلين أو قريب منها فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلبين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل في حجهم لما تقدم من أن الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء في عرفة والالحاح به والابتهاج والتضرع هو السنة عموما . لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ولا يترك ذلك إلا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ما حكى عن الفضيل ابن عياض رحمه الله لما أُن وقف بعرفة والناس يدعون ويتهلون وهو ساكت لا يتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأناه وإن غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فان قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذي هو مخ العبادة . فجوابه ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعي فسبابك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة . ألا ترى الى ما ورد في الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فاذا تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس في هذا الموطن العظيم أكد الأشياء على المكلف . وان كان العلباء رحمة الله عليهم قد اختلفوا في أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ما تقدم قبل ولأن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لا يقوم فيه إلا واحد عصره . نعم لا بد من امتثال السنة في المواضع التي أمر فيها المكلف بالدعاء كالاتسقاء وفي الصلوات كلها إلا

في ثلاثة مواضع منها وهي بعد الاحرام وقبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد . وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الأول في سبيل الله . وكذلك اذا مر بآية رحمة في التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهي كثيرة كل ذلك يفعله امثالاً للسنة واظهاراً للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو في ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه ولا يسكن الى غيره كائناً ما كان . وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع في الدعاء . فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا غائباً) ومن البيان والتحصيل قال مالك بلغني أن أبا سلة رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فانكر عليه وقال لاتقلصوا تقليص اليهود فقل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وقد روى أن قول الله عز وجل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ نزلت في الدعاء . وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطنهما الى الأرض . وقيل في قول الله عز وجل ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ أن الرغب تكون بطون الأكف الى السماء وانرهب بطونهما الى الأرض . فان لم يقدر على الخشوع والحضور اذذاك تسبب في حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى في أن يمن عليه . فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم نسبيا في هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللاتقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة في الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين بما تقدم. وليحذر من السجع في الدعاء والتمنيق في الفاظه فان ذلك ليس من الخشوع في شيء وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك يتافيه

﴿فصل﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله. وليس من شرطه أن لا يخرج الامن بين العلبين لانهما انما جعلتا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أي نواحيها شاء فلا حرج. فليحذر مما يفعله أكثرهم في هذا الزمان وهو أنهم لا يخرجون الامن بين العلبين ويرون أن من خرج من غير مفلحح له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار^(١) والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم وما لا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم واذا كان ذلك كذلك فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين. أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره. والثاني ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب. وصفة الدفع أن يكون على الصفة التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهي أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شق^(٢) للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليضيب موزك رحله وهو

(١) المحار جمع محارة شبه الهودج

(٢) شق من باب قتل أي رفع

يقول يياه أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخت لها
فليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد
واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا. وفي رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما
أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك
وفي رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرجال قائمة
فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرجال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء
وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها
وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع
هناك كالجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المطر في الأقاليم
وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتعين
المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما أمثلها عليه الصلاة والسلام في
حق نفسه المكرمة وفي حق أصحابه رضي الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما
فعل فعلا في الحج يقول (خذوا عني مناسككم) وأكثر أفعال الحج انما هي
على سبيل التعبد وهذا منها . وينبغي للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة
والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره
فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور في كتب الفقه

(فصل) وينبغي للحاج أن يحيى ليلة العيد بالصلاة . وقد كان عبد الله
ابن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك في
جميع الأقطار . لما ورد في الحديث (من أحيا ليالي العيد أحيا الله قلبه يوم
تموت القلوب) وذلك بشرط أن لا يكون في المساجد ولا في المواضع المشهورة كما
يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده
(فصل) وينبغي له أن يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخارى عن عبد الله أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يكرها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة . ثم اذا صلى الصبح بهادفع الى المشعر الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده ولأهله ولجميع معارفه وللسلبيين ويبتهل ويتضرع الى الله تعالى فان الدعاء هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء وينوى بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين . ويحذر أن يفعل ما يفعله أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكنى بها أنها سنة ماضية مشروعة وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السن فله الثواب الجزيل . ثم يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر وينوى بذلك امتثال السنة أيضاً واحياًها ثم يمشى الهوينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة . ويحذر من أن يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك لم يحتسب به . وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن يكون رما متوسطا وان كان ممن ليست له راحلة فاليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك

زحمة أو غيرها فيسأخ في الرمي وهو نازل بالأرض قائماً وإذا فرغ من رميه رجع إلى منى فنزل بها ثم ينحر إن كان معه هدى وأفضل ما في الحج بعد فرائضه نحر الهدى لأنها سنة قل فاعلمها في هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه في منى مالك رحمه الله أنه عند الإحرام يشعره ويقلعه ويكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالإبل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل إن كانت لها أسنمة أشعرت والأفلاو لا يفعل في الغنم شيء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه إلى أن يقف بعرفة سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم ثم يأتي به إلى منى وهو الموضع الذي ينحره فيه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتعين المبادرة إلى فعلها حتى تحيا هذه السنة التي أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال (من أحيا سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كان معي في الجنة) والغالب أن كثيراً من الناس في الحج يتركون جملة من سنته إلا من وفقه الله وقليل ما هم . فليحذر أن يكون مع الناس في ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظاً على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يخلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير في حق الرجال والتقصير إنما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناوياً بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وإن أفطر على زيادة الكبد فحسن ويتصدق منه بما شاء ويتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخارى رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي

نحرت ومجلودها وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج . وليكن في كل أفعاله قوى الرجاء في فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبد به . لما ورد في الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدي بي) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم في بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك ألا ترى الى صلاة الناس في الأقاليم في المساجد المتفرقة كل انسان يصل في المسجد الذي يلي بيته أو موضع سببه أو صنعته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقيين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة في المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو متصف بذلك فيأتي أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون في الموقف جميعاً ويتشاركون في هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج وبات بالمزدلفة أخذته ستة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا في هذا العام فقال له الآخر ستائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنه مرعوباً فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عني فنام فرأهما كذلك ثم استفاق فقال ماتقدم ثم نام فرأهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له وبقاى الناس ما خبرهم أمر دودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان فى الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله فى كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رى جمرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شىء أقرب به اليك الا روحى فخذها اليك فخرميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه . واذا كان ذلك كذلك فتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لا يجرنا ذلك بكرمه لارب سواه

(فصل) والأفضل أن يأتى بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والافلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رعى الجمار الثلاث على سنة الرعى . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتعذر فبقى التعجيل متعينا لأن من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمي قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه الميت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة في الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه . فاذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالبا التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحيها حصل له من الثواب ما تقدم بيانه . والغالب على أكثرهم في هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذي أخبرنا بأن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذي نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأتمه عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عنده به فتعين المبادرة الى تقديم ما قدم وتأخير ما أخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة في أيام التشريق . والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة في كل السنة الا في حق الحاج فإنه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراما جديدا . فعلى مذهبه من فعلها في اليوم الرابع بعد الرمي فهو باق على احرامه لم يتحل منه بعد ويلزمه في كل ما يحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره في حقه فينبغي لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصلي العصر

بمكة من اليوم الرابع فإذا أتى الحبل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فإذا غربت صلى المغرب بالحبل فإذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوي الدخول فيها ويلبى كما يفعل الحاج . فإذا أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب في تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شيء من مناسك حجه وعمرته . والغالب أن الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته في بعض الأحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما يفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) زاد الترمذى (وما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طالع مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التي لا أصل لها في الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضي الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التي أحدثوها وعللوا الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبارهم وعند المقابر التي يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

(فصل) فاذا خرج من مكة فلتكن نيته وعزمته وكيته في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه وما يتعلق بذلك كله لا يشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أو قضاء شيء من حوائجه وما أشبه ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لاتباع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فاذا وصل الى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويمجد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجله وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفد عبد القيس لما أن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم بادروا اليه كلهم الا سيدهم فانه اغتسل وليس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يجبهما الله ورسوله الحلم والأناة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ما حضر في الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه . فاذا فرغ من زيارته عليه الصلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريد وذلك لا يتخلو من ثلاثة أوجه اما المجاورة أو السفر الى المسجد الأقصى أو الرجوع الى وطنه . أما المجاورة فينبغي أن تترك في هذا الزمان لوجه . أحدها أن الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولا يتخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يطرأ عليه في الغالب الا من عصم الله هذا وجه . الوجه الثاني أن مالكا رحمه الله سئل أيما أحب اليك المجاورة أو القفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول ولا شك أن اتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول يا أهل اليمن بمنكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع موضع ربح لا موضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذى يصدر منه وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة والبول في الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس غلبها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة وقد حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله أنه احتاج الى قضاء حاجة الانسان وهو فى المدينة تخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى حاجته فيه فسمع هاتفاً ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابته الهاتف بان قال وأين الحجاج وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات تخرج عن البلد حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد ما فعل هناك من الميضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها سرايات والمياه تسكب وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى فى الأرض سريعا . واذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه فان عجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الأخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها سرايات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره بحسب حال المغير . وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات لأنه لا يفتن لهذه الأشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون للأمر والنهى المتحفظون مما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنه لأنه نظر لما كان يفعل هناك في الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقه في أكثر مما تحفظ منه لأنه كان أولاً على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف ما فعل من الميضآت والربط القرية من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى في الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع ويشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقاتها في المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف تارة بالغبية والتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق في البلد الفلاني كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة والمدينة في الصغر على ما قد علم ويؤتى الى السوق بالأشياء التي لا تجوز من النعم التي نهبت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك بعض من له اعتقاد لا يرضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أو خالطهم فلو قدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب أن تغيير ذلك لا يمكن لتعذره . الوجه الثامن ما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لي لما أن حججت كنت أصلى مباشرة للأرض فقال لي من أثق به من أهل العلم والفقهاء والأمانة والدين لا تفعل ونهاني عن ذلك وقال لا بد لك من خرة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبثون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثربحيث المنتهى فيجئ المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فإذا كانت هذه المفسدة في عماد الدين ورأسه وهي الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمتم أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال ما يحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لي من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لا يحل له أن يسكن في هذه البلاد لتعذر ذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لي جاورت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختاراً فانظر لنفسك والسلام أو كما قال . فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التي كنت أعهد منه . ثم لو فرض أن المجاور لا يباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حق مالم يحل بعبادة أخرى هي أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يجب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امثال الشرع الشريف فيقدم ما قدمه ويؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبي صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتباب نواهيه في أي موضع كان هذه هي المجاورة . وقد كان مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيراً وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا . وقال الامام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ما ظفر بها بلال الحبشي وحرّمها أبو لهب القرشي . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيباً
وقال بعضهم ليس الشيء لمن خبيء له انما هو لمن قسم له . فالمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون يلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغّب فيه . فإذا عزم على ذلك فينوي ماتقدم من النيات في الخروج من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية الايمان والاحتساب ويزيد هنا من النيات فيه الامثال لما أمر به من شدة الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوي الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك وليحذر أن يشرك في نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ماسياتى يانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فاذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعني في ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقدام اليه . ثم الآداب المطلوبة في المساجد تتأكد في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة واطهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ماتقدم في الحج . فاذا فرغ من تحيته أخذ في الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوي استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرّة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع في زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه . والبدع التي تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبية على بعضها . ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه في فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجز له ما وعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام . لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللا ثلاثا . سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهز^(١) الا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه^(٢) فعلى هذا فنخرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه . وينبغي له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوي السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في منجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع ندينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه في داخله . وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له في نومه ابن علي قبر خليلي بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الليلة الثالثة فقال يارب

(١) لا ينهزه بضم أوله وسكون ثانيه أى ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة

لا أعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة وبقى في أيديهم الى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم الى فتح باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبوراً فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذوه المسلمون من أيديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جامعاً وبقى الأمر على ذلك الى الآن . فينبغي على هذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولاً في صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر اذ يخطر أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أو ما قبله أو ما بين ذلك فيدوس عليه حينه شبه واحترامه واجب متعين فلا يزور الا من خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويسط شيئاً يصل عليه اذ أن خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه

فيه اليوم من الغناء والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون
 وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل
 عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة
 والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا
 لفظ يفنى أن ينهى عنه قائله أو قد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسميهم
 ينادون على العدس المطبوخ في الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله
 عز وجل في كتابه العزيز ﴿لَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ﴾ وإذا فعل ذلك في حق نفسه فيتعين
 عليه أن ينصح اخوانه المسلمين ممن يعلم أنه يقبل منه نصيحته والافلح عزهم والافعليه
 بخاصة نفسه. وليحذر أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك في وقت العصر
 كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير ويرقص بعض الناس هناك عند
 ضربهم بها ويسمون ذلك بتوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب وهو
 ومكر ظاهر تتعين ازالته اعلی من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لثلاث
 يشاركهم في اثم ما ارتكبه ويذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب
 الانكار. ويتعين عليه أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من
 اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره. وأشنع من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير
 والأبواق أنهم يرون أن ذلك قرينة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا
 اليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم
 فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون أنها حسنات متقبلة منهم
 فانا لله وانا اليه راجعون. والبدع التي تفعل في وفي المسجد الأقصى قل أن تحصر
 وفي التلويح ما يفنى عن التصريح فالليب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ
 بجهته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على ما يعنيه وما ينفعه ليوم معاده
 فاذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التي هناك

منسوبة الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في طريقه ان تيسر عليه ذلك لأنه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة . والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم إلا أن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متين فينوي بالرجوع اليهم ما تقدم وصفه في رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات أكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التي تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قد خلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضرورتهم وحوادثهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كفيته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أو مندوبا بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوي ما تقدم ذكره . وينبغي له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهي ستة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاء بعض السفهاء فيضربون عند باب المطار المصرصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ في الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه ويستعمل الجهد

والاجتهاد ببقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لاسيئة لهم لأن السيئات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فحقى بجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخارى وسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة^(١)) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسوق المعاصى أعاذنا الله من ذلك بمنه

فصل في ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها في المسجد جماعة بدعة منكرة . لكن احتيج الى اعادةها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها في المساجد جماعة جائز وألف تأليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر في قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لا له كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول اخماد سنة واظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لا يتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى في كتبه العزيز ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ فكل ما هو من الله فهو واحد . فبدأ في رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . وأزال من حاد عن سبيله وأباره . والصلاة والسلام الاوفران على سيدنا محمد وآله والنبين والصالحين ما اعترى ضياء ظلما فأغار . سأتم أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع

(١) أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه في ذلك واسرافه . وغلوا الناس في مشاققته وخلافه حتى ضرب له المثل في ذلك بقوله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى إلى كلالا تطعمه واسجدواقترب﴾ فرغبت في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه . أزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته . وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله في أول خطبته الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده إقامة هذه الصلاة وإشاعتها في المساجد في جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأنها حدثت في القرن الخامس فهذا تناقض في القول لأن الحق البين هو الذى لا تكبير له وهذه الصلاة التى أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأبأه فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك إلى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا في ذلك ونسبة الغلط إليه أقرب لأن ما خالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذى لا يقوم شيء منه على ساق . وقوله سألتهم أرشدكم الله وإياي عمارامه بعض الناس من إزالة صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل إنما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هي ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سياتى بيانه ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعاً فان كان كذلك فيمنعها البته وان كان الحديث عنده ضعيفاً فيمنعها جماعة في المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في البيت ما لم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت
بديل صحيح وضده. وأما قوله اعتادوها فهذا ردمته على نفسه لان العبادة لم تشرع
قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد) وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذي رآه شرع
فهي مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد قال
علمائنا رحمة الله عليهم في الجماعة يجتمعون في مسجد أو في موضع مشهور يقدمون
واحدا يصلي بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه
حدث في الدين فاذا كان هنا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التفل
المشروع شيئا الا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة في غير رمضان في المسجد
أو في موضع مشهور فكيف بهم في منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد
قال الامام النخعي رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت
كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن
ذلك بهم الاذوريه في دينه أو كما قال فكل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا
في الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد) فالخلاص أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه
الذي رآه بالعادة لا بالشرع . وقوله في ليلة شريفة لاشك في تفضيلها
فهذا الذي ذكره من أنها ليلة شريفة لاشك فيه الا أنه لا يتعبد فيها بالعادة بل
يعظمها المكلف بالامثال لا بالابتداع لان الشريعة متلقاة من صاحب الشرع
صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته في كل زمان
وأوان وأيضا فيسعدنا فيها ما وسع السافان كنا صالحين لان تعظيم الشعائر واحترامها
عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لاجبا سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عاداتنا لان الحكم

للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه . وقوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع . فهذا أيضا يبين أنها بدعة وما كان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى . وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أو ضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند فى ذلك لقوله ولا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث فى الدين سيما فى الصلاة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد . وقوله وغلوه فى ذلك واسرافه . هذا الذى قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغى أن يقال فى حق عامة الناس فكيف بصلحتهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل فى الزيادة فى الشيء قال الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ﴾ قاله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا فى دينهم فمن زاد فى الدين ما ليس منه فهو الذى ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ما قرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين فى كتابه بقوله ﴿ انه لا يجب المسرفين ﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ فى حق من ذنب عن السنة وحماها أسأل الله الـلامه بمنه . وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة . وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ أى ان تنصروا دينه وقال تعالى ﴿ انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصرته من نصر دينه . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام. ولاشك أن هذا الذي ذكره من بداعة اللسان وهي ممنوعة في حق آحاد عامة الناس فكيف بها في حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل أنهم مستندون في ذلك لأدلة الشرع الشريف ولا تبايع الصحابة والتابعين إذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت في القرن الخامس كما وافق عليه وقرره علي ماسيأتي بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله لقد جتم بدعة ظلما ولقد فقم أصحاب محمد عليا وكان ذلك في أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذي جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويخرجوا فاعله. وقد قال مالك رحمه الله انه لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله وغلو الناس في مشاققته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وما هو من أمر الناس يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء وإذا كان ذلك كذلك فلا عبرة بمشاققة غيرهم إذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتي أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل في ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كلالا تطعمه واسجد واقترب﴾ فانظر رحمة الله تعالى وإياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحاتهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذوبون عن الدين فلو علم هذا القائل ما وقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم ان النهي ماورد

الا في حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التي بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل في الذم الذي جاء في أبي جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغتم في أن أبين الحق في ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه . فهذا القول منه يدل على أن الحق في اقامتها واشاعتها وأن الباطل في ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتركيبه من أحدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقوله فاستغنت بالله تبارك وتعالى واستخرته . انظر رحمتنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير في مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ماضى من يانها وهذا قد استعان واستخار في شئ يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثه في الدين . وقوله وأوجزت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذي رامه وليس له من الأدلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما تقدم وعلى ما سياتى ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجليلة يحتاج أن يأتي بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكي يحصل للمعاريه أه. بعضه ان قدر عليه. فقوله وأوجزت القول فيه واختصرته فيه ما فيه . وقوله عقيب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف . فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لتقله هو وغيره أنها حدثت في القرن الخامس ولم تعرف قبله وشيء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فاذا كان كذلك فأى فائدة في قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيحتمل ثلاثة معان . اما أن يريد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق . فان كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثه المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم في شيء . وان كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى . فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها في بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة في نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . وقد حفظها الله والحمد لله الأتري أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة بأبائها الشرع الشريف ولا يقول بشيء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما. انما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام . فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه . وان كان أراد به الاخبار عنها أنها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لأن ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر . وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولاستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف. ويراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب . فانظر رحمتا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاستناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة مقال العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما روينا فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة نور) وما روينا من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح . والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرج مالك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم . ان هذه الكلام لا يستفاد منه مارامه وبيانه ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أى ادع لهم وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ فهذا أيضا أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحاء . تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلوتركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ماهى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علينا حقيقة ذلك وتفصيله قال

تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ بِهِمْ ﴾) لجمع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الأفعال والأقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لا بد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألا ترى أن الإنسان لا يجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنابة . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الأمر في شيء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا قرره بل إنما حدث في القرن الخامس على ما سبق فيتعين على المكلف أن يقتصر في التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شيء من أمر الحج فقال إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما تفعل كما رأيتاه يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد إذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه اهـ . والجواب إن الصلاة متلقة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في ذلك وإنما حدثت في القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة . ثم انظر رحمتنا الله وإياك إلى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتي عشرة ركعة داخله في عشرين ركعة فرد الأمر إلى الحساب ولا مدخل له في مشروعية الصلوات

اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل في المواريث وماشا كلها . مع أنه قد ورد في حديث آخر (من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرآ فى الجنة) فهذا نص صريح فى العدد ومع هذا فلايستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فذل ذلك على أنها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلايخلو اما أن تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته فى جميع السنة ما لم يجمع لها فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى فى بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذأ أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أوضعي فلى ضعفه فذلك جائزه ما لم يداوم عليه وأما فعلها فى جماعة فى المساجد مطلقاً أو فى المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفعلها فى المساجد مطلقاً أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب فى التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا تعرض لها ولا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله وما فيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تنفتقر اليه . فان قيل فالأذكار التى فيها من حيث هى قد جاءت فى الشرع الشريف

فالجواب أنها وإن جلت فعملها في هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة في عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتاج إلى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة إذ أن ذات الشيء إذا لم تدخل فن باب أولى صفته . وأما قوله فلولا أن حديث أصلاً بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعاً لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة في عموم الصلاة وإذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فإن أنها ليست بمشروعة كما ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم بيانه . وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنة ثم لا يقال أنها بدعة ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة إلى أصل من الكتاب والسنة هذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها بيننا الشارع صلوات الله عليه وسلامه وبين أوقاتها وأسمائها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فإذا أتى المصلي بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد إذ أن ذلك ليس من شأنهم ولا يطالع عليه أحد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة في الشرع الشريف وإذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة لا تكون مقبولة . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضي الله عنهما لما قال له هنيئاً لك يا أبت تصدقت اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شيء أسهى له من الموت . هذا إن كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ماورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكورة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق أنها لاتؤخذ الا من بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة . وأما قوله ولو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة فانظر رحمتنا الله وإياك الى هذه الغفلة ما أشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بأنه يقول انها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) فمن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهي عنها والمنهى عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وما أشبهها . وقالوا في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكاراً شديداً . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله أنكرها انكاراً شديداً في فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة في أول جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هي بدعة قبيحة منكورة أشد انكار اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وقفه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتباً في انكارها واذمها وتسفيه فاعلها ولا يعتربكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوها فانها بدعة باطلة . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

في أمرنا هذا ما ليس منهفورد) وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ) وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول﴾ ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخضمين والله أعلم. وأما قوله لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لأن الصلاة توقيفية كما تقدم. ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبير فيها وكذلك بين عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتب مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهدج وصلاة المريض الى غير ذلك فبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم فإذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع إذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية ووقت خاص بها وصارت شعاراً ظاهراً شائعاً لم يكن معروفاً في القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعي مستقل على مشروعيتها إقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة. وقوله ومن أمثال هذا ما اذا صلى انسان في جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ في كل ركعة آية نآية من خمس عشرة سورة على التوالي وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لأحد أن يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فإنه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع أحد حديثاً باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم تنكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم. ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة. فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه الصورة التي ذكرها وقال عنها

انها لم ترد في كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ ان ما لم يرد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو بعد ذلك القبول من فضل المولى الكريم وقد أجرى الله سبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيته تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فلما لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع في أن فعل هذا حدث والحديث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي رحمه الله لورأيت الصحابة يتوضئون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضی الله عنهم فكانوا رضی الله عنهم يمثلون السنة في أعمالهم ويخافون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قد ذكر صورة لم ترد في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ في كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة . فهذا لا يختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعة فركع ولم يقرأ ببعض سورة في غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذي ذكره في الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواها به لا يطلنا الحديث وأنكرناه ولم نذكر الصلاة فكذلك الأمر في

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء . والسنة الماضية في التنفل التي استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فإن زاد على ركعتين فلا يخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أو على سبيل العمد فإن وقع ذلك منه سهواً فإنه يرجع للجلوس ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته حتى يتمها أربعاً ويسجد قبل السلام فإن لم يسلم وقام إلى خامسة سهواً فإنه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد في صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلا يرد على ذلك . ألا ترى إلى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما إنها صفية بنت حبي فقللا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وأنى خشيت أن يقذف الشيطان في قلبكما شراً أو قال شيئاً . فانظر رحمة الله وإياك إلى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام في الحركات والسكنات والأصل الثاني قوة إيمان أصحابه رضي الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لها ما الحال عليه فلو كان الرجوع إلى الأصل كافياً لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يبين لها ذلك . وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التي قال عنها وهي غير موجودة أعني على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقولة محفوظة لاعتقالية ولا قياسية . نعم الفقهاء يعلمون الأحكام الشرعية بعد ثبوتها بالأدلة الشرعية وأما أن يخترع الإنسان من قبل نفسه شيئاً ويعمله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب . على أن هذا الذي قاله من الرجوع إلى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع وزيادة في الدين اذ أن كل من استحسّن شيئاً يستند لهذا القول فيعمل ما استحسّنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه العزيز ﴿ وأزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ﴿ ألا واني قد بلغت ما في كتاب الله وأكثر ﴾ فعلى هذا فالأصل الذي يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما في الصلاة التي هي توقيفية فهي مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فن زاد على ذلك صلاة أو شعاراً فهو الذي يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذي ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحداً من صدر الامّة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل في المساجد ولا في المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشيء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين . وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتاً معلوماً لا يتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ما قرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه . ولو كان الرجوع الى الأصل كافياً كما ذكره هذا القائل لمأدعت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وما تختص به وما ينوب المرء فيها . وأما من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لا تريد الدخول تحت الاحكام . ألا ترى أن الشيطان على تمرده في كفره لا يتنازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لا تقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ما ابتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتحمل المشقة والخطر لكونها أمرة غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلوعندها بسبب أنها أمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هي راجعة

الى امثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم في الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه حيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتعين الرجوع الى ما استنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضا فما حدث بعد الساف رضى الله عنهم لا يخلو اما أن يكونوا علموه وعلوا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك إذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس في كل شئ وأشد هم اتباعا . واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لوجوب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل . واما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيرا لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال في الدين ولا في الاعتقادات لو فور عقولهم وانما حدثت الشبهة بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلتقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ما وقع . وقوله والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى . أحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد في بعض الأحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم نستحبه لم نعد من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم . فهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هي مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة في ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد في

الحديث من تكرار سورة الاخلاص . والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن . وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا في كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التي أحدثوها . قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للنبي يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد في كل ركعة مرارا لكلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد في الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال وكررورها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله قال مالك رحمه الله ان تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضى الله عنه ولا دليل على أن تكريرها في كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد في القراءة على قدر ما يجتمع من تكريرها المرات التي كررها فيها لما ثبت من حديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل أنه انما كان يرددتها لأنه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وإنما أعلم بأنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقاهما على ما جاء في الحديث والله أعلم وكان السلف رضى الله عنهم يقرؤون القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذى اعتادوه ويستحب ترجيح القرآن للتعظيم والتدبر . هذا الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعدنا ما وسعهم ان كنا سمالحين . وأما قوله فان لم نستجبه لمنعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار السورة لا يستحب لما تقدم . ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكروه كما تقدم ولأن القراءة إنما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمنكره المنكر ليس له مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة . وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فحمل على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معانٍ وذلك أحدها والله أعلم . والجواب أن ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذا لاجبة تدعو الى ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين . قوله الثانى السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان كان المتنازع يختار قول من يكرههما فسيبلى أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها . وهكذا الأمر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أولم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم . والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما اجازوا السجود المنفرد عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله عنهم فبطل ما حكاه من الخلاف في اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسيهله أن يتركهما فحسب لأن يترك الصلاة من أصلها فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لانه إذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكاملها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق . وأما قوله وهكذا الأمر في تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه . وأما قوله سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لتقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضاً فهو لم ينوها . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة . لا يخلو اما أن يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعي أو غيره فان أراد المقصود الشرعي فليس بصحيح لأن المقصود الشرعي انما هو الامثال . وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ما ليس بشرعي فلا عبرة به . وقد تقدم الكلام على معنى لفظه الناس وماذا أريد بها ولا يخلو أن يكون أراد بقوله ما اعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أو المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما أحدث في القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتادوه ماخالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على كلا التقريرين. ثم انظر رحمة الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجم الغفير وفي زمان لا يمكن ذهاب السنن عنهم ولا يتهمون في ترك سنة ولا في احداث بدعة ولا يقدمون على شيء بغير علم ولا حجة وهم الذين رووا الحديث الذي هو عنده معارض لعملهم وقد قال العلماء أن الراوى يرجع اليه في فهم الحديث وتفسيره له ويكون ترجيحاً مقدماً على فهم من عداه فكيف يحكم بعبادة بعض الناس في القرن الخامس في بعض الأماكن والحكم الشرعي لا يثبت بمثل ذلك كما تقدم وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة إنما هي بالاتباع كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من أنواع العبادات من التفل والذكر والدعاء والتفكير والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت (١)

عن العمل. ومن كتاب القوت لأبي طالب المكي رحمه الله قال بعضهم يأتي على الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت يعني لفساد الأعمال ولا شتبا العلم وأفضل أحوالهم الجوع لا انتشار الحرام وغموض الجلال. وأما قوله وسياتهم عن الترك لا الى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب بقي بدون عمل وشغل هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه أفضل اذا توقع بدعة في عمله أو دسيسة فما بالك به مع تحققها. فان أراد بقوله لا الى خلف أنهم لا يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه وان أراد لا الى خلف عنها وان اشتغلوا في وقتها بغيرها من الطاعات من طلب علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكير أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغل بمعنى خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لأنه في عمل مشروع يثاب عليه . وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فإذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى . وقوله الثالث ما فيها من التقيد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب ووضح راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربه كل يوم وكتقيد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم . وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عددها بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال في مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربه كل يوم . فهذا الذي قاله من القياس على ما ذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه واكل) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة . الجواب الثاني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا يخالفه فكان اجماعا . فبذه سنة ماضية في تقدير الأوراد على ما يختاره المرء في نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا . وقوله الرابع أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب . وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . وقد روى عد الآيات في الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

وابن أبي مليكة في عدد كثير من السلف . وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآي في الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع في منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي وأحمد واسحق والثوري وغيرهم . ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة في عدا الآيات في الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك إنما يحمل على عرفهم وعاداتهم في زمانهم . ألا ترى إلى ما ورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية . وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) فهذه عاداتهم بخلاف عاداتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن إذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أي آية يقف كل ذلك عنده جلي لاخفاء به ولا يحتاج فيه إلى حساب ولا عدا وإنما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا إلى الوقوف على الأحزاب والانصاف والأربع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم في الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات . وإذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسييح فإنه لا يعلم في أي وقت يتم العدد المذكور الإجماع وعد على أنامله وذلك شغل في الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب في الصلاة الخشوع لاعدد الركعات والأذكار فافتراقا . وأيضا فان ذلك كان في الصلاة المشروعة . وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع . وأما قوله وجوابه ان هذا غير مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . فهذا أيضا ليس كما قال لأن الغالب شغل القلب بما يعد ويحسب . وقد ورد في

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (سيروا بسير ضعفائكم) فدل على أنه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى الا بسير الضعيف . فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة . وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسايح . فهذا لاحجة فيه أيضا لأن صلاة التسايح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه ففى اذن من الصلاة المينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو محدث على ما هو مبين . ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لأن ذلك متوقف على يئاه عليه الصلاة والسلام . وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسايح . فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسايح ولا يصح منه كبير شئ . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس فى صلاة التسايح حديث يثبت . وقوله الخامس فعلها فى جماعة مع أن الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعبدن والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح وترها . وجوابه أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لاتسن الا فى هذه السنة لأن الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل . وفى مختصر الربيع عن الشافعى أنه قال لا بأس بالامامة فى النوافل . ومن الدليل عليه ما روينا فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه . وفى رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلى متطوعا من الليل . وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأمر سليم وأم حرام . وفى رواية

لأبي داود فضلي بنا ركعتين تطوعا . وفي الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو تقلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا ومالا فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ما سبق . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل في النافلة أن تصلى في البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك في المساجد ولا في المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت في نفسها فكيف تقاس على ما هو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادئا ويمنع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتائها من أصلها فان ما اخص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام فلم لا يقول ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تلتقي الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه . وإذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ما حدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغائب لا تخلوا ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذ العلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم . وقد قال الامام أبو المعالي رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والمصر لا نخل نظام الشريعة . وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتماعها من أصلها فقد تقدم أنه لا أصل لها . وأما قوله فان ما اختص به علماء المسلمين في علم النعمة وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمتنا الله تعالى وإياك الى ما استدل به على ما رآه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد واجتماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن في الصحف وفي الجريد وفي غيرها على ما هو مبين في البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم في شيء منه . ومارواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشرتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسى بيده

ما يخرج منه الاحق فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسيا قويا لحفظ الاحكام الشرعية وبيانها وصياتها من أن يضيع شيء منها . فجعل هذا القائل مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأجمعوا عليه وأقرم عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعه . فالزم هذا القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالتزام والحالة هذه للعلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (فيدوا العلم بالكتب) فاذا لم يقيدوه فقد تركوا أمرأوا به وكانت الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القائل أمر خطر لو علم ما فيه ما قاله . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك الى هذا المعجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم من قوله فوقه بسبب ذلك في هذا الامر المهور وهو أن مافعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله واناليه راجعون والتي حدثت في القرن الخامس أثبتنا وقال عنها انها ليست بدعة وقوله وقد احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوى الذكر وما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله وإياك الى هذا اللفظ من هذا القائل ما أعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل العلم في شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج بكتاب الله تعالى وستة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التي قال عنها انها لا تساوى الذكر وهي مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أو حضره أو رضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الخسيسة . وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب ومايجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرها فأغنى ذلك عن اعادة وكل ذلك لايرضاه أحد من العلماء . وأما قوله وما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور وجوابه ماسبق وهو ستة أشياء . أحدها تكرار السورة . ثانيها السجدة المفردتان عقب هذه الصلاة . ثالثها ما فيها من التقييد بعدد خاص بغير نص . رابعها ما فيها من أن عد السور والتسبيح وغيرها مكروه لشغل القلب . خامسها فعلها جماعة . سادسها كونها صارت شعارا ظاهرا أحداثا ويمنع احداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لا يخلو أن يريد به أنه يصلها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لا ينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما أن يريد أنه يصلها فى المساجد جماعة أو فى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما فيها لا يمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولا تصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور نهى منه عن ايقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها . وقوله وهو معتد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس بلازم من حال من يصل صلاة الرغائب أن يدع فى باقى ليله صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم . والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم . وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وعند تقدم الجواب عن كل مازامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة في القرن الخامس على ما ذكر هو وغيره والحدث في الدين ممنوع . وأما قوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء في انكارها وهم أعلم بالحوادث ووجوهها ومن أى قسم هو ما حدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لامن الحوادث المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . فعبارة هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره وأنه قد ميز ما لم يميزوا وأنه استدرك عليهم ما وهموا فيه وغفطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف يتضال به أن شاء الله العظيم خلاف المخالف ويتبدل به وصفه إذا لم يعاند بوصف الموافق المؤلف . يعنى أنه بيان شاف على ما ظهر له وقد تقدم قول العلماء في انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته . وأما قوله إذا لم يعاند الخ فيه مافيه إذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله ولا يتقى له الا جمجمة لاطائل وراهما وقعقة وايهامات لا يعتر بها الا شردمة أفدت أهواؤها آراءها . فهذا الذى ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء إذ أن العالم يزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أجدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذابيين عنها وأظن هذا الكلام إنما هو مرجح على هذا القائل لأنه لا يقع فى مثل هذا الا من لا يعرف قدر أهل العلم بالسنة ولا قدر الوعيد لمن وقع

في حق أحدهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن ما احتوت عليه قصة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه تغني عن كل ما ذكر قبل وذلك أنه قال في خطبته أيها الناس انه كان رأيي ورأي عمر أن أم الولد لا تباع والآن قد ظهر لي أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين رأيك ورأي عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت علي ولم يقل شيئاً . فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأي العلماء الذين أنكروا هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأي هذا القائل وحده بغير دليل يقوم منه شيء علي ساق سيما مع اثباته هو وغيره بأنها حدثت في القرن الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وإنما طالت المناقشة في الكلام علي المسئلة لثلا يظن ظان أنه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بحسب ما يسر الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبي القاسم السلي الشافعي رحمه الله قد تقدم في الرد علي من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه تكلم بكلام مطلق ولم يتبع أفاظ القائل بها . فقال ما هذا لفظه : الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف . الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف . جل ربنا عن التشبيه بخلقه . وكل خلقه عن القيام بحقه . أحده علي نعمه واحسانه . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحجته وبرهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه . أما بعد فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ما كان مباحا كالتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا بأس بشيء من ذلك . الضرب الثاني ما كان حسنا وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والحائقات

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الأول فإفانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فإنه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه. وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها. الضرب الثالث ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستازما لمخالفة الشرع الشريف. فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي. وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي إنها لم تحدث بيوت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعين سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه كثيرة بعضها وبعضها يعم العالم والجاهل. فأما ما يختص به العالم فضربان. أحدهما أن العالم إذا صلاها كان موهما للامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال. الثاني أن العالم إذا فعلها كان متسيا في أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز. وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يغري المبتدعين والواضعين على وضعها واقتنائها والاعتراف بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع وأطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ما جاءت به الشريعة. الثاني أنها مخالفة لسنة السكون في الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الاخلاص اثنتي

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولا يتأتى عنه في الغالب الإبتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة في تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضاً عنه بأمر لم يشرع في الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعاً فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الأعظم . الرابع أنها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلتها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد الا ما استثناه البشع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . السادس أنها مخالفة لسنة تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم (لا تزال أمتي بخير ما عجّلوا الفطر وأخروا السجور) السابع أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولا سيما في أيام الحر الشديد. والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجدتها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لا تصح بدونها فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقفي وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لا يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه

من حيث لا يشعر ون . التاسع لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره . العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه الحادى عشر أن في ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذكار السجود فإنه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿ سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال اجعلوها في سجودكم . وقول سبح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفرد بها بدون سبحان ربى الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لا يوظف إلا الأولى من الذكرين . وفي قول سبحان ربى الأعلى من الثناء ما ليس في قول سبح قدوس . وما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام . وهذه الصلاة لا يصلها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقوم الساعة . وكذلك لا تفعل بالاسكندرية لتسببكم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المقتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على إمامة البدع وإحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك مختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير في مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع . وقد بلغني أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيًا في تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك يبيد مما عهد من خطئها وزللها فان صح ذلك عنها فما حملها على ذلك إلا أنها قد صليها مع الناس من جعلها بما فيها من المنهيات نخافا وفرقا ان نأيا عنها أن يقال لها فلم صليتها فحملها اتباع الهوى على أن حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواها على الحق ولو أنهم رجعا الى الحق وآثراه على هواها وأفتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمسك في الباطل **ب** ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد ثمينا **ب** والعجب ممن يزعم أنه من العلماء ويفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الاغاثة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبية . وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التي أحدثوها في ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ماسبق من صلاة الرغائب في المنع . وكذلك كل ما أحدثوه
 مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فصول متفرقة جامعة لمعان شتى

اعلم رحمة الله وإياك أن النية النافعة هي أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى
 سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقلبه فان السنة والحمد لله لم
 ترد بمخالفة النفس على الإطلاق بل باتباعها للأمر والنهي وأنها محكوم عليها
 لاحكامه مأمورة لا أمره . فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم
 يضر العامل ذلك والحمد لله . ألا ترى الى ما رواه البخارى رحمه الله عن
 عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من استطاع منكم الباءة
 فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
 وجاء) فإذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان بمثابة للأمر والممثل في
 أجل العبادات والطاعات . ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة
 رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم
 المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداة والناكح الذى يريد العفاف)
 فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد فى
 سبيل الله فى أعانة الله لهم . ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدكم
 حتى فى بضعه لامرأته . قالوا يارسول الله أيتى أحدنا شهوته ويكون مأجوراً
 قال أرأيتم ان وضعها فى الحرام أكان مأثوماً . قالوا نعم . قال كذلك اذا وضعها
 فى الحلال يكون مأجوراً) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فدل هذا الحديث
 على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة . وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى الى فعل عبد الله بن عمر رضی الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضى الله عنه كان من عاداته أنه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتقد رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي كانت له في البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الانسان التي جبل عليها بطبعه لا تنقدح في نية البتة فلو فرض أن الانسان لا يأتي بعمل الا اذا كان سالماً من دواعي النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والخرج على الأمة في أمر دينها . وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله . قال تعالى في كتابه العزيز ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً الا وسعها ﴾ وقال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وروى البخارى رحمه الله عن ابي موسى أن رجلاً قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضباً ويقاثل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائماً فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ومن العتبية عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراساني أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يا رسول الله ليس من بني سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طيبة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتساباً فأبى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نصر جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره
الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل
عن الرجل يحب أن يلقى في طريق المسجد ويكره أن يلقى في طريق السوق
فقال إذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل
(واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون
قلتها أحب الي من كذا وكذا إذ أخبره بما كان وقع في قلبه من أن الشجرة
التي مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا
في شجر البوادي هي النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون
في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان لينعه من العمل فمن وجد ذلك
فلا يكسله عن التماسى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان
عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به إن شاء الله تعالى
وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به
نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) ويوضح ما تقدم ذكره ما رواه
مسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل ان
الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال (ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمص الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص
الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للامثال
كان صاحبها ممتلا . وقد ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان النية لا تدخل
تحت الاختيار ورأى أنه ان جامع أو فعل ما تستلته النفس وغيره من
الطاعات أن ذلك يكون قدحا في نيته . وما تقدم من الأدلة يرده والمعنى
آخر وهو أنه ان قيل به جاء منه تكليف ما لا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع

في المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء في الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتي) فيدخل المكلف في العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكي يسلم من الآفات التي تعتوره فيه فيقع في هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه . والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته . وقد ورد في الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخارى . وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسى فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صيدا في السبي فأخذته فألصقته بطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها . فان قيل قد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى الهن حاجة وأطأهن ومالى الهن شهوة قيل ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد الامم يوم القيامة . فالجواب أن ذلك لكثرة تابعه ومحبه للامثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له . قال القاضى أبو بكر ابن العربي رحمه الله فى سراج المریدین له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا ابين من الاطناب فيه . وقد اتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل . ولو كانت النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

﴿فصل﴾ اذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه . كما قال عليه الصلاة والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله : العلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحل . واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم الا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتى بعدكم زمان يكون خيركم فيه المثبت المتين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الاول ولكثره الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذى يعرف طرائق السلف فيجذب الحدث كله . وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقيم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول﴾ ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول في حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) على اختلاف الروايات . لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشئ مما يقع لهم في منامهم . قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث) وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشئ يراه في نومه هذا وجه . ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الا من متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك . ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال (تركت فيكم الثقيلين لن تضلوا ما تمسكن بهما كتاب الله وسنتي) وفي رواية وعترتي أهل بيتي . فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الثقيلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه في نومه فقد زاد لهما ثالثا فعلى هذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وأمره بشئ أو نهاه عن شئ فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة إذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما . وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث . وروى أبو داود في سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع مني ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عني مناسككم) الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسه وان خالفها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذي وقع له فيها ألغاه الشيطان له في ذهنه والنفس الأمارة لانهما يوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماءنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدي أباحمد رحمه الله يقول غير مأمرة نقلا عن العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رؤى في المنام فأمر

بشيء أو نهى عن شيء فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فإن وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرأى وبشارة له وإن خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل إلى سمع الرأى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبيته النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار إليه ولو مرة واحدة كما فعل في غيره . وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيى النوى رحمه الله في أوائل كتاب تهذيب الأسماء واللغات في أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه أن من رآه في المنام فقد رآه حقاً فإن الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرأى منه في المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف ما استقر في الشرع لعدم ضبط الرأى لا للشك في الرؤيا لأن الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وغاطبه وكله ووصل الى ذهن الرأى لفظاً أو ألفاظاً من العوائد التي هي واقعة في زمن الرأى أو قبله وتكون مخالفة لشرعته عليه الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكلة اليه واجب متعين . اذ أن العصمة في رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان . سيما وقد نقل القرأى رحمه الله في كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً الا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من السماع ما يحصل للرأى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً الى غير ذلك من صفات الرأى التي تظهر فيه كما تظهر في المرأة أحوال الرأى . وتلك الأحوال صفة الرأى لصفة المرأة

فاذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التي ضمن فيها عدم تلبس الشيطان على الرائي اذا رآها على غير ما هي عليه كان ذلك راجعاً الى صفة الرائي وحاله والجناب الكريم منزّه عن ذلك وأشباهه فأبالك بجماع الكلام الذي لم تضمن العصمة فيه للرأي . فان قال قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنّت العصمة فيها للرأي فيقاس عليها سماع الكلام . فالجواب ما قد علم من القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ويوسوس له في جميع أحواله في اليقظة والنمام فجاء النص في عصمته اذا رأى الرائي صورته عليه السلام في منامه وبقي ما عدا ذلك على الأصل لا يؤمن فيه تلبس الشيطان على الرائي . ومن الاكالم للقاضي عياض رحمه الله قوله (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية (فانه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي) وفي الحديث الآخر (من رأى فقد رأى الحق) قال الامام رحمه الله اختلف المحققون في تأويل هذا الحديث فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى في المنام فقد رأى) أنه رأى الحق وأن رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من تشبهات الشيطان وعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق (من رأى فقد رأى الحق) ان كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام . وقوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان لا يتمثل بي) اشار الى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثا وانما تكون حقا . وقد يراه الرائي على غير صفة المنقولة اليها كما لورآه شيخنا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رايتان في زمن واحد أحدهما بالشرق والآخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه . وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وى مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط في صفاته
وتخيل لها على غير ما هي عليه . وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل
مرتبطاً بما يرى في العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون
المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم
دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الأخبار ما يدل على بقائه
صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات . وقد
ذكر الكرماني في باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم . قال وقد جاء أنه صلى الله
عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام سلم واذا رؤى شاباً فهو عام حرب . وكذلك
أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى أمراً بقتل ما لا يحل له قتله
فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذه
ولا وجه عندي لمنهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات . قال القاضي عياض رحمه
الله يحتمل معنى قوله فقد رأيتي فان الشيطان لا يمثل بي وقد رأى الحق اذا
رأوه على الصفة التي كان عليها في حياته لا على صفة مضادة لحاله فان رؤى على
غير هذا كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه
ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبرة . ثم قال ولم يختلف العلماء في جواز رؤيا الله
في المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن
ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات
بخلاف رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فكانت رؤياه تعالى كساتر أنواع
الرؤيا من التمثيل والتخيل . قال القاضي أبو بكر رؤيا الله تعالى في النوم
أوهام وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به في الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى
عنها وهي دلالات للرأى على أمور مما كان ويكون كساتر المرئيات . قال

الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رأى في المنام فسيراني في اليقظة أو فكاً فسيراني في اليقظة فان كان المحفوظ فكاً فسيراني في اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة ويكون الباري سبحانه جعل رؤيا المنام علماً على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها. وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيراني في اليقظة أى في الآخرة اذ يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره. وقال القاضي رحمه الله ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا وأن تكون رؤياه في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خصوصية الرؤية. وقد قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في المسلم والكافر لا ترامى نارهما أى لا يجتمعان في الآخرة ويعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنعم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم. ومن الذخيرة للقرافي رحمه الله قال الكرماني الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط. فالسبعة ما نشأ عن الاخلال بالاربعة الغالبة على الرأي. فن غلب عليه الدم رأى اللون الاحمر والحلاوات وأنواع الطرب. أو الصفراء رأى الحرور والالوان الصفرة والمرارات. أو البلغم رأى المياه والالوان البيض والبرد. أو السوداء رأى الالوان السود والخاوف والطعوم الحامضة. ويعرف ذلك بالأدلة الطيبة الدالة على غلبة ذلك الخاطئ على ذلك الرأي. الخامس ماهو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه في النفس في اليقظة. السادس ماهو من الشيطان ويعرف بكونه يامر بمنكر أو معروف يؤدي الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السليح ما يكون فيه احتلام . والذي يعبر هو ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك . انتهى مقال الكرماني رحمه الله . وذكر الامام أبو محمد عبد الله بن مسلم المعروف بابن قتيبة في تأليفه الذي أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وإنما تكون الرؤيا الصحيحة التي يأتي بها الملك من نسخة أم الكتاب في الحين بعد الحين . ثم قال حدثني سهل بن محمد قال حدثني الاصمعي عن أبي المقدم أو قرّة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال

فصل ١٢ واذا كانت الرؤيا على ما تقدم ذكره من التفصيل وأن المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى ما يراه الرائي في نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائي في نومه قبل أن يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة في اتباعهما هذا مما لا يتعقل . وقد قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام . هذا وهو في حال اليقظة التي هي محل التكليف لأن الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب في حال نومه . وقد كان السلف رضی الله عنهم يرون في اليقظة أشياء ثم لا يرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران في الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك وقد قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيت الرجل يمشى على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى

على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا أو كما قال . فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بما رأوه حتى عرضه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بما رآه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ والوحي على قسمين وحي بواسطة الملك ووحى الهام لان ما يراه الرائي يحتمل أن يكون في حقه ويحتمل أن يكون في حق غيره ويحتمل أن يكون للماضي ويحتمل أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاها أصحاب علم التعبير في كتبهم فوجب أن يرجع في ذلك اليه عليه الصلاة والسلام في حياته والى سنته بعد انتقاله الى ربه عز وجل . فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله أن يقول فسالنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال نكنى رأيت الليلة رجلين أتياي الحديث أخرجه البخارى رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تكون وحيا من الله تعالى اما في حقى الرائي نفسه أو في حق غيره الى غير ذلك مما تقدم ذكره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على ما رأوه فيعلم ما هو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وما هو مختص بالرائي وما هو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسلام لالى ما رأوه فكذلك الحكم بعد انتقاله عليه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لالى المرئى على ماتقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الكتاب والسنة فوافقت فهو حق و بشاره لرائى أو من رآهاله . لقوله عليه الصلاة والسلام لم يبق بعدى من النبوة

الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتعين أن يعرض على الكتاب
 والسنة ما يجري على يدي بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة
 مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطيران في الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن
 والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية
 فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأيينا لمن وقع له
 أو في حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شيء منه فان سكن خيف عليه
 وقد قالوا ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أدت الى ذلك أو
 يزهر بها . ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول
 لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) ويتعين عليه الخوف خيفة
 أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم . وقد قال سرى السقطي
 رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير
 يقول له بلسان فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يخف أنه مكر لكان مكمورا
 به . وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزلفي له قال
 الاستاذ أبو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى
 عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى في
 الهواء فقال انما أراد النبي صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء
 لأن في لطائف الاسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت الرفوف رأيت البراق قد
 بقى ومشيت يعنى أنه مشى في الهواء الى الملك الأعلى . والى هذا أشار الجنيد رحمه
 الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا
 وقوله مشى في الهواء الى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان
 وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات في هذا الزمان اتباع
 السنة والعرض عليها بالتواجد والتشمير لامثال ما وردت به في كل وقت وأوان

وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها إذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولأن أكثر الناس في هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمساورة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لأنه خلعة محفقة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق

فصل في تربية الأولاد ومشيههم على قانون الشريعة وترك ما عداها وحسن السياسة في ذلك كله

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في كتاب مراقب الزلني له . اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيائه بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه بحسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعود التمتع ولا يجباله الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد . بل ينبغي أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل في حضائه وارضاعه الا امرأة سالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنحت طبيته فيميل طبيعه الى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التمييز فينبغي أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتمس ويستحي

ويترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحي من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه وبشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكال العقل عند البلوغ فالصبي المستحي لا ينبغي أن يهمل بل يعان على تأديبه بكال حياته وتمييزه . وأول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعمله متى يأكل والقم ولا يبلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبه من يكثر الاكل بالهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الاكل ويحجب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الحشن أى طعام كان ويجب اليه من الثياب الايض دون الملون والابرسم ويقرر عنده أن ذلك لئس النساء والمختئين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابرسم أو ملونا فينبغى أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغى أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخيار وماقارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التي فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يفرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغى أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ولا يظفر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد في اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيد حسارة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغى أن يعاقب سرا

ويعظم الامر فيه ويقال له ان يطلع عليك في مثل هذا تفتضح بين يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب القبائح ويسقط وقع الكلام من قلبه . وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه الا احيانا والام تخوفه بالآب وتزجره عن القبائح . وينبغي أن يمنع النوم نهارا فانه يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا ينحصب بدنه فلا يصبر عن التنغم بل يعود الخشونة من الفرش والملبس والمطعم . وينبغي أن يمنع من كل ما يفعله في خفية الا وهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح . ويعود في بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل . ويعود ذلك بكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولا يرخى يديه بل يضمها الى صدره . ويمنع من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه وبشيء من مطاعمه وملابسه وملذذاته . ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم . ويمنع أن يأخذ من الصبيان شيئا بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة في الاعطاء لا في الأخذ وأن الأخذ لؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الكلب فانه يصبص في انتظار لقمة . وبالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منها أكثر من التحذير من الحيات والمقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيها أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الكبار أيضا . وينبغي أن يعود أن لا يصبص في المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت دقنه ولا يستدبر غيره ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس . وينبغي أن يمنع كثرة الكلام ويبين له أن ذلك يدل على

الوقاحة وأنه عادة أبناء اللثام. ويمنع اليمين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر. ويمنع أن يتدىء بالكلام ويعود أن لا يتكلم الاجوابا وأن يحسن الاستماع منها تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوته المكان ويجلس بين يديه. ويمنع من لغو الكلام وخشه وعن اللعب والشم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسرى لإحالة من القرائه السوء. وينبغي اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب الممالك والنسوان. وينبغي أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يسترخ اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يمت قلبه ويظن فكره وذكاه ويغض اليه ذلك ويتغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا. وينبغي أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم. ومهما بلغ سن التمييز ينبغي أن لا يساهم في ترك النظارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يطلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك ومهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له أن الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وأن الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وأن الكيس العاقل من تزود

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع في الجنان نعمته. فإذا كانت نشأته سالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا ثبت فيه كما ثبت النقش في الحجر. وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والترين والتفاخر بنا قلبه عن قبول الحق نبو الحائظ عن التراب اليابس فأوائل الامور هي التي ينبغي أن تراعى فان الصبي خلق جوهرة قابلا لنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)

(فصل) في ذكر التكسب وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله
 زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) والجواب عنه أن الذم انما ورد في نفس الحب لها لا في نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما قاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفي اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان في أجل الأعمال لأنه جمع بين فرض ونقل. أما الفرض فهو قوام بنيته وستر عورته وتحملة الشرعي وأما النقل فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين. فقد روى ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي كيف شاء فتركه ومضى الى الثاني فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يروني فيأتوني بكفايتي

فضربه بالدرّة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال. فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان مآلة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي ذلك ادخال الراحة عليهم فكان التسبب في أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحززه في كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل. وقد وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل قوى ودار بها على العلماء في وقته وفيها ما تقول السادة الفقهاء في فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفضل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره في حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله في التسبب فأعجبهم ذلك ورجعوا اليه فيما أفتى به. وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تركه الأول من الثلاثة نفر. وإذا كان كذلك فلا فرق اذن بين التسبب والمنقطع في العبادة في الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق ودون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة في السبب الذي هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم. وقد تعذرت الأسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب بدون عش لأنه ان عمل ما اضطلحو عليه أكل الحرام وان لم يفتش فيه لم يرضوا به فصار التسبب في حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السانف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختياريا طلبا للسنة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسيبهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لاختيار اللذة فيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه إنما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ما تقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المتسبب لا يبالي من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر إلى المخلوقين متطلع لما في أيديهم راغب فيهم راهب منهم ولأجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسبين باليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم في الجهل على أبواب من لا يرضى حاله في الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق يمين من رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الحقي وهذا الذي قاله رحمه الله انما كان في زمانه وأما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر . وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) لأيس الانسان في هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الاياس أوكا قال لكنهم في القلة بحيث أنهم لا يعرفون قطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه يعين التعظيم فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا من بركاتهم بمنه

﴿فصل﴾ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أنتم في زمان من ترك عشر ما أمر به هلك وسيأتي زمان من فعل عشر ما أمر به نجا) رواه الترمذى . كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول قديحني معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوتينا نحن واياهم في اقامة الفرائض وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فن ترك منا ومنهم شيئا من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه معلوم فإ هذا الذي ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المتدوبات تكون العشر أو نحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى ما يعتبر المكلف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب ما فيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيراً وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف في مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذا قداضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التي بينه وبين ربه عزوجل ليس الاوذلك هو العشر أو نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لا يمتعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ما ينبغي من الاتباع وترك الابتداع فلا يتركها أحد منهم الارغبة عنها ومن ترك المتدوب اختياراً فالغالب عليه أن لا يوفي بالفرائض فيهلك . يشهد لذلك ما رواه البخارى من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى في منامه رجلاً مضطجماً على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر (١) أو صخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر (٢) فينطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا الا ويلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة . ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعتدب المكلف على ترك المتدوب لكنه وان كان مندوباً فهو يجبر به ما وقع من الخلل في الفرائض . وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجر ملء الكف

(٢) تدهده أى تدرج

عمله به فيه خلل في فرائضه وهو لم يقم به في الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب في الحقيقة إنما وقع على ترك الفرض لاعلى ترك المنسوب . فعلى هذا فمن ترك المنسوب خيف عليه أن يقع الخلل في فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم إنما يتركونها امتثالاً لأمر الشرع الشريف فهم في أسنى الأعمال وإن كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فإنه لا مانع يمنعهم من فعل شيء من ذلك كما تقدم

(تنبية) وليحذروا يفعلوا بعضهم وهو أنه إذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكنني ذلك في هذا الزمان لثلا يقع الناس في عرضي ويتكلمون في فأكون سياقاً أيقاعهم في المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو إذاً الأصل عندهم التصديق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه . وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيجزأ أحدكم أن يكون كأي ضمضم . كان إذا خرج من منزله قال اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك) فتعين على المرید الطالب لخلص مهجته ترك الالتفات الى هذه الأشياء وأشياها ويعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر الى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقطع عن الاتباع . وقد كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يقطعه عن النظر الى الخلق فخرج راكباً على دابة هو وولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل ولده عنها وبقي الوالد راكباً فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا

الى هذا الولد ما أقل أدبه أبود يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل
عن الدابة ومشى على أرجلها وترك الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل
هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر الى
هذا الأمر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد
رأيت عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر
السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات
فالتعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامثال بكليته
وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون
فاذا رأى البدع تكثروا العوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون
منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامثال ويحرص على الزيادة بما هو
فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المهرج كهجرة معي) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يارسول الله منا أو منهم قال بل
منهم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا تجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه
الصلاة والسلام (كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم
هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع
لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان . ألا ترى
الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد الله أن
اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه في الناس فاني أحب أن أسير بها فكتب
اليه . أما بعد فانك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت في
زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضى الله عنه . فاذا
كان هذا في زمان عمر بن العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك
بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بها ويعلمها. وليحذر أن يميل إلى الغرور والأمان لما يرى من العوائد المتلفة ووقوع المهالك بل يعتنم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه إذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . أما أن يقبل منه أو لا . فإن قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه في الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنته من سني قد أميتت فكأنما أحياي ومن أحياي كأن معي في الجنة) وينبغي أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على إحياء السنة وإقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الإعانة حاصلة لمن قبل وامثل ما أمر به أو نهى عنه وإن لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشيء لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصل إليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل في المرح كحجرة معي) كما تقدم . والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها ويتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها إذ أنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الأمر بالعكس وهو أن أحدا يأمر بالسنة ويحض عليها ولم يرجع هو إليه ولم يقبلها منه لكان في خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالاً لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيدوا النعم بالشكر) فسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

فصل في ذكر محاسبة النفس

ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) وإذا كان ذلك كذلك فينبغي للكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه و يعلم من أي قسم هو أعنى من الأقسام الخمسة المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا أمره في الشريعة المحمدية فإن لم

يمكنه ذلك لعند وقع به فينبغي أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شيء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود التدم والاقلاع فان وجد في قوله أو في فعله شيئاً تعمرت به ذمته في حق أحد من المسلمين أو غيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنه ليس للمريض أنفع من الحماية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحماية دون الدواء نفعه ذلك بإذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحماية ورأسها تخلص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك في الغالب إلا بحساسة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد . فإذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برئ من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

فصل في كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام

ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغي للمكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فاذا نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له في كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل . أما الطبقة الأولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة واقطاعاً لربه عز وجل علم أن له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره في نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغي له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون سالماً من الذنوب أو تكون له ذنوب

لكنه بالنسبة الى الراى له اقل اذ ان الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه و اذا كان كذلك فينبغى أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل منى ذنوباً لاني قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفاً فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى في دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل في حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه في الحال في كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالماً عما ابتلى به غيره مما هو محظور في الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدري بماذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شيء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا يتحصر في جهة وعدله لا يؤمن في حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظر يرجوع اذيت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالاً وما لا وكان اجتماعهم رحمة في حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خطيئتهم بهذا النظر والاعتبار به في كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وآمن عاقبة لمن قدر عليه سيما في هذا الزمان لكن يشترط في حقه اذا رأى مبتلى في دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم في غير ما موضع

اسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم في أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدني في تلخيص شيء اذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة في المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوائجه من السوق وغيره وبأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراسى الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك . فعزمت على أن أعدم تلك الكراسيس فأخذتها وشدت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها فى البحر فكثت عنده أكثر من عام . ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية ووقفة الله وإيانا فطلب الكراسيس فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى أسأل عنها فلعله أن يكون لم يفعل ما أمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركها فأخبر أنه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ خيلقيها فى البحر . قال فعزمت على ذلك مرارا ثم أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد . فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعا ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها لكى يدعى له لكونه كان سبيا فى اتمامها

خاتمة المؤلف

وهذا دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدمنك الجدم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد . اللهم اجعلنا ممن صدقة بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسديديك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا في زمرته برحمتك . اللهم
بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفي كنفك أصبحنا وأمسينا أنت
الأول فلا شيء قبلك وأنت الآخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل
والكسل ومن عذاب القبر ومن قتة الغنى والفقر اللهم نهنا بذكرك
في أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك في أيام المهلة وانهج لنا إلى رحمتك طريقا
سهلة . اللهم اجعلنا من آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك
فاعطيته . اللهم يا عالم الحقيبات ويا باعثة الأموات ويا سامع الأصوات
ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الأرض والسموات
أنت الله للذي لا اله الا أنت الجواد الذي لا يخل والحليم الذي لا يعجل
لا يراد لأمرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك
كل شيء ومقدر كل شيء نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا
وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وإيمانا خالصا وأن تهب لنا
إناة المخلصين وخشوع المحبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين
وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين يا أفضل من قصد وأكرم
من سئل وأحلم من عصى ما أحلك على من عصاك وأقربك من دعلك
وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أظعنك بفضلك وان
عصيناك فيجلك لا مهدي إلا من هديت ولا ضال إلا من أضلت ولا
مستورا إلا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلفائك
والفوز بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا في حياتنا ونورا
في مماتنا ونورا في قبورنا ونورا في حشرنا ونورا توصل به إليك
ونورا نفوز به لديك فانا يبابك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك
راجون . اللهم اهدنا إلى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلننا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا في شكر نعمتك وأنطق
ألسنتنا بوصف منتك وقنا نواب الزمان وصوله السلطان وسوسة
الشیطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم
بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل في بلوغ رضاك سيلنا وحسن
في جميع الأحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر
لهم ما ضيعوا من حقك واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا
وعامتنا وللسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ الغرقى
ويامنحى المهلكى وياشاهد كل نجوى ويامنهى كل شكوى وياحسن
العطاء وياقديم الاحسان ويا دائم المعروف ويا من لا غنى لشيء عنه
ولا بد لكل شيء منه ويا من رزق كل حى عليه ومصير كل شيء اليه
اليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين
نسألك أن تجعلنا في كفك وجوارك وعبادك وسترك وأمانك . اللهم
انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء . اللهم أقسم لنا
من الدنيا ما تغنيننا به عن أهلها واجعل في قلوبنا من السلوة عنها والمقت لها
والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب من فارقها زهدا فيها
ورغبة عنها من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين . اللهم لاتدع لنا في مقامنا
هذا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا دينا الا
تضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيا الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته
ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سدتها ولا حاجة من حوائج الدنيا
والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها فانك تهدي السبيل وتجير الكسير
وتغنى الفقير . اللهم ان لنا اليك حاجة وبنا اليك فاقه فما كان منا من
تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحا وأصلح منا ما كان فاسدا فإنه لا مانع لما أعطيت ولا معطى
لما منعت اليك نشكو قساوة قلوبنا - وجود عيوننا وطول آمالنا واقتراب
آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا . واعطنا
لمسكنتنا ولا تحرمنا لقله شكرنا فإنا اليك شافع أرجى في أنفسنا
منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجلنا كله فيك نسألك
اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ، لوالدي والدينا الى منتهى
الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ
علينا أو قرأنا عليه واستفدنا منه واستفادنا واغفر لنا برحمتك وكرمك
واحسانك يا ذا الجود والكرم والاحسان والامتان . وأسأل الله العظيم رب
العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به من طلبه أو كتبه أو قرأه
أو أعان عليه أو عمل بشيء منه وأن يمين عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله
حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم
المنان أن يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفي بنا وأن يعافينا من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فهرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحاج

صحيفة

٢	صفة الفلاحة
٧	اجارة الارض
٩	الغراسة
١٠	صناعة القزازة و الغزل
١٦	القصاره و الصباغة
١٨	صناعة الخياطة
٢٧	تاجر البز وما أشبهه
٣٦	نية التاجر المتقل في الأقاليم
٣٨	صفة الاستخارة وفوائدها
٤١	فضل المشاورة
٤٤	وجوب الوصية قبل السفر
٤٥	المصاحبة في السفر
٤٦	آداب السفر
٤٩	ما يقال عند دخول بلد أو نزول منزل
٥٠	ما يقال في سفر البحر
٥١	النهي عن ترك الاوراد
٥٢	ترك السير عند سماع الأذان
٥٣	السفر الى بلاد الكفار
٥٤	الخلوة عن الناس
٥٦	تجديد التوبة عند هياج البحر
٥٩	النهي عن تأخير الثمن في البيع الحلال
٦٥	النهي عن خلط الجيد بالردي
٦٦	النهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ب) فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج

صفحة	
٦٧	اخراج زكاة التاجر
٦٨	مجالسة العلماء
٦٩	النهي عن الجلوس في السوق لغير ضرورة
٧٠	النهي عن الدخول على الاهل ليلا
٧١	ما يحتاج اليه العطار من الآداب
٧٥	النهي عن الفرر
٧٩	نية الوراق وكيفية تحسينها
٨٣	نية الناسخ وكيفيةها
٨٦	تحريم نسخ القرآن بلسان أعمى
٨٧	الصانع الذي يجلد المصاحف والكتب
٩٢	الابزاري والزيات
٩٧	الحضري
٩٨	بيع القلقاس
١٠٠	كراهة الصلاة على النبي لأجل البيع
١٠٥	المزين
١٠٧	الكحال والطيب الكافرين
١٠٨	دسائس الطيب الكافر
١١٥	طب الابدان والرقى الواردة
١٢١	التداوى بالقرآن
١٢٣	فائدة للسحر والغم والامراض
١٢٤	دواء لوجع الاسنان
١٢٥	دواء للدوخة والحصبة وضعف البصر
١٢٦	دواء لنزول الدم والقولنج والشعر الذي في العين

صحيفة

- ١٢٧ دواء لوجع المعدة وللنزلة ولقطع الدم عقيب السقط
١٢٨ دواء لوجع الظهر والحرارة التي تحت القدم ولسلس الريح
١٢٩ دواء للشدة ولوجع اليدين
١٣٠ دواء لبرودة المعدة والمغص وعسر النفاس والثقل
١٣١ دواء للبرودة التي تكون في الرأس . ونشرة المعزمين
١٣٣ آداب الطبيب
١٤١ فوائد الصدقة
١٤٢ فضل ركعتي الضحى
١٤٣ ذكر الشراب الذي يستعمله المريض وما يتعلق به
١٤٥ بائع الاثرية
١٥٠ ما يفعل في المطايخ
١٥٥ الطاحون وما يتعلق بها
١٦٤ النهى عن معاملة الكفار
١٦٧ الفران وما يتعلق به
١٧٢ الخباز الذي يعمل الخبز للسوق
١٧٥ السقاء
١٨٢ القصاب
١٨٦ الشرائح وما يتعلق به
١٩٢ اللبان وما يتعلق به
١٩٤ البناء
١٩٨ الصانع
٢٠٠ الصيرفي وغيره
٢٠٢ ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يتعين التحذير منه

(فهرس الجزء الرابع من كتاب المدخل لابن الحاج) (د)

صحيفة

- ٢٤٨ كراهة صلاة الرغائب
٢٨٢ النية النافعة
٢٨٦ وجوب تقديم العلم على العمل
٢٨٧ النهى عن العمل بوحى الهوائف والرؤيا اذا خالفا الشرع
٢٩٥ تربية الاولاد وحسن سياستهم
٢٩٩ كيف يجاول المكلف التكسب
٣٠١ معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أتم في زمان من ترك عشر ما أمر به
هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ما أمر به نجاً)
٣٠٣ النهى عن مخالفة السنة خشية كلام الناس
٣٠٥ فصل فى ذكر محاسبة النفس
٣٠٦ فصل فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام
٣٠٧ أسباب تأليف هذا الكتاب
٣٠٨ خاتمة المؤلف
-

(تم الفهرس)